مجلة القضاء والقانون

مجلة شهرية تصدرها وزارة العدل المغربية

العدد 22

السنة الثالثة

اكتوبر 1959

قانون الصحافة بالمغرب

للاستاذ موسى عبود

الملخص

مقدمة

المبحث الاول – النظام السابق للصحافة

المبحث الثانى – النظام الجديد (الظهير المؤرخ فى ٣ جمادى الاولى ١٣٧٨ موافق ١٥ نوبر ١٩٥٨)

مصادر النظام الجديد

المبادىء الرئيسية التى يقررها النظام الجديد

الحجز الادارى

المطلب الاول – حرية الطباعة وترويج المطبوعات

المطلب الثانى – الصحافة الدورية

مفهوم لفظة «نشرة»

مبدأ الحرية

حدود الحرية

البحث الاول – النظام الادارى للنشرات الدورية

ا – الاجراءات السابقة للنشر

ب – ايداع نسخ من النشرة الدورية

ج – مدير النشرة

د – النظام المالى

١) جنسية ارباب الصحف

٢) منع تلقى أموال من حكومة اجنبية

٣) ضبط نظام الاشهار

٤) قواعد خاصة بالصحف التى تملكها شركات

البحث الثانى – النظام الخاص بالجرائد او المطبوعات الاجنبية

أ – تعريف الجريدة الاجنبية

ب – الاجراءات الخاصة بالنشرات الدورية الاجنبية

البحث الثالث ـ فى الاستدراك وحق الجواب

البحث الرابع ـ الكتابة تحت اسم مستعار

المطلب الثالث ـ فى الصاق الاعلانات والنشرات والتجول بها وبيعها فى الطريق العمومية

أ ـ فى الصاق الاعلانات

ب ـ فى التجول بالنشرات وبيعها فى الطريق العمومية

المطلب الرابع ـ فى الجنايات والجنح المرتكبة عن طريق الصحافة أو غيرها من وسائل النشر

مبدأ المسؤولية

البحث الاول ـ الافعال التى تعتبر جرائم مرتكبة عن طريق الصحافة وغيرها من وسائل النشر

مبدأ حرية الرأى

١) التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح

٢) الجنح المرتكبة ضد الشؤون العامة

٣) الجنح الماسة بالاشخاص

أ ـ القذف ـ ب ـ السب

٤) الجنح المرتكبة ضد رؤساء الدول والممثلين الدبلوماسيين الاجانب

٥) الجنح الخاصة بالاعمال القضائية ـ حصانة الدفاع

٦) انتهاك حرمة الآداب العامة

البحث الثانى ـ على من تقع المسؤولية

أ ـ المسؤولية الجنائية

ب ـ المسؤولية المالية

البحث الثالث ـ المحكمة المختصة والاجراءات

المحكمة المختصة

الاجراءات

فصل الدعوى المدنية عن الدعوى العمومية

التقادم

بعد المقالات السابقة بشأن الجمعيات والتجمعات العمومية نختتم بهذا البحث حول قانون الصحافة بالمغرب درس الظهائر التى يتألف منها قانون الحريات العامة

مقدمة

تقترن حرية الصحافة بحرية الفكر والتعبير عنه اقترانا وثيقا لانه اذا كان للفكر وسائل عديدة للتعبير فان الصحافة قد اصبحت منذ قرن ونصف أهم تلك الوسائل وأكثرها انتشارا وأسهلها منالا وهى تكاد تكون اليوم الوسيلة الوحيدة للتعبير عن الرأى السياسى بحيث يمكن القول ان حرية تأسيس الاحزاب السياسية تبقى حرية فارغة اذا لم ترافقها حرية الصحافة ليكون للحزب أداة **تعبر عن رأيه**

ويمكن ان ينظر الى حرية الصحافة من جانبين خارجى وباطنى فالجانب الخارجى يتناول حرية انشاء النشرة الصحافية وكيفية ادارتها وتوزيعها أما الجانب الباطنى فيقصد به حرية الرأى فى ما يكتب فى تلك النشرة لا سيما حرية انتقاد الحكومة فتاريخ حرية الصحافة هو تاريخ الصراع بينها وبين الحكومات لتظفر بالحق فى انتقاد تصرفاتها ولذلك نرى على الغالب « ن المطالبة بهذه الحرية والدفاع عنها هو فى الغالب من عمل المعارضة » (١)

ويتنازع وضع الصحافة فى مختلف البلدان نظامان متباينان النظام الاحتياطى الذى يفرض وجوب الحصول على اذن سابق التأسيس نشرة صحافية أو وجود رقابة على الصحافة وهذا النظام يتنافى وحرية الصحافة. ثم النظام الزجرى الذى يخول حرية النشر لكنه يقيم مسؤولية جنائية عن المخالفات القانونية التى ترتكب بواسطة الصحافة بيد ان هذه الحرية تبقى بلا ضمان اذا كان القانون يضع قيودا على الفكر ويجعل من التصريح ببعض الاراء جريمة فلا يمكن اذن أن تكون حرية الصحافة حقيقية الا اذا كانت مقترنة بحرية الرأى لاسيما الرأى السياسى لكن هذا لا يعنى ان نظام حرية الصحافة يتنافى مع كل قيد اذ توجد فى كل بلاد بعض مبادىء أساسية دينية وأخلاقية وسياسية تعتبر جزءا من كيان الدولة وركنا من أركان نظامها العام فتكون اذ ذاك كل دعوة الى مخالفتها انما هى دعوة للثورة لذلك لابد من منعها وفرض العقوبة على ارتكابها فحرية الصحافة اذن يجب ان تفهم على انها حرية تاسيس نشرات دورية والتعبير فيها عن الرأى ضمن دائرة النظام العام بمفهومه الواسع وهذه الحرية هى التى يكفلها القانون الجديد للصحافة بالمغرب

لكنه لابد لنا قبل ان ندرس هذا القانون ان نلقى نظرة تاريخية على النظام **السابق الذى كان معمولا به فى عهد الحماية وبعد الاستقلال حتى تاريخ صدور القانون الجديد**

---

(١) كلود البير كوليار ـ « الوجيز فى القانون العام » ـ الحريات العامة ـ باريس ١٩٥٥ صفحة ٢٧١ و ٢٩٢

المبحث الاول
النظام السابق للصحافة

كان النظام السابق للصحافة يرتكز على نص اساسى هو ظهير ٢٧ ابريل ١٩١٤ لكنه صدرت فيما بعد عدة نصوص جديدة ادخلت تغييرات على مقتضيات الظهير المذكور (١)

وحرصا منا على الايجاز فى هذا البحث ستقتصر على عرض الخطوط الرئيسية للنظام المشار اليه لكى تتبين فيما بعد بوضوح فضائل القانون الجديد

كان الظهير المؤرخ فى ٢٧ ابريل ١٩١٤ مقتبسا على العموم من القانون الفرنسى بشأن الصحافة المؤرخ فى ٢٩ يوليوز ١٨٨١ لكنه يختلف عنه فى النقط الاساسية الآتية : وجوب تقديم كفاله لاصدار نشرات دورية ووجوب الحصول على رخصة لبيع تلك النشرات والتجول بها فى الشوارع العمومية وهما واجبان غير موجودين في القانون الفرنسى المذكور

---

١) ان الظهائر التى ادخلت تغييرات على ظهير ٢٧ ابريل ١٩١٤ هى الآتية :
- ظهير ٩ فبراير ١٩١٤ بشأن الكفالة
- ظهير ٦ يونيو ١٩٤٠ بشأن اتلاف الاعلانات الرسمية
- ظهير ٧ كتوبر ١٩٣٢ بشأن الايداع الرسمى لبعض النسخ
- ظهير ٢٦ يونيو ١٩٣٦ بشأن بيع الصحف فى الشوارع العمومية
- ظهير ١٨ أكتوبر ١٩٣٧ بشأن الصحافة باللغة العربية أو العبرية
- ظهير ٣٠ غشت ١٩٣٩ القاضى بتغيير عدة مقتضيات بشأن المطابع والمكاتب
- ظهير ٥ دجنبر ١٩٥٩ القاضى بالغاء بعض فصول متعلقة بالجرائم ضد الاشياء العمومية
- ظهير ٦ يونيو ١٩٤٠ بشأن اتلاف الاعلانات الرسمية
- ظهير ٢ دجنبر ١٩٤٠ بشأن الاهانة المقترفة بحق رئيس الدولة الفرنسية وقد الغى هذا الظهير بتاريخ ١٧ يونيو ١٩٤٣
- ظهير ٤ ابريل ١٩٤١ بشأن الاعلانات الممنوعة
- ظهير ٣ يونيو ١٩٤٤ بشأن الايداع الرسمى لبعض النسخ
- ظهير ٤ أكتوبر ١٩٤٤ القاضى بادخال عدة تغيرات على الفصول المتعلقة بالجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة
- ظهير ١٩ فبراير ١٩٤٥ المكمل لظهير ١٩١٤ بشأن تنظيم الصحافة
- ظهير ٢٥ دجنبر ١٩٥١ بشأن تعيين مقدار العقوبات (من سجن وغرامة) فى حالة ارتكاب مخالفات

ولم يكن ظهير ١٩١٤ ليقيم اى فرق بين الصحافة العربية والصحافة الصادرة بلغة اوروبية وكل ما فى الامر هو أن مدير النشرة الدورية الصادرة باللغة العربية يجب ان يكون مغربى الجنسية (الفصل ٨) وان التصريح بالنشرة يجب ان يقدم الى الكتابة العامة للحكومة المغربية التى أصبحت فيما بعد ادارة الداخلية بدلا من تقديمه الى النيابة العامة (الفصل ٩)

لكنه منذ سنة ١٩٢٠ اخذت تصدر تدابير تشريعية للتشديد على الصحافة العربية فصدر أولا ظهير مؤرخ فى ٢٠ نونبر ١٩٢٠ أخضع اصدار كل جريدة أو نشرة دورية صادرة كليا او جزئيا باللغة العربية (أو العبرية) الاذن سابق يعطى بقرار وزيرى ويبقى دائما قابلا للاسترجاع ويعنى ذلك أن السلطة الادارية أصبح لها الحق فى أن تمنح أو ترفض الاذن بصدور الجريدة وفى أن تلغى الاذن الممنوح متى شاءت وبصريح العبارة أصبحت الصحافة العربية تحت رحمة السلطة الادارية

لكن هذا القيد الذى قيدت به الصحافة العربية لم يظهر كافيا للحيلولة دون نشاطها الوطنى ولذلك خطت ادارة الحماية خطوة جديدة فى طريق التشديد عليها باقامة رقابة على ما تنشره وذلك بمقتضى الظهير المؤرخ فى ١٨ أكتوبر ١٩٣٧ الذى أدخل تغييرات جوهرية على الفصل السابع من ظهير ١٩١٤ فاصبح النص الجديد للفصل المذكور يقضى بخضوع الصحافة العربية لرقابة سابقة للنشر تقوم بها السلطة الادارية اذ يتعين — بمقتضى النص المذكور — ايداع نسخة مطبوعة من كل ورقة أو نشرة قبل نشرها وتوزيعها لدى كل من ممثل السلطة المخزنية المركزية وسلطة المراقبة فى المكان الذى يقع فيه النشر

ولم يكن الظهير لينص الا على وجوب الايداع ولا يخول السلطات المشار اليها الحق فى التعرض لما ينشر لكن الواقع كان على نقيض ذلك ولم تزل عالقة باذهان الجميع الصفحات والاعمدة البيضاء التى كانت تصدر بها الصحف الوطنية فى ذلك العهد بعد أن تمر تحت مقص الرقابة

وقد صدر فيما بعد بتاريخ ١٩ فبراير ١٩٤٥ ظهير مقتبس من القانون الفرنسى المؤرخ فى ٢٦ غشت ١٩٤٤ فادخل عدة تغييرات على نظام الصحافة لكنها بمعظمها تتناول الناحية الادارية وترمى بنوع خاص الى تطهير الصحافة الفرنسية من المتعاونين أيام الاحتلال الالمانى لفرنسا خلال الحرب العالمية الثانية

ويجب أن نشير من جهة أخرى الى وجود نظام استثنائى راجع الى اعتبار المغرب فى حالة الطوارىء منذ شهر غشت ١٩١٤ الامر الذى كان يخول السلطة

العسكرية «الفرنسية» الحق فى مراقبة النشرات الدورية ومنعها ومصادرتها (١)

وخلاصة القول كانت الصحافة لاسيما العربية خاضعة فى المغرب لنظام استبدادى لا يتفق مع الاوضاع التى تقوم عليها الحياة الاجتماعية فى بلاد مستقلة ترمى الى اقامة نظام ديموقراطى ولذلك أصدر جلالة الملك بصفته مرجع السلطة التشريعية قانونا جديدا للصحافة ضمن مجموعة قوانين الحريات العامة ملغيا معه جميع النصوص التشريعية السابقة بشأن الصحافة

المبحث الثانى
النظام الجديد
(ظهير ٣ جمادى الاولى ١٣٧٨ موافق ١٥ نونبر ١٩٥٨)

مصادر النظام الجديد

اقتبس المشرع المغربى نص الظهير الجديد من القانون الفرنسى المؤرخ فى ٢٩ يوليوز ١٨٨١ بشأن «حرية الصحافة» والمرسوم الاشتراعى المؤرخ فى ٢٦ غشت ١٩٤٤ بشأن تنظيم الصحافة الفرنسية

وأول القانونين المذكورين هو نتيجة صراع قرن كامل فى فرنسا بين الصحفة والسلطة العامة وقد اسفر هذا الصراع عن صدور القانون المشار اليه الذى يقرر مبدأ حرية الطباعة وترويج المطبوعات فى فصله الاول وحرية الصحافة والمنشورات الدورية دون ما حاجة الى اذن سابق ولا الى دفع ضمانة فى فصله الخامس وبالرغم عن مرور نحو ثمانين سنة فان هذا القانون لم يزل هو حجر الزاوية فى صرح الحرية الصحافية

اما المرسوم الاشتراعى المؤرخ فى ٢٦ غشت ١٩٤٤ فقد صدر عن الحكومة الفرنسية الموقتة التى تألفت أثناء الحرب العالمية الثانية فى الجزائر تحت رئاسة الجنرال دى غول

ولذلك فان النظام الذى أحدثه للصحافة تسوده ذكريات «الاحتلال» وهو يرمى بالخصوص الى تطهير الصحافة الفرنسية من المتعاونين مع الاحتلال الالمانى والفصول المقتبسة فى القانون المغربى الجديد من المرسوم المذكور هى الممتدة من الفصل ١٠ الى الفصل ٢٣ بينما معظم الفصول الاخرى مقتبس من قانون سنة ١٨٨١ مع بعض تغييرات جزئية اقتضاها اختلاف الاوضاع بين البلدين

---

(١) مانويل دوران- «الوجيز فى القانون المغربى»- باريز ١٩٥٥- صفحة ٣٤٧ الى ٣٦٢

المبادىء الرئيسية التى يقررها النظام الجديد

قبل ان نشرع بدرس النظام الجديد درسا مفصلا يجدر بنا ان نشير الى المبادىء الرئيسية التى يقررها والتى يمكن أن تلخص فيما يلى :

أولا - مبدأ حرية الطباعة وترويج المطبوعات

ثانيا - حرية الصحافة الدورية اى ان تأسيس الصحف ونشرها لا يحتاج الى اذن سابق من طرف الحكومة وهذه الحرية هى التى تحرر الصحافة من سطوة الحكومة وتكفل لها الحق فى التعبير عن رأى مخالف لرأيها

ثالثا - اقامة نظام ادارى للتأسيس والنشر من شأنه أن يطهر الصحافة ويكفل استقلالها الفكرى والوطنى

رابعا - اخضاع الصحافة لمسؤولية جزائية بسبب الجرائم التى ترتكب بواسطتها واسناد النظر فى هذه الجرائم الى المحاكم القضائية

الحجز الادارى

ان مبدأ حرية الصحافة المقترن بمبدأ المسؤوليه يرمى قبل كل شىء الى عزل الصحافة عن سيطرة السلطة الادارية ويقضى تطبيق المبدأ تطبيقا مطلقا بتجريد السلطة المذكورة من حق القاء الحجز على النشرات الدورية وجعل هذا الحق مقتصرا على السلطة القضائية

لكننا نجد فى هذا الميدان استثناء أوحت به ضرورة المحافظة على الامن العام وعلى الاخلاق والآداب العامة فمن جهة نرى ان الفصلين ٦٤ و ٦٦ من الظهير أجازا للسلطة الادارية المحلية ولضباط الشرطة القضائية مصادرة النشرات والمطبوعات التى تتنافى والاخلاق العامة ومن جهة أخرى أجاز الفصل ٧٧ لوزير الداخلية ان يأمر بالحجز الادارى لكل عدد من جريدة أو مكتوب دورى يكون من شانه الاخلال بالامن العام (١)

المطلب الاول
حرية الطباعة وترويج المطبوعات

يؤكد الظهير هذا المبدأ فى الفصل الاول بالنص التالى «ان الطباعة وترويج

---

(١) يقابل حق السلطة الادارية فى القاء الحجز على المطبوعات الدورية حقها فى منع الاجتماعات العمومية رغما عن مبدأ حرية هذه الاجتماعات وهو حق اعترف لها به الاجتهاد القضائى فى فرنسا بالرغم عن خلو النصوص القانونية منه (راجع مقالنا المنشور فى العدد ١٨ من هذه المجلة تحت عنوان «التجمعات العمومية فى المغرب بمقتضى القانون الجديد» أما بشأن الصحافة فقد جاء النص صريحا بتخويل السلطة الادارية حق القاء الحجز فى الاحوال المشار اليها

المطبوعات حران» لكنه يخضع هذه الحرية الى وجوب الاشارة فى كل مطبوع يذاع بين العموم الى اسم صاحب المطبعة ومحل سكناه والا منع توزيعه ويعاقب على هذه المخالفة بالغرامة أو السجن حسب الاحوال

ومن جهة أخرى سنرى فيما بعد ان المسؤولية الجزائية المترتبة على الجرائم التى ترتكب بواسطة الصحافة تمتد الى جميع المنشورات والمطبوعات ومن جملتها الكتب وعليه فان الكتب التى تحرض على ارتكاب الجرائم أو تتضمن مسا بمصلحة الوطن أو بشرف الاشخاص أو ما يخالف الآداب العامة تعرض المؤلفين والناشرين لنفس العقوبات التى تعرض لها هذه الجرائم متى وقع ارتكابها عن طريق الصحافة

المطلب الثانى

الصحافة الدورية

مفهوم لفظة «نشرة»

يحدد الفصل ١١ مفهوم لفظة «نشرة» فى الظهير بأنها تشمل «جميع الصحف والمجلات والدفاتر والاوراق الاخبارية التى ليست لها صبغة علمية محضة ولا تقنية ولا فنية ولا مهنية والتى تصدر فى فترات منتظمة ومرة واحدة فى الشهر على الاقل

ويستنتج من هذا النص ان أحكام الظهير لا سيما فيما يعود الى النظام الادارى الذى يقرره لا تقبل التطبيق فى الاحوال الآتية :

أولا ـ على النشرات التى لها صبغة علمية محضة او تقنية أو فنية أو مهنية كالمجلات الطبية والقانونية وان كانت تصدر أكثر من مرة فى الشهر

ثانيا ـ على النشرات التى تصدر فى فترات غير منتظمة أيا كان موضوعها ولو أدى الواقع الى صدورها أكثر من مرة فى الشهر

ثالثا ـ على النشرات التى تصدر فى فترات منتظمة يفصل بينها أكثر من شهر أيا كان موضوعها

مبدأ حرية الصحافة

ينص الفصل الثالث من الظهير على انه «**يمكن نشر كل جريدة أو مطبوع دورى بحرية**» وتعنى هذه الحرية أولا ـ انه لايحتاج لنشر جريدة أو مطبوع دورى الى اذن من الحكومة ولهذا الامر أهميته لان اخضاع النشر لاذن من الحكومة يجعل الصحافة تحت رحمة الحكومة التى لا تمنح اذ ذاك الاذن الالمن تتأكد من ولائه لها

ثانيا ـ ان الآراء التى تعبر عنها الجريدة أو النشرة الدورية على العموم لا تخضع لرقابة الحكومة بل يجوز لها ان تكون مخالفة لها ومنتقدة لتصرفاتها وهو ما يعبر عنه بحرية الرأى

حدود الحرية

لا تعنى حرية الصحافة أنه يجوز لاى شخص كان أن يؤسس نشرة دورية متى شاء دون التقيد بأى اجراء وان ينشر فيها ما شاء مفيدا كان أو ضارا ان حرية تفهم على هذا الوجه لمعناها الفوضى ، والحياة فى المجتمع لا تنسجم مع الفوضى ولذلك فلابد من حدود لهذه الحرية وكما أن حرية تأسيس الجمعيات وحرية الاجتماعات تخضعان لقيود كما رأينا فى المقالات السابقة فان حرية الصحافة تخضع بدورها لقيود تضمن استعمالها ضمن حدود النظام العام

وهذه القيود على نوعين أولا ـ اجراءات ادارية لابد من القيام بها قبل اصدار النشرة الدورية . ثانيا ـ تحمل المسؤولين عن النشرة المسؤولية المترتبة على بعض الافعال التى يعتبرها القانون تجاوزا على حدود الحرية الممنوحة للصحافة وبالتالى يعدها فى صف الجنح أو الجنايات حسب الاحوال

المبحث الاول

النظام الادارى للنشرات الدورية

أ ـ الاجراءات السابقة للنشر

بمقتضى الفصل الخامس من الظهير يجب ان يقدم قبل نشر كل جريدة أو مطبوع دورى الى المحكمة الابتدائية ـ وان لم توجد فالى المحكمة الاقليمية ـ بالمكان الذى توجد فيه ادارة الجريدة وتحريرها تصريح فى ثلاثة نظائر يتضمن البيانات الآتية :

أولا ـ اسم الجريدة أو المطبوع الدورى وطريقة نشره

ثانيا ـ الحالة المدنية لمدير النشرة والمحررين الدائمين وكذا جنسيتهم ومحل سكناهم

ثالثا ـ اسم المطبعة المكلفة بطباعة النشرة

رابعا ـ رقم التسجيل فى السجل التجارى

خامسا ـ مبلغ رأس المال الموظف فى المشروع مع بيان أصله ومتى كان القائم بالمشروع شخصا معنويا وجب أيضا تعيين جنسية ارباب السندات الممثلة لرأس المال الاشتراكى

سادسا ـ بيان اللغة أو اللغات التى ستستعمل فى النشر

ويضاف الى هذه الشروط شرطان آخران متى كان للهيئة القائمة بالنشر صفة شركة تجارية وهما :

سابعا ـ تاريخ عقد تأسيس الشركة والمكان الذى وقع فيه الاشهار القانونى عنها بمقتضى قانون الشركات

ثامنا ـ الحالة المدنية لاعضاء المجلس الادارى وحملة الاسهم والحصص وبصفة عامة لمسيرى الشركات واعضائها ومهنة كل منهم وجنسيته وموطنه وكذا اسماء الشركات التجارية أو الصناعية أو المالية التى يشاركون فى تسييرها بصفتهم متصرفين أو مديرين أو وكلاء

وكل تعديل يدخل على الشروط المذكورة سابقا يجب التصريح به فى الخمسة عشر يوما الموالية له الى المحكمة التى تلقت التصريح الاول

ويمضى التصريح مدير النشرة (الفصل ٦)

وتترتب عقوبة بغرامة على اصدار النشرة بدون استيفاء هذه الاجراءات (الفصل ٧)

ب ـ ايداع نسخ من النشرة الدورية

بمقتضى الفصل ٨ يتعين تقديم نسختين موقع عليهما من طرف مدير النشرة من كل عدد تصدره الى النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية وان لم توجد فلدى المحكمة الاقليمية والغاية من هذا الايداع تمكين النيابة المذكورة من معرفة ما اذا كان فى النشرة ما يستدعى ملاحقتها قضائيا

كما يتعين على مدير النشرة ايداع نسختين اخريين بمصلحة الانباء

ج ـ مدير النشرة

يجب أن يكون على رأس كل نشرة مدير ويشترط فيه ان يكون بالغا سن الرشد ومستوطنا فى المغرب ومتمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بعقوبة تجرده من حقوقه الوطنية (الفصل ٤)

ويطبع اسم هذا المدير على رأس جميع النسخ وفى الصفحة الاولى (الفصل ٩) (١)

ويمكن لمدير النشرة أن يفوض كلا أو بعضا من مهامه الى مدير مفوض بعد استيفاء بعض الشروط لكن المسئولية الجنائية والمدنية تبقى على عاتق مدير النشرة (الفصل ١٦)

---

(١) نلاحظ فى الفصل ١٠ نوعا من التكرار لما جاء فى الفصل ٩ ولعل هذا التكرار عائد الى اختلاف مصدرهما فالفصل ٩ ماخوذ من الفصل ١١ من القانون الفرنسى لسنة ١٨٨١ بينما الفصل ١٠ ماخوذ من الفصل الاول من مرسوم سنة ١٩٤٤

د ـ النظام المالى

بعد تقدم الطباعة على الشكل المشاهد فى الخمسين سنة الاخيرة أصبحت حياة الصحافة مقترنة اقترانا وثيقا بصناعة الطباعة التى تحتاج الى أموال باهظة فضلا عن حاجات الصحافة نفسها من ادارة وتحرير وتوزيع الامر الذى جعل من الصحف مشروعات تجارية كبرى بصرف النظر عن توجيهها السياسى وبما أن للمال سطوته فكان لابد أن يخضع النظام المالى للصحافة لنظام يضمن مشروعية التوجيه السياسى الذى قد تفرضه سطوة المال ويحرر مالية الصحف من كل تسرب مشبوه قد يكون موجها ضد المصلحة الوطنية وهذا الاعتبار هو الذى حدا بالحكومة الفرنسية الموقتة سنة ١٩٤٤ لاصدار المرسوم الذى أشرنا اليه سابقا وقد اقتبس منه المشرع المغربى من الفصل ١٠ الى الفصل ٢٣ من الظهير ويتلخص هذا النظام فى القواعد الآتية :

١) جنسية أرباب الصحف ـ بمقتضى الفصل ١٢ يجب أن يكون جميع أرباب الصحف أو الشركاء أو المساهمين أو مقرضى الاموال او الممولين أو المساهمين الآخرين فى الحياة المالية للنشرات الدورية المطبوعة فى المغرب من **ذوى الجنسية المغربية**

لكن هذه القاعدة ليست مطلقة اذ يتبين من الفصل ٢٧ وما يليه حتى الفصل ٣١ انه يجوز صدور صحف اجنبية (١) وسياتى الكلام عنها فيما بعد

ومنعا لكل احتيال على القانون فى هذا الباب يمنع الفصل ١٣ من الظهير استعارة الاسم « و يفرض عقوبة بالسجن والغرامة على كل شخص ثبت بحقه أنه أعار اسمه لصاحب نشرة أو لشخص يساهم فى حياتها المالية وتطبق نفس العقوبة على من تنجز لفائدته عملية « استعارة الاسم »

٢) منع تلقى أموال من حكومة أجنبية ـ وتأكيدا للصبغة الوطنية للصحافة ودفعا لكل تأثير خارجى عليها يمنع الفصل ٢٠ تلقى أموال من حكومة أجنبية باستثناء مايؤدى بدل اشهار بمقتضى تعريفة رسمية ويعاقب على المخالفة بالسجن والغرامة

---

(١) لم يتضمن نص الفصل ١٢ أى استثناء وانما يستنتج ذلك ضمنيا من نص الفصل ٢٧ الذى يعتبر أجنبية النشرة الدورية التى «.. تحدث أو تصدر .. بواسطة أموال أجنبية » وفى رأينا انه كان من الاولى بالمشرع ان ينص على هذا الاستثناء فى نفس الفصل ١٢ كما وقع عليه النص فى الفصل الثالث ان المرسوم الفرنسى لسنة ١٩٤٤ وهو الذى اخذ منه الفصل ١٢ من الظهير

٣) ضبط نظام الاشهار ـ تضمن الظهير قاعدتين رئيسيتين بشأن الاشهار

الاولى ـ يجب أن تحدد كل نشرة لمدة ستة أشهر تعريفة اعلاناتها ويمنع استعمال تعريفة تخالف التعريفة المحددة لمدة ستة أشهر (الفصل ١٩)

الثانية ـ كل مقال يحرر قصد الاعلان يجب أن تتقدمه عبارة « اشهار » والمقصود من هذا التدبير تجنب مغالطة القراء الذين يضعون ثقتهم بصحة ماتنشره الجريدة من مقالات أو أنباء فاذا نشر اعلان بصفة نبأ أو مقال لتلقاه هؤلاء القراء بنفس الثقة التى يتلقون بها المقالات والانباء الاخرى بينما تصديره بكلمة « اشهار » يجعلهم يتلقونه على أنه مجرد اعلان وتأكيدا لهذا التدبير يفرض الفصل ٢١ عقوبة بغرامة وسجن فى حالة تلقى أموال قصد تقديم اشهار مالى فى صفة نبأ دون تصديره بكلمة « اشهار »

٤ ـ قواعد خاصة بالصحف التى تملكها شركات ـ تقدم القول ان الصحف أصبحت اليوم فى الغالب مشروعات تجارية تملكها شركات مالية هى غالبا شركات مساهمة الامر الذى يقتضى فرض قواعد خاصة تسمح فى كل آن بمعرفة الاشخاص الذين يملكون هذه الاسهم وتجعل المسؤولية الجنائية متناسبة مع المسؤولية المالية ولتحقيق هذين الهدفين يقرر الظهير القواعد الآتية :

أولا ـ اذا كانت الشركة مساهمة وجب أن تكون الاسهم اسمية (١) ولا يجوز نقلها من شخص الى شخص آخر الا بموافقة المجلس الادارى وهو تدبير يضمن بقاء الانسجام بين أصحاب الجريدة ولا يجوز احداث أية حصة تأسيسية (٢) (الفصل ١٤)

---

(١) بمقتضى قانون الشركات المساهمة يمكن أن تكون الاسهم اسمية او للحامل فالاسمية هى تلك التى تكون اسماء أصحابها مسجلة فى كناش لدى ادارة الشركة ولا يعتبر انتقالها الى شخص آخر الا متى سجل هذا الانتقال فى الكناش المذكور أما الاسهم للحامل فهى التى تنتقل من يد الى يد بالمداولة دون اجراء أى تسجيل

(٢) « الحصة التأسيسية » هى فى الشركة المساهمة حصة تخول صاحبها المشاركة فى الارباح بقدر معين دون أن يساهم برأس المال وتمنح هذه الحصص غالبا مقابل خدمات أداها الشخص للشركة ويخضع منحها لنظام شديد منعا لانشاء حصص تأسيسية مقابل خدمات وهمية أو مقابل وضع شخص نفوذه السياسى تحت تصرف الشركة

ثانيا ـ اذا كانت أغلبية رأس المال على ملك شخص واحد يتحتم عليه أن يكون مديرا للنشرة واذا لم تكن الاغلبية على ملك شخص واحد فان المدير يجب أن يكون رئيس المجلس الادارى فى الشركات المساهمة أو أحد المديرين فى الشركات الاخرى أو رئيس الجمعية متى كانت هذه صاحبة النشرة (الفصل ١٥)

البحث الثانى

النظام الخاص بالجرائد أو المطبوعات الاجنبية

أ ـ تعريف الجريدة الاجنبية ـ تعتبر أجنبية كل جريدة أو نشرة دورية كيفما كانت لغتها تحدث أو تصدر كلا أو بعضا بواسطة أموال أجنبية او يديرها أجنبى (الفصل ٢٧)

فالقانون يقرر اذن معيارين مختلفين : احدهما مالى وهو اصدار النشرة بواسطة أموال أجنبية ، والآخر ادارى وهو ان يكون المدير اجنبيا ، وكل منهما كاف وحده لاعتبار النشرة اجنبية

كما انه يكفى أن تكون بعض الاموال أجنبية ويعنى بذلك أن يكون احد أصحاب الجريدة أجنبيا وان كان الآخرون مغاربة وتترتب على هذه القاعدة نتيجة خطيرة وهى انه اذا كانت الجريدة ملك شركة مساهمة واشترى أجنبى بعض هذه الاسهم وجب اذ ذاك اعتبار الجريدة اجنبية وبالتالى اخضاعها للاحكام الخاصة بالصحف الاجنبية

لكنه يجب التمييز بين الجريدة والمطبعة فاذا كانت المطبعة ملك شخص ـ حقيقى أو اعتبارى ـ غير الشخص الذى يملك الجريدة نفسها فلا عبرة بجنسية مالك المطبعة

ب ـ الاجراءات الخاصة بالنشرات الدورية الاجنبية ـ كما يخضع القانون الجمعيات الاجنبية لنظام اقسى من نظام الجمعيات الوطنية ـ وذلك امر معقول ـ كذلك أيضا يخضع النشرات والمطبوعات الدورية الاجنبية لبعض اجراءات اضافية غير ملزمة للجرائد الوطنية وتتلخص هذه الاجراءات فيما يلى :

١) صدور اذن سابق بشأنها بموجب مرسوم على اثر طلب كتابى يوجه الى مصلحة الانباء مرفقا بالبيانات التى يتحتم على الجرائد المغربية تقديمها الى النيابة العامة (الفصل ٢٨)

٢) امكانية اجراء الحجز الادارى لجميع الاعداد الصادرة بدون اذن بينما

بالنسبة للجرائد الوطنية لا يتعين الا فرض غرامة عن كل عدد يصدر بدون تقديم التصريح (الفصل ٢٨)

٣) امكانية منع نشرها ورواجها بمقرر من رئيس الوزارة (الفصل ٢٩) ويؤيد هذا المنع بالحجز الادارى

وعلاوة على ذلك فان الفصل ٣٠ يمنع منعا باتا جميع المنشورات الواردة أو الموحى بها من الخارج ومن شأنها أن تضر بالمصلحة العمومية .

البحث الثالث

فى الاستدراك وحق الجواب

قد يقع احيانا أن تنشر الصحف ـ عن قصد أو عن جهل ـ انباء غير صحيحة حول تصرفات احد رجال السلطة العمومية أو تصرفات أى شخص كان وقد يكتسى هذا النشر صفة جنحة أو جريمة فيما اذا تضمن قذفا وتنطبق عليه اذك المقتضيات الخاصة بالمسؤولية الجنائية المترتبة على الجنح والجنايات المرتكبة بواسطة الصحف وسياتى الكلام عنها فيما بعد . لكنه قد يكون النبا كاذبا لا غير دون أن يكتسى صفة جنحة أو جريمة ويرى الشخص المقصود بالنبا ـ سواء كان من رجال السلطة أو شخصا عاديا ـ انه ليس من اللائق أن يبقى هذا الخطأ عالقا فى اذهان القراء ولذلك نص الفصلان ٢٥ و ٢٦ من الظهير على الاستدراك وحق الجواب .

فالاستدراك هو مجرد تصحيح خطأ وهو الذى يصدر عن رجال السلطة العمومية اما حق الجواب فيقصد به الحق فى دحض رأى أو انتقاد موجه لشخص ما او انكار فعل معزو اليه .

أ ـ الاستدراك من طرف رجال السلطة العمومية

فبمقتضى الفصل ٢٥ يتعين على مدير النشرة أن ينشر مجانا فى طليعة أول عدد مقبل من الجريدة أو النشرة الاستدراكات الموجهة من احد رجال السلطة العمومية فى شأن اعمال تتعلق بوظيفته تكون الجريدة أو النشرة الدورية قد تحدثت عنها بكيفية غير صحيحة اما اذا كان الامر يتعلق باعمال لا علاقة لها بالوظيفة فتنطبق عليه آذ ذاك المقتضيات الخاصة بحق الجواب المخول لكل شخص

وتترتب على عدم نشر الاستدراك عقوبة بغرامة

ب ـ حق الجواب

يحق لكل شخص ذكر اسمه او اشير اليه فى الجريدة ان يرد على ما ذكر عنه أو اشير اليه به ويتعين على مدير النشرة ان يدرج الرد داخل الثلاثة

ايام الموالية لتلقيه متى كانت النشرة يومية او فى اقرب عدد اذا لم يصدر اى عدد داخل الثلاثة ايام وذلك متى كانت النشرة غير يومية (الفصل ٢٦)

ويجب ان يقع ادراج الرد فى نفس المكان وبنفس الحروف التى نشر بها المقال الذى استدعى الرد بينما الاستدراك الصادر عن رجال السلطة العمومية يجب ان ينشر دائما فى طليعة العدد اى فى الصفحة الاولى

ويكون ادراج الرد مجانا اذا لم يتعد طوله ضعف طول المقال المردود عليه اما اذا تجاوزه فيجب اداء قيمة النشر عن الزيادة فقط على ان يحسب بسعر الاعلانات القضائية ، ولكن هل يعنى هذا انه يجوز لصاحب الرد أن يطيل رده بحيث يجعله يستغرق صفحات الجريدة كلها ؟

يجب فى راينا التمييز فاذا كانت الاطالة مشروعة اى ان الرد يقتضيها فمن الواجب نشر الجواب كاملا بعد تجزئته فى عددين او اكثر حسب امكانيات الجريدة اما اذا كانت الاطالة فى الرد ترمى الى الاضرار بالجريدة فتكون اذاذاك من باب التعسف فى استعمال الحق ولا تكون الجريدة ملزمة بنشره . وتقدير هذه الامور مسألة واقع تقدره المحكمة بمطلقة السلطة

البحث الرابع

الكتابة تحت اسم مستعار

« يجب على الكتاب الذين يستعملون اسماء مستعارة ان يبينوا كتابة الى مدير النشرة اسماءهم الحقيقية وذلك قبل نشر مقالاتهم » (الفصل ١٧)

ويعتبر اطلاع المدير على الاسم الحقيقى سرا من اسرار المهنة بحيث لا يجوز ان يعلن عنه الا برضى صاحبه لكنه يصبح فى حل من هذا السر فيما اذا وقعت متابعة بسبب مقال غير ممضى عليه أو ممضى باسم مستعار وطلب منه وكيل الدولة المحالة عليه الشكوى ان يكشف عن هوية صاحب المقال ، فاذا لم يستجب المدير طلب وكيل الدولة بهذا الصدد ـ وقد تحدث حالات تدعوه الى المحافظة على السر ـ فانه يتابع شخصيا عوضا عن صاحب المقال

المطلب الثالث

فى الصاق الاعلانات والنشرات والتجول بها وبيعها فى الطريق العمومية

أ ـ فى الصاق الاعلانات ـ

يقرر الظهير بصورة ضمنية مبدأ حرية الصاق الاعلانات سواء كانت سياسية او تجارية الا ان هذه الحرية تخضع للقيود الآتية (الفصل ٣٢)

١ ـ يجوز للسلطة المحلية ان تعين اماكن معدة لالصاق الاعلانات بشأن القوانين والتدابير الادارية دون غيرها من الاعلانات الخصوصية

٢ ـ لايلصق مطبوعا على الورق الابيض سوى المناشير الصادرة عن السلطة والمتعلقة باعمالها ، اما الاعلانات الخصوصية فيجب أن تطبع على اوراق من لون غير اللون الابيض

٣ ـ يمكن للسلطات المحلية أن تمنع الصاق الاعلانات الخصوصية فى بعض الاماكن

٤ ـ يجوز منع الاعلانات المتنافية مع الاخلاق والادب العامة (الفصل٦٦)

ومن جهة اخرى يجوز للمالك او المكترى ان يمنع الصاق اعلان خصوصى على بناية او جدار فى ملكه او كرائه

ويعاقب بالغرامة من ينتزع الاعلانات المعلقة بأمر من الادارة او يمزقها او يقطعها او يفسدها بأية طريقة كانت قصد تحريفها أو جعلها غير مقروءة (الفصل ٣٣) . اما ارتكاب فعل من هذا القبيل بحق اعلان خصوصى فلا تترتب عليه اية عقوبة الا ما كان من حق بالتعويض فى حالة وقوع ضرر بمقتضى القواعد القانونية العادية

ب ـ فى التجول بالنشرات وبيعها فى الطريق العمومية

يستنتج من نص الفصل ٣٤ مبدأ حرية بيع النشرات بالطريق العمومية لكنه يجب التمييز بين البيع بصفة عارضة والبيع على وجه المهنة

اما البيع بصفة عارضة فلا يخضع لاى شرط

اما الذى يريد ان يجعل من هذا البيع مهنة له فيتعين عليه أن يقدم تصريحا بذلك الى السلطة المحلية التى يقع موطنه ضمن دائرتها ويتضمن التصريح جميع المعلومات المتعلقة بهويته ويسلم فى الحال وبدون صائر توصيلا بالتصريح على شكل بطاقة شخصية يثبت بها متى اقتضى الحال قيامه بهذا الاجراء

ويحدد الفصل ٣٦ كيفية الاعلان عن الجرائد والنشرات الموزعة او المبيعة فى الطريق العمومية بنصه على انه لايجوز الاعلان عنها الا باسمائها وهذا الفصل مقتبس من القانون الفرنسى الصادر بتاريخ ١٩ مارس ١٨٨٩

ويستنتج من اجتهاد محكمة النقض ومجلس شورى الدولة الفرنسيين انه يجوز للسلطة المحلية ان تمنع البيع فى بعض الاماكن العمومية محافظة على الامن والنظام

اما المنع بصورة مطلقة فى جميع الاماكن التى يكثر فيها الازدحام فيعتبر من باب الشطط فى استعمال السلطة (قرار مجلس شورى الدولة المؤرخ فى ٣٠ نونبر ١٩٢٨)

المطلب الرابع

فى الجنايات والجنح المرتكبة عن طريق الصحافة أو غيرها من وسائل النشر

مبدأ المسؤولية ـ

تقدم القول ان من جملة المبادىء الرئيسية التى اقرها النظام الجديد مبدأ المسؤولية اى اخضاع الصحافة وغيرها من وسائل النشر مقابل تمتعها بحرية النشر والتعبير لمسؤولية جزائية بسبب الجرائم التى ترتكب بواسطتها واسناد النظر فى هذه الجرائم الى المحاكم القضائية

لكن تحديد نطاق هذه المسؤولية يقتضى تعيين امرين : اولا ـ ماهى الافعال التى تعتبر جرائم مرتكبة عن طريق الصحافة وغيرها من وسائل النشر . ثانيا ـ من هو الشخص الذى تقع عليه هذه المسؤولية

فانا ما اجبنا على هذين السؤالين بقى علينا ان نذكر اية هى المحكمة المختصة للنظر فى هذه المسئولية واية مسطرة يتعين عليها اتباعها

البحث الاول

الافعال التى تعتبر جرائم مرتكبة عن طريق الصحافة وغيرها من وسائل النشر

مبدأ حرية الرأى ـ

سبق لنا ان قلنا فى مطلع هذا البحث ان حرية الصحافة تبقى بلا مضمن اذا كان القانون يضع قيودا للفكر ويجعل من التصريح ببعض الاراء جريمة يعاقب عليها

فحرية الصحافة بمعناها الحقيقى تفرض بالاضافة الى حرية النشر حرية التعبير عن الرأى بحيث تلغى من قانون العقوبات « جريمة الرأى » ففى فرنسا كان القانون المؤرخ فى ١٧ مارس ١٨٢٢ قد احدث هذا النوع من الجرائم وفى عهد الملك لويس فيليب صدر قانون تضمن لائحة طويلة من هذه الجرائم لكن قانون سنة ١٨٨١ ـ وهو الذى اقتبس منه القانون المغربى ـ الغى ضمنيا « جريمة الرأى » ولم تبق منذئذ فى النصوص التشريعية جرائم صحافية بل جرائم ترتكب عن طريق الصحافة (١)

---

(١) كلود لبير كوليار ـ الوجيز فى القانون العام ـ باريس ١٩٥٥ صفحة ٣٢٣

واذا ما قلنا بحرية الرأى فلا يعنى ذلك أن هذه الحرية ليس لها حدود وانه يجوز لكل شخص ان ينشر فى الصحافة ما شاء من الاراء وان كانت تمس بكيان الدولة ومقدساتها فبعض الجرائم التى ترتكب عن طريق الصحافة هى فى جوهرها جرائم راى لكن الذى يكيف الجريمة ليس هو الرأى بحد نفسه بل الكيفية التى يعرض بها فكل شخص مثلا له الحرية فى أن يعتنق ما شاء من المذاهب الدينية او الاخلاقية او السياسية وان يعرض رايه عرضا موضوعيا دون ان يكون عمله هذا جريمة ولو كان مخالفا لرأى السواد الاعظم من الامة . وانما يصبح التعبير عن هذا الرأى جريمة متى اتخذ صبغة تحريض ضد الاوضاع القائمة من دينية واخلاقية وسياسية وكذلك متى اتخذ التعبير عن الرأى صفة مس بكرامة الغير

واستنادا على هذه الاعتبارات يضم الظهير فى عدة مجموعات بعض افعال يضفى عليها صفة جرائم مرتكبة عن طريق الصحافة أو غيرها من وسائل النشر وهذه المجموعات هى :

اولا – التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح ، – ثانيا – الجنح المرتكبة ضد الشؤون العامة ، ثالثا – الجنح الماسة بالاشخاص ، رابعا – الجنح المرتكبة ضد رؤساء الدول والممثلين الدبلوماسيين الاجانب ، خامسا – الجنح الخاصة بالاعمال القضائية ، سادسا – انتهاك حرمة الاداب العامة وتوزيع النشرات المتنافية مع الاخلاق والاداب العامة

وسنخص كل مجموعة بكلمة وجيزة

١) التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح (من الفصل ٣٨ الى ٤٠)

يتضمن الفصل ٣٨ من الظهير نصا اجماليا يقضى بان يعاقب كشريك (١) فى ارتكاب الجريمة – جنحة كانت أو جناية – حسب قواعد القانون الجنائى كل من حرض مباشرة شخصا او عدة اشخاص على ارتكابها بواسطة احدى الوسائل التى يعددها الفصل المذكور وهى وسائل تتصل بالطباعة والنشر والصاق الاعلانات

أما الفصلان ٣٩ و ٤٠ فيتضمنان عقوبات خاصة (غرامة وسجن وتوقيف الجريدة لغاية ثلاثة أشهر) بشأن التحريض باحدى الوسائل المذكورة على ارتكاب بعض جرائم معينة نذكر منها على سبيل المثال القتل والسرقة

---

(١) استعملنا كلمة « شريك » لورودها فى النص العربى للظهير كمقابل لكلمة **complice** الفرنسية مع اننا نرى من الافضل ترجمتها بكلمة «متواطئ» واستعمال كلمة « شريك » لترجمة **coauteur**

والنهب والتخريب بالمواد المتفجرة والمس بالسلامة الخارجية أو الداخلية للدولة وحث أعضاء القوات المسلحة على الاخلال بواجباتهم والخروج عن الطاعة

ويعتبر المقطع الاخير من الفصل ٣٩ بمثابة التحريض استعمال الوسائل نفسها للاشادة بجرائم القتل او النهب او الحريق الخ

اما فيما يعود الى تعيين المعنى المقصود بالتحريض فتطبق عليه القواعد المقررة حول الموضوع فى القانون الجنائى

٢ – الجنح المرتكبة ضد الشؤون العامة (من الفصل ٤١ الى ٤٣)

تعتبر جنحا من هذا النوع ويعاقب عليها بالسجن والغرامة وتوقيف النشرة لمدة ثلاثة اشهر الافعال الآتية :

أ – المس بكرامة جلالة الملك وأسرته باحدى الوسائل المنصوص عليها فى الفصل ٣٨ ويعتبر الفصل ٢٦ من القانون الفرنسى المقتبس منه الفصل ٤١ من الظهير جنحة من هذا النوع المس بكرامة رئيس الجمهورية او من يقوم مقامه

ب – نشر أو اذاعة أو نقل انباء زائفة أو مستندات مختلقة أو كاذبة او مدلسة منسوبة الى الغير متى وقع ذلك النشر او الاذاعة او النقل عن سوء نية فادى الى الاخلال بالامن او كان من شأنه ان يؤدى الى الاخلال به او أن يضعضع النظام بين القوات المسلحة او يضعف معنوياتها

ج – نشر انباء كاذبة او استعمال طريق احتيالية عن سوء نية بقصد حمل الناس على سحب اموالها من الصناديق العمومية والغرض من هذا النص حماية السياسة المالية للحكومة

٣ – الجنح الماسة بالاشخاص – (من الفصل ٤٤ الى ٥١)

يميز الفصل ٤٤ نوعين من الجنح الماسة بالاشخاص : القذف والسب . وكل منهما يخضع لاحكام خاصة .

أ – القـــذف

فالقذف هو ان يعزى الى شخص او هيأة عمل يمس بشرفه او حرمته ويعتبر القذف واقعا سواء كان العزو صريحا او مفرغا فى صيغة شك او ارتياب ، وسواء ذكر اسم الشخص او الهيأة بكيفية صريحة او امكن ادراكه من خلال الوسائل المستعملة ويعتبر بمثابة القذف المباشر نقل القذف

فمتى كان القذف موجها لشخص خصوصى وجبت عقوبة القاذف حتى ولو كانت الاعمال المعزوة اليه صحيحة أى انه لا يسمح للقاذف بأن يثبت صحة

تلك الافعال بل يكفى الشخص المقذوف أن يثبت وقوع القذف لينال حكما على القاذف

اما اذا كان القذف موجها الى اشخاص يشغلون وظائف عمومية او الى هيأة أو مؤسسة أو ادارة عمومية أو الى مديرى أو متصرفى مشروعات صناعية او تجارية او مالية تعتمد علانية على اموال التوفير والقرض وكان الاتهام يعود الى عمل من اعمال الوظيفة فانه يجوز للقاذف ان يثبت بالطرق العادية صحة الاعمال المعزوة الى الشخص او الهيأة واذا ما اثبت ذلك برئت ساحته

لكنه لا يجوز اثبات صحة ما تضمنه القذف وبالتالى يجب ان تفرض العقوبة على القاذف فى الاحوال الآتية : اولا – اذا كانت الاعمال المعزوة تتعلق بحياة الشخص الخصوصية ، ثانيا – اذا كان ما يعزى يرجع الى اعمال مر عليها اكثر من عشر سنوات ، ثالثا – اذا كان ما يعزى يرجع الى مخالفة شملها العفو او التقادم او افضت الى عقوبة وقع محوها برد الاهلية

وفى مختلف الحالات التى يمنع فيها اثبات صحة الاعمال المعزوة الى شخص ما يحكم على القاذف بالعقوبة لكنه لايمكن للمقذوف ان ينال حكما باثبات بطلان التهمة الموجهة اليه . فلا يبقى له والحالة هذه الا اللجوء الى استعمال حق الجواب الذى تقدم الكلام عنه (١)

ب – السب

السب هو – بمقتضى الفصل ٤٤ – « كل تعبير مهين للكرامة او عبارة او احتقار او شتم لا يشتمل على أى اتهام معين »

فتقدير السب مسألة واقع تنظر فيها محكمة الموضوع بمطلق السلطة مراعية فيها بنوع خاص الظروف الاجتماعية وبما ان السب لا يشتمل على أى اتهام معين فلا مجال فيه للاثبات الجائز فى القذف . فمتى ثبت لدى المحكمة وقوع السب وجب عليها فرض العقوبة على مرتكبه

٤ – الجنح المرتكبة ضد رؤساء الدول والممثلين الدبلوماسيين الاجانب – (الفصل ٥٢ و ٥٣) يدرج الظهير تحت هذا النوع « المس علانية بكرامة » رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الشؤون الخارجية للبلدان الاجنبية وممثليها الدبلوماسيين او القنصليين . وفى راينا ان هذا التعبير يشمل القذف والسب وانه يجب ان تطبق بشأنهما القواعد المذكورة سابقا بشأن كل منهما

---

(١) كلود – البير كولياز – « الوجيز فى القانون العام » – صفحة ٣٢٤

٥ – الجنح الخاصة بالاعمال القضائية – حصانة الدفاع (من الفصل ٥٤ الى ٥٨)

ان سلامة التحقيق والمحاكمة تقتضى ابقاء الاجراءات القضائية بمعزل عن فضول الجمهور وتعليقاته وتكهناته . ولذلك ينص الظهير على عدة تدابير ترمى كلها الى هذا الغرض مثال ذلك : منع نشر وثائق الاتهام وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمسطرة الجنائية او الجنحة قبل تلاوتها فى جلسة عمومية

ويجدر بنا ان نشير من جهة اخرى الى الفصل ٦٦ الذى يمنع فتح اكتتابات او الاعلان عنها لجمع اموال قصد التعويض على شخص ما عما حكم عليه بدفعه من غرامة او تعويضات او صوائر فى دعاوى جنائية او جنحية. وهذا النص يرمى الى المحافظة على هيبة القضاء واحترام احكامه والرضوخ لعدالتها ونزاهتها ، لان اكتتابا من هذا النوع يؤدى الى تجريد الحكم من اثره المقصود والى تشكيك المكتتبين بعدالته ونزاهته

وبمناسبة النصوص المتعلقة بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة بشأن الاعمال القضائية تعرض المشرع لمسألة « حصانة الدفاع » ويعنى بها رفع المسؤولية عما يصدر عادة من المحامين فى مرافعاتهم ومذكراتهم الكتابية المدلى بها لدى المحاكم من عبارات فيها مس بكرامة اشخاص آخرين فاذا كان المحامى معرضا لدعوى القذف او السب اصبحت حريته فى الدفاع مقيدة . ولا يعنى ذلك ان هذه الحصانة هى مطلقة بحيث يجوز للمحامى أن يتطاول فى مرافعاته على كرامة الناس وعراضهم بل ان مفهوم هذه الحصانة هو – كما حدده الفصل ٥٧ من الظهير – انه لا يجوز ان تقام على المحامى دعوى بالقذب أو السب بسبب ما جاء فى مرافعاته ومذكراته الكتابية ، غير ان القضاة الذين ينظرون فى الدعوى التى وقعت فيها تلك المرافعات أو المذكرات يمكنهم ان يامروا بحذف العبارات المتضمنة للسب أو القذف وان يحكموا باداء تعويضات وان يوقفوا المحامى عن المرافعة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

٦ – انتهاك حرمة الاداب العامة

لا يوجد مقياس مطلق للتعريف بالاداب والاخلاق العامة . فهى تختلف باختلاف المجتمعات ولذلك يترك عادة لمحكمة الاساس السلطة لتقدر ما اذا كان الفعل المرتكب يعتبر انتهاكا لحرمتها لكنه يوجد حد أدنى تتفق عليه المجتمعات كلها وهو بصفة عامة كل ما يرمى الى اثارة الشهوات الجنسية.

وقد تضمن الظهير من الفصل ٥٩ الى الفصل ٦٦ مجموعة من النصوص ترمى كلها الى منع الاعمال التى تتنافى والاداب العامة وتفرض على المخالفين

عقوبات شديدة ، سواء ارتكبت المخالفة عن طريق الصحافة أو العرض أو غير ذلك من الوسائل

ويعاقب بصورة خاصة بيع النشرات الاباحية للقاصرين دون السادسة عشرة من سنهم

وبالاضافة الى العقوبات الزجرية (سجن وغرامة) يحكم أيضا بمصادرة النشرات والمطبوعات ·

كما ان الظهير يخول السلطة الادارية المحلية وضباط الشرطة القضائية القاء الحجز على هذه المنشورات قبل المتابعة القضائية ، لان المقصود هو المحافظة على الاخلاق والاداب العامة ، فلو تركت تلك المنشورات رائجة حتى صدور الحكم القضائى بشأنها لضاع الهدف المقصود حتى ولو صدر الحكم بالادانة ·

البحث الثانى
على من تقع المسؤولية

يجب لتمييز بين المسؤولية الجنائية أى تلك التى يترتب عليها فرض العقوبة الزجرية والمسؤولية المدنية وهى التى يترتب عليها الحكم بالتعويض لفائدة الشخص الذى لحقه ضرر بسبب الجريمة التى ارتكبت عن طريق الجريدة أو النشرة الدورية ·

أ ـ المسؤولية الجنائية

يمكن أن تقع هذه المسؤولية على عدة اشخاص : مدير النشرة أو متولى الطبع ، أو كاتب المقال أو رب المطبعة أو البائع · غير ان مسؤولية رب المطبعة لايمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار الا بصورة تبعية لان اناطة المسؤولية به يجب ان يقابلها حقه فى مراقبة النشرة الامر الذى يتنافى وحرية الصحافة· ولذلك اقام الظهير ترتيبا فى توزيع المسؤولية على الشكل الآتى :

يعتبر المسؤول بالدرجة الاولى مدير النشرة متى كانت دورية أو متولى الطبع (١) متى كانت غير دورية · وفى هذه الحالة يعتبر صاحب المقال متواطئا فى الجريمة بمقتضى قواعد التواطؤ حسبما يقررها القانون الجنائى· واذا كان المقال غير ممضى عليه أو ممضيا باسم مستعار ورفض مدير النشرة أو متولى الطبع الكشف عن هويته تحمل المسؤولية وحده ·

---

(١) استعملنا عبارة «متولى الطبع» لترجمة لفظة **éditeur** وقد ترجمت فى النص العربى للظهير بعبارة «صاحب الطبع» ·

فاذا لم يكن هناك مدير أو متولى الطبع فان المسؤولية تقع على صاحب المقال وحده ، واذا لم يكن هناك مدير أو متولى للطبع ولم يعرف صاحب المقال ـ وهو افتراض لا يعقل وقوعه الا فى المطبوعات غير الدورية ـ فان صاحب المطبعة يكون اذ ذاك هو المسؤول ، ما لم يكشف عن صاحب المقال · وتقع المسؤولية ايضا على صاحب المطبعة فيما لو صدر حكم بعدم مسؤولية مدير النشرة ،

واذا لم يعرف رب المطبعة فتقع المسؤولية على عاتق البائعين والموزعين والمكلفين بالالصاق ·

ويرتكز القاء المسؤولية على رب المطبعة والبائع والموزع والمكلف بالالصاق على اعتبارهم مؤاخذين اما عن اهمال فى الاقدام على الطبع أو البيع أو التوزيع دون أن يتثبتوا من هوية متولى الطبع أو صاحب المقال ، واما عن تواطؤ معه يحملهم على الامتناع عن كشف هويته ·

ب ـ المسؤولية المالية

بمقتضى الفصل ٦٩ يتحمل ارباب الجرائد والمكتوبات الدورية المسؤولية المالية التى يحكم بها على المسؤولين جنائيا ، لفائدة الغير عما لحقهم من ضرر لكن النص المذكور لم يشر الى الحالات التى تلقى فيها المسؤولية على ارباب المطابع ولباعة والموزعين والمكلفين بالالصاق وهى حالات يفترض فيها حتما عدم معرفة صاحب النشر او المطبوع غير الدورى · والذى يظهر لنا فى مثل هذه الحالات ان الشخص الذى تقع عليه المسؤولية الجنائية يتحمل فى نفس لوقت المسؤولية المدنية ايضا ·

البحث الثالث
المحكمة المختصة والاجراءات

المحكمة المختصة

يضع الفصل ٧٠ قواعد الاختصاص مراعيا فيها التنظيم القضائى القائم بالمغرب فمن حيث الاختصاص المحلى تراعى القواعد العامة المنصوص عليها فى قانون المسطرة الجنائية · اما من حيث الاختصاص الموضوعى فهو يميز بين المتابعات المترتبة على مخالفة النظام الادارى للصحافة والمتابعات المترتبة على جرائم مرتكبة بواسطة النشرات الدورية والمطبوعات ·

فالنظر فى النوع الاول يناط بالمحاكم الابتدائية اية كانت جنسية الاشخاص الذين تلحقهم المتابعة · وحيث لاتوجد محاكم ابتدائية يعود النظر فيها الى المحاكم الاقليمية ·

اما النظر فى النوع الثانى فقد روعيت فى تحديده اللغة المستعملة • فاذا كانت العربية كان النظر فى المتابعة من اختصاص المحكمة الاقليمية واذا كانت اللغة المستعملة هى غير العربية فان النظر فى المتابعة يكون من اختصاص المحكمة الابتدائية وحيث لا توجد فالمحكمة الاقليمية ، دون ان يكون لجنسية الاشخاص اى اثر فى الموضوع •

ويلاحظ ان المحكمة الابتدائية او الاقليمية تنظر فى هذه المتابعات منعقدة بهيأتها العادية لا كمحكمة جنائية ولو كان للمتابعة صفة جناية • ومعنى ذلك ان المستشارين المحلفين لا يشاركون مطلقا فى النظر فى الجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة • وهذه المشاركة مسألة كانت ولم تزل موضوع جدل عنيف فى فرنسا •

الاجراءات

تطبق على الاجراءات القضائية بصدد المتابعات المذكورة سابقا على اختلاف انواعها القواعد المقررة فى قانون المسطرة الجنائية الذى بدأ العمل به منذ فاتح مايو ١٩٥٩ • وما دام هذا القانون واحدا فان المسطرة المتبعة هى واحدة ايضا سواء كانت المتابعة لدى المحكمة الابتدائية أو لدى المحكمة الاقليمية ولم يعد بالتالى مجال للاخذ بالتمييز المنصوص عليه فى الفصل ٧١ من الظهير عند قوله «تقع المتابعات وفق مقتضيات المسطرة الجارى بها العمل لدى المحكمة المختصة» •

لكن الفصل المذكور والفصول الموالية له تنص على بعض قواعد استثنائية خاصة بدعاوى القذف والسب لا مندوحة من الاشارة اليها •

فمتى كان القذف أو السب موجها الى شخص خصوصى أو من فى حكمه فان المتابعة لا يمكن أن تقع الا بشكوى من ذلك الشخص أو ممن تربطهم به صلة قرابة فى حالة وفاته • وهناك عدة قواعد أخرى ينص عليها الفصل ٧١ لتعيين الاشخاص الذين لهم حق طلب المتابعة فى حالة توجيه القذف الى هيئات أو مجالس أو محاكم أو موظفين أو رؤساء دول اجنبية أو ممثلين دبلوماسيين أجانب •

كما يعين الفصل ٧٣ الاجراءات الواجب اتباعها فيما اذا اراد المتهم بالقذف أن يستعمل حقه فى اثبات صحة الافعال التى عزاها الى المشتكى فى الحالات التى يجوز فيها تقديم هذا الاثبات •

وينص الفصل ٧٦ على قاعدة استثنائية تتعلق بتنفيذ الاحكام الابتدائية الصادرة فى هذه المتابعات • فبمقتضى النص المذكور متى صدر حكم على مدير

النشرة الدورية أو على صاحب المقال بالغرامة وباداء تعويضات مدنية يجب على الجريدة أن تودع على وجه الضمان المبلغ المحكوم به داخل الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الحكم والا أوقفت عن النشر وذلك بصرف النظر عن الاستئناف أو التعرض أو طلب النقض •

فصل الدعوى المدنية عن الدعوى العمومية

لا يمكن فصل الدعوى المدنية عن الدعوى العمومية فى القذف الا فى حالة وفاة القاذف أو فى حالة صدور عفو عنه • ففى حالة وفاته تسقط الدعوى العمومية لكنه يجوز متابعة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض ضد ورثته • وفى حالة العفو تسقط عنه ايضا الدعوى العمومية ولكن الدعوى المدنية تبقى قائمة •

وفى ما عدا هاتين الحالتين لا يجوز للشخص المقذوف أن يجرى الدعوى المدنية الا اذا طالب باقامة الدعوى العمومية •

التقادم — يحدد الظهير اجلا قصيرا لتقادم الدعاوى الناتجة عن الجرائم والمخالفات المنصوص عليها فيه ، فقد جعله خمسة اشهر فقط يبتدىء امدها من يوم قتراف الفعل أو ابتداء من تاريخ آخر أجراءات المتابعة فى حالة وجودها •

وهذا الامد يسرى على كل من الدعوى العمومية والدعوى المدنية (الفصل ٧٨) وفى رأينا ان النص لم يزل سارى المفعول بالرغم عما يقرره الفصل ١٤ من قانون المسطرة الجنائية من ان حق الادعاء المدنى لا يتقادم الا طبق القواعد المعمول بها فى القضايا المدنية لان قانون المسطرة الجنائية قانون عام والظهير الذى نحن بصدده قانون خاص ومن المعلوم ان القانون العام اللاحق لا يلغى لقانون الخاص السابق

الرباط — يوليوز ١٩٥٩

معالى وزير العـدل يلقـى خطابا فى محكمة الخميسات

ترأس السيد وزير العدل الحاج محمد اباحنينى نهار ٢١ يوليوز الفائت حفلة تدشين البناية الجديدة المعدة لايواء محكمة الخميسات ، وقد القى معاليه بهذه المناسبة الخطاب التالى :

ايها السادة :

ان من دواعى الاعتزاز وبواعث الفخر ان نحتفى اليوم بتدشين هذا لصرح الذى يضم باقليمكم محكمتى القضاء والسدد ، وتلك منة جديدة من صاحب الجلالة نصره الله الذى ما فتىء منذ انعم الله على المغرب بنعمة الاستقلال يولى شؤون القضاء فى مملكته حظا كبيرا من سنى العناية وسامى الرعاية رائده فى جميع ذلك مصلحة رعاياه الاوفياء واطمئنانهم الى وجود قضاء منظم نزيه ينصف المظلوم ويضرب على يد الظالم ويعيد الحقوق الى صحابها والعدالة الى نصابها

فلقد اصيب القضاء فى العهد البائد بضروب من المحن جعلت المواطنين يتافقون ويتظلمون دون أن يجدوا اذذاك لشكواهم اذانا صاغية ولاضمائر منصفة بل كان القضاء لا سيما فيما يعود الى ابناء هذا الوطن عملا سياسيا تراعى فيه اولا وأخيرا المصلحة السياسية على حساب العدالة وكان أصل الداء فى التنظيم القضائى نفسه القائم فى ذلك العهد على اختلاط السلط لاسيما السلطتين التنفيذية والقضائية اللتين اجتمعتا فى يد ممثل الادارة ومن ورائه المراقبة تملى عليه الاحكام طبقا لما تقتضيه مصلحة تلـك الادارة لا كما يقتضيه الحـق والانصاف

على أن العهد البائد لم يكتف باخضاع القضاء المغربى فى تنظيمه وتسييره لمصلحته السياسية بل تفنن فى استنباط وسائل التفرقة بين ابناء هذا الوطن الواحد فكان اول سبب للتفرقة هو تقسيم المغرب الى ثلاث مناطق اذ جهزت كل منطقة منها بنظام قضائى وتشريعى يختلف عما فى المناطق الاخرى فتعددت التشريعات والانظمة القضائية داخل كل منطقة حيث كنا نجد محاكم شرعية ومحاكم مخزنية ومحاكم اسرائيلية ومحاكم اجنبية متعددة وكذا محاكم قنصلية كأن المغرب معرض لكل ما يمكن للعقل ان يتصوره من مختلف انواع الانظمة القضائية والتشريعات

وكأن هذه التفرقة بكل ما فيها من عبث بكرامة المغرب وامتهان لقضائه لم تكن فى نظر النظام القائم حينئذ بالكافية للقضاء على وحدة المغرب الروحية وتشتيت كلمة ابنائه الذين جمع قلوبهم الاسلام وضمهم حول لوائه امة واحدة فقامت الادارة بمحاولة جديدة عرفت باسم السياسة البربرية التى تجسمت فى الظهير المعرف باسم الظهير البربرى الذى استصدرته الحماية بتاريخ ١٦ مايو ١٩٣٠ ولم تكن غايتها من وراء ذلك الظهير الا ان تخرج القبائل البربرية من حظيرة الاسلام أولا ليتسنى لها فيما بعـد ان تقضى عـلى وحـدة المغرب السياسية ظنا منها بأن مثل هذه الحواجز المصطنعة ستربى جيلا جديدا من المغاربة يتنكرون لمغربيتهم ويجحدون دينهم وانشأت بواسطة ذلك الظهيـر محاكم سميت عرفية لتطبق من الاوضاع مالا يتفق وديننا الحنيف وشريعتنـا الغراء بدعوى انها اعراف اصطلحت عليها القبائل متناسية ان المغاربة اجمعين سواء منهم ابناء الاطلس أو الريف أو الشمال أو الجنوب هم مسلمون قبل كل شىء مؤمنون بشريعتهم متمسكون بعقيدتهم مطيعون لسنة نبيهم ، وان العبث بدينهم القويم ليس هو السبيل اللاحب لاسترضائهم واستمالتهم

ولقد عبروا عن شعورهم هذا فى كل المناسبات واقاموا الدليـل على انهـم لا يرضون بدينهم بديلا ولا لشريعتهم تعديلا ، وحسبنا القول ان الاستياء الـذى اثاره الظهير المذكور والاستنكار الذى قوبل به من جانب المغاربة اجمعين والمعارضة التى لقيها فى انحاء هذا القطر كافة كانت عاملا قويا فى نشأة الحركة الوطنية وتاجج الشعور وايقاظ الهمم وانتباه الافكار للخطر المحدق بالمغرب ولما يبيت له من مكايد وشرور

ومن هنا يتبين لكم هزل التراث القضائى الذى ورثته الحكومة المغربية من العهد البائد وتنافيه مع المبادىء العامة لكل تنظيم قضائـى سليـم ومخالفتـه لمقتضيات الوحدة الوطنية

فلا غرو اذن ان نـرى صاحب الجلالة المؤيد بالله وحكومتـه توليان القضاء عناية خاصة منذ اشرقت على المغرب شمس الحرية والاستقلال

فكان أول ما انصرفت اليه العناية المولوية اثبات مبدأ فصل السلطات لتبقى السلطة القضائية بمعزل عن كل تاثير او غاية سوى احقاق الحق وطمأنة نفوس الابرياء واقرار العدالة بين الناس، ولاجل هذا مابرح جلالة الملك المعظم ينادى بوجوب صون هذا المبدأ ،فقد اعلن عن ذلك فى خطاب عيد العرش يوم ثامـن

عشر نونبر ١٩٥٥ اى غداة عودته الميمونة من منفاه ، ثم اكده فى الخطاب الذى القاه بتاريخ سابع عشر دجنبر ١٩٥٥ بمناسبة تاليف أول حكومة مغربية ، وتكرر هذا التعبير فيما تلاه فى عدة خطب القاها جلالته فى مختلف المناسبات

وما ان تم اعلان الاستقلال فى ثانى مارس ١٩٥٦ حتى كان من اولى المنجزات التشريعية تحقيق ذلك المبدأ فصدر بتاريخ سابع مارس ١٩٥٦ أى بعد اعلان الاستقلال بخمسة ايام فقط ظهير شريف الغى الظهير الصادر بتاريخ ثامن بوليوز ١٩٥٤ الذى كان يخول خلفاء الباشوات سلطة قضائية فى القضايا التأديبية وقد ورد فى حيثيات الظهير الجديد المشار اليه اولا : « وانتظارا لاعادة تنظيم مجموع المحاكم المغربية فقد تبين انه من اللائق ان يلغى من الآن النص المشار اليه اعلاه لكونه يخالف مبدأ الحكومة المغربية الرامى الى فصل السلط »

وصدر فى نفس التاريخ السالف الذكر ظهير شريف اخر نص فى فصله الاول على الغاء كل مراقبة عامة أو خاصة راجعة لشؤون القضاء . ثم صدر بتاريخ رابع أبريل ١٩٥٦ ظهير شريف بشأن تنظيم المحاكم العادية ونص على انشاء نيابة عمومية وبين اختصاصها واكد بنص صريح ان وكيل الدولة « يحضر الجلسات بدون أن يسير المناقشات ولا أن يتدخل فى لحكم »

وعقب صدور هذه النصوص وتنظيم المحاكم العادية تنظيما عصريا سليما وتجهيز البلاد بشبكة واسعة من المحاكم الابتدائية والاقليمية افضى جلالة الملك المنصور بالله فى خطاب عيد العرش يوم ثامن عشر نونبر ١٩٥٦ بنطقه الكريم : « وقد أقررنا مبدأ فصل السلط كما أعلنا استقلال القضاء وفتحنا اثنتين وخمسين محكمة مفوضية شملت اختصاصاتها السلطة القضائية التى كان يزاولها مائتا قائد » ولم تنصرم سنة ١٩٥٧ حتى كان هذا النطق الملكى الكريم منطبقا على المغرب كله بتنصيب محاكم قضائية تشمل بنفوذها اطراف المغرب قاصيه ودانيه

وهكذا اصبحت السلطة القضائية منفصلة عن السلطة الادارية واصبحت هى وحدها المختصة بالبت فى الشؤون القضائية واصبح القضاة يتمتعون باستقلال مهنى تام بحيث لا يرجعون فى اصدار احكامهم الا الى النصوص الشرعية والقانونية يطبقونها حسبما يمليه عليهم ضميرهم واجتهادهم وجعل القضاء درجات ليتمكن المتقاضون من رفع الاحكام الصادرة عن احدى

المحاكم الى محكمة اخرى اعلى منها لتعيد النظر فى القضية فتثبت الحكم أو تعوضه بحكم آخر يتدارك ما جاء فى الاول من خطأ ويقوم ما قد يكون فيه من اعوجاج او انحراف لان القضاء ككل عمل انسانى مستهدف للخطأ على أن تعدد الدرجات ووجود مجلس اعلى فى قمة القضاء يوجه باجتهاده المحاكم الاخرى التى هى دونه رتبة لمن شأنه ان يعطى المتقاضى ضمانة كافية على صواب الاحكام القضائية وانسجامها مع العدالة التى يسعى القانون والقضاء الى تحقيقها

بيد ان اثبات مبدأ فصل السلط لم يكن سوى خطوة أولى فى سبيل الاصلاح المنشود الذى كان يقتضى الرجوع الى الوحدة القضائية فى ظل الشريعة الاسلامية

وكانت مسألة هذه الوحدة تكتسى صبغة خاصة بالنسبة الى هذه المناطق التى حاول القائمون فى العهد البائد فصلها عن جسم الامة المغربية المسلمة بواسطة الظهير البربرى الذى تقدم الكلام عنه لانه اذا كان توحيد المحاكم المغربية كلها على اختلاف انواعها مما يحتاج الى اعداد لا يتأتى فى فترات وجيزة لاسباب فنية فان القضاء على أسباب التفرقة الناتجة عن تطبيق ذلك الظهير لم يكن بالامر الذى يقبل الانتظار ولم يكن من اللائق بالمغرب المسلم المستقل أن يبقى على مظاهر التفرقة ويحتفظ بمحاكم تقضى بين اخوان مسلمين فى شؤون احوالهم الشخصية بما لا يتفق واحكام الشريعة الغراء فاقتضى الامر اذن الغاء تلك المحاكم المسماة بمحاكم العرف وتعويضها بمحاكم أخرى على غرار المحاكم المؤسسة فى بقية انحاء القطر

وتنفيذا لهذه الخطة الوطنية صدر فى سابع مارس ١٩٥٦ اى فى نفس التاريخ الذى صدر به الظهيران اللذان اقرا مبدأ فصل السلط والغاء كل مراقبة على شؤون العدل صدر ظهير شريف بالغاء القسم الجنائى العرفى بالمحكمة العليا الشريفة ثم صدر فيما بعد بتاريخ خامس وعشرين غشت ١٩٥٦ ظهيران شريفان يقضيان بانشاء محاكم القضاة ومحاكم للحكام المفوضين فى الدوائر التى كانت تعرف حينئذ بدوائر محاكم العرف . وتطبيقا للظهيرين المذكورين صدر ظهيران اخران فى نفس التاريخ يقضى احدهما بتأسيس عشرين محكمة للحكام المفوضين والآخر بتأسيس عشرين محكمة للقضاء وعقبهما بتاريخ عاشر شتنبر من السنة نفسها تم انشاء محكمتين اقليميتن احداهما ببنى ملال والثانية بقصر السوق وضمن كل

منهما غرفة خاصة للنظر فى استئناف الاحكام الصادرة من طرف محاكم القضاة

بمقتضى هذه النصوص التى حرصت على ذكرها استعاد القضاء المغربى الاسلامى وحدته واسترجعت شريعتنا سيادتها ومكانتها . ولم يكن صاحب الجلالة ايده الله حين اتخاذ هذا التدبير الا المعبر الامين عما تشعرون به أنتم أنفسكم فى اعماق قلوبكم من تمسك بأهداب الدين الحنيف واخلاص لوحدة الوطن وولاء للجالس على العرش

وانه ليسرنا ان ندشن اليوم هذه البناية التى هى دليل قائم على حقيقة الوحدة القضائية فهى تضم بين جدرانها المحكمتين معا علاوة على كتابة الضبط مشتركة بينهما وفى ذلك برهان على انهما عضوان من جسم واحد

واننا اذ نحتفى بتدشينها فى هذا اليوم السعيد ليغمرنا الامل فى تحقيق ما انشئت لاجله ، ونتمنى من صميم القلب أن تظل معقلا حصينا للعدالة بين الناس خاصتهم وعامتهم وموئلا نزيها للمظلومين والمهضومين وملاذا أمينا يحق الحق ويضرب على ايدى العابثين بحرمة القانون امتثالا لما امر به الدين الخالص وتنفيذا لتعاليم صاحب الجلالة المنصور بالله وحرصا على سلامة الوطن ووحدته وكرامته وعزته

تنصيب الرئيس الاول للمجلس الاعلى الاستاذ احمد ابا حنينى

فى صباح يوم ١٦ يوليوز الفائت جرت بحضور معالى وزير العدل السيد الحاج محمد ابا حنينى ومساعديه وعلية رجال القضاء والقانون حفلة تنصيب الرئيس الاول للمجلس الاعلى الاستاذ احمد ابا حنينى (١) والقى بهذه المناسبة خطابا كل من وكيل الدولة العام الاستاذ أحمد زروق والرئيس الجديد ، وفيما يلى نص الخطابين .

خطاب وكيل الدولة العام الاستاذ أحمد زروق

سيدى الرئيس الاول

ان ما اشعر به من فرح وانا استقبلكم فى هذا المجلس الذى اصبح منذ الآن مجلسكم لفرح عظيم مجرد عن كل الشوائب لولا اسفنا العميق من اجل انفصال الرئيس السابق عنا الاستاذ الحميانى على ان ما خلفه من اثر فى هذا المجلس وماضيه ضمن الاسرة القضائية يجعل هذا الانفصال ظاهريا فقط اذ الرابطة الروحية التى تربطه بنا لازالت كذى قبل متينة قوية

اذ لا ينبغى ان يعزب عن بالنا ان الاستاذ الحميانى كان اول رئيس لهذا المجلس الفتى الذى اصبح بفضل ادارته النيرة السديدة الدعامة الاساسية للقضاء فى البلاد

واننى لاتجرا بكل احترام على التصريح بان اختياركم من طرف صاحب الجلالة كخلف عن رئيس امتاز على الاخص بدماثة الاخلاق وصلابة المبدا لهو وايم الحق احسن اختيار

فانتشالكم من المنصب السامى الذى كنتم تتقلدونه عن جدارة واستحقاق

---

(١) **تصحيح** ـ نشرنا فى العدد ٢١ (صفحة ٧٦٦) ترجمة وجيزة للاستاذ احمد ابا حنينى فوقع خطأ مطبعى فى تاريخ ولادته . والتاريخ الحقيقى هو سنة ١٩٠٩ بدلا من ١٩٥٩ كما ورد فى الصفحة المذكورة .

لتتولوا المهمة التى ننصبكم فيها اليوم رغم الصعوبات المتنوعة التى نشأت عن هذا الانتشال لهو فى الواقع دليل آخر على مدى الرعاية والعناية التى يوليها صاحب الجلالة لهذا المجلس الشىء الذى يملؤنا فخارا واعتزازا

ان ما تتوفرون عليه من حنكة ادارية اكتسبتها لكم ممارستكم للشؤون الهامة للدولة لن تكون عديمة الجدوى لادارة هذا المجلس بل انها على العكس من ذلك ستمكنكم من تسيير دفة هذا الفرع الاساسى فى الجهاز القضائى الذى يخضع لقوانين خاصة تجعله يتمتع بصبغة ممتازة قوى من شانها موقعه الجغرافى نفسه

ان لكم يا سيدى الرئيس الاول مزايا اخرى جلبت لكم هذا الالتفات المولوى وفى مقدمتها شجاعة موقفكم اثناء شدائد الساعات من تاريخ كفاحنا الوطنى وتعلقكم المتين بشخص ملكنا المفدى واخلاصكم المطلق لوطننا العزيز

على ان تضلعكم فى ميدان الفقه والقانون كان له من دون شك اثره الفعال فى هذه الالتفاتة المولوية

فبعد دراسة متينة بمدينة فاس هذه المدينة التى اثقلت كاهل التاريخ بجلائل الاعمال والتى انجبت للمغرب كثيرا من عظماء الرجال ومسيرى البلاد تابعتم تكوينكم القانونى حتى احرزتم على شهادة الليصانس فى الحقوق ـ ولما انخرطتم فى سلك المحامين بهذه المدينة برهنتم عند ممارسة المهنة على ما تتوفرون عليه من تكوين قضائى متين وقلب فياض بالانسانية والاخاء اشىء الذى جعل زملاءكم فى المهنة اثناء اجتماعكم الاخير بفاس ينوهون بهذه المزايا فلقد صرح العميد بان نقابة المحامين بفاس اجدر بان تعتبر مجلسا حكوميا لانقابة نظرا لما يتقلده اعضاؤها من مهام رسمية فى الدولة

لم يكن فى وسع المغرب المستقل ان يسمح لكم بمزاولة مهنة تتركم خارج اطاراته الادارية الجديدة ولذا فبعد ما عينتم لادارة ديوان وزير كلفكم سيدنا ايده الله بادارة مصلحة مهمة بوزارة الداخلية ولا يخفى على احد انكم انجزتم بها عملا عظيما وتركتم فى صدور معاونيكم ذكرا لا يمحى مع مرور الايام الشىء الذى يجعلنا نتساءل عما اذا لم يكن نجاحكم المطلق فى هذه المهمة هو الذى أخر التحاقكم بصفوفنا منذ زمان

اننا نستقبلكم سيدى الرئيس الاول فى هذا المجلس الذى اصبح مجلسكم فهذه المحكمة الجديدة يناهز عمرها عامين لاننا سنحتفل بدخول السنة

القضائية الثالثة ـ انها كتجربة لمؤسسة تمثل مغربة ادارتنا القضائية ـ وانا اعتقد بل انه فى وسعى ان أؤكد لكم انها حصلت على نجاح باهر ان هذه المحكمة تضم قضاة من جنسيات ثلاثة جاؤوا من المحاكم القديمة او من الادارة او من سلك المحامين والاعتبار الوحيد الذى ساق اختيارهم هو ما يتصفون به من صفات قانونية وعلم فى الحقوق ورغم تعدد الجنسيات المكونة لهذا المجلس فانه يتمتع بانسجام ووحدة قل مثيلهما فى مختلف المؤسسات الاخرى ـ فلم تمض سنتان على احداثه حتى استطاع اعضاؤه ان يتعارفوا وان يقدر بعضهم البعض وان ينشا فيما بينهم علاقات ودية ممتدة ـ فهذه المجموعة التى كانت تبدو فى اول امرها كمزيج من العناصر المختلفة افرغت فى شخصية قوية السبك الا وهى شخصية مجلسنا الاعلى ـ وبفضل هذا الانقلاب يمكننا أن نلاحظ ماذا يملكن لذوى الارادة والعزم أن ينجزوه اذا كان شعارهم المشترك شعار العدل والعمل

ان اسباب العمل لا تنقص هذا المجلس الذى عهد اليه بسبك التشريع وتمهيد طرق العمل فى المغرب الحديث على ان هذا ليس من شانه ان يدهش من قال عنه صاحب الجلالة ايده الله فى الايام الاخيرة حينما كان يخاطبكم وسلفكم «انكما من كبار خدام المملكة»

والان بعد هذه الكلمات يجوز لى ان اخاطب فيكم الصديق واعتمادى على تلك الصداقة القديمة التى تربطنا يدفعنى لان أعبر لكم عما احس به من ارتياح شخصى لالتحاقكم بنا وللقبض على زمام رئاسة هذا المجلس واؤكد لكم املى باننا سنتعاون فى العمل تعاونا مثمرا طيبا

لم يبق لى الا ان اشكر قبل ان تفعلوا ذلك بنفسكم السيد الوزير وجميع الشخصيات الجليلة الذين شرفونا بحضورهم للتعبير عن مدى تقديرهم لشخصكم وليبرهنوا عن مدى الاهمية التى يعلقونها على هذا المجلس موجها فى النهاية من وراء البحار الى من يجسم فى شخصه الكريم امانى البلاد وآمالها اصدق عبارات الولاء والاخلاص داعيا له بمزيد الراحة والعافية والسلام

خطاب الرئيس الاول

معالى الوزير ـ سادتى

ان اول كلمة افوه بها فى هذا المجلس الاعلى هى كلمة ارفع بها الى المقام الرفيع ، فخر الملوك ، ومحرر الاوطان ، وحامل لواء العدل ، ملكنا المعظم سيدى محمد الخامس ، الذى طبق ذكره الآفاق ، وانطوت على خالص محبته قلوب الناس على الاطلاق ، جزيل الشكر واكمله على ما قلدنى به

من سامى ثقته ، وخصنى بـه من سنى عطفه ، اذ أسند الى رئاسة المجلس الاعلى ، وطوقنى بأسمى منصب فى القضاء

انها لمنة عظمى ، ونعمة كبرى ، البسنى منها حلة تحققت بهـا الامال ، وشرفا يحتقر معه كل ثمين وغال ، سيما وقد شفعها حفظه الله بالتقريظ الذى يفوح عطره ، ويطيب نشره فكيف تفى الالفاظ بشكرها ، أو تقـوم العواطف ببعض حقها ؟ وكم لمولانا أيده الله مـن ايـاد لا تحصى وعوارف لا تستقصى !

على أنى لا أترك هذه الفرصة تمر بدون ان أقضى واجب التنويه بما لـه أعزه الله من عناية خاصة وحفاوة بالغة نحو القضاء ورجاله فلا يدع مناسبة الا ويبدى فيها من ذلك ما تقر به العيون وتطمئن به القلوب

لقد علم سيدنا ان اغلى امنية القضاة هـى استقلالهم فـى الاحكـام وان يكونوا موضع اجلال واكرام · فما زال حفظه الله ، منـذ تحريـر الوطـن الذى نلناه بفضل كفاحه وحسن تدبيره ، يسعى فى تحقيق تلـك الامنيـة حتى تم ذلك بحول الله والعناية المولوية ، فقرر لذلك مبدأ فصل السلطات واصدر قانونا للقضاة يضمن لهم حرية الفكر ، واستقلال الرأى ، والتمتع بالحقوق المفروضة لهم ، فأصبحوا بذلك مسؤولين أمام ضميرهم ، متأهلين لاعطاء كل ذى حق حقه ، غير متقيدين بشـىء سـوى بنصوص الشريعـة والقانون

وليس أدل كذلك على اعتنائه الخاص بالعدلية مـن تحريه الشديد فـى انتقاء الرجال الاكفاء الذين ينيط بهم مهمة القـيام بشؤونها ، سواء عـلى رأس وزارة العدل أو على رؤوس المحاكم

لقد عين أطال الله بقاءه الحاج عبد الـكريم ابن جلون أول وزير لعدلية المغرب المستقل ، والكل يعرف مـا لـه من خـلال حميدة ، فقد جمـع بين الثقافة الفقهية المحكمة والتفانى فى محبة الحق واعلاء كلمته ، مـع نقـاوة الضمير ، وشجاعة القلب وسماحة الطبع ، والاستقامة التـى يضرب بهـا المثل ، واخلاص لا حد له لملكه ولوطنه وللصالح العام

ثم ان سيدنا أعزه الله لم يسمح لمعالى الحاج عبد الكريم ابـن جلون أن يتقلد مسؤولية وزارة التهذيب الا لانه وجد من بين خدامه النجباء من يتحلى بنفس تلك الخلال ثقافة وخلقا ، الا وهـو وزيرنا الحالى الحاج محمد ابـا حنينى ، فقد وقع اختياره عليه لما يعرفه فيه من فضل نادر المثال ، وحنكة واسعة النطا ق، متنوعة المشارب ، اكسبه اياها ممارسة القضاء مدة سنين طويلة كان خلالها مثال النزاهة والعدالة ، والقيام بتعليم سادتنـا الامـراء

الابرار واكرم بها من حظوة وادارة الديوان الملكى الاول وانعم بها من ثقة وكتابة الدولة العامة واعظم به من منصب ، على انه ممن تفتخر بهم الاقلام ويعدون من الكتاب الاعلام

وان أنس لا أنسى فضيلة الرئيس الاول السابق لهـذا المجلس الاعـلى الاستاذ أحمد الحميـانى ، الذى غذى بنفس الفضائـل التى نسبت لمعـالى وزير العدل السابق والحالى ونهل من معينها العذب الصافـى · ولا عجب اذ الجميع نشأ وشب فى وسط لا يعرف الا الفضيلة امامـا والعلـم نـورا والاستقامة حلية وزينة · لذلك اختاره سيدنا أعزه الله ليقوم بأول رئاسـة للمجلس الاعلى ، ثم اصطفاه مديرا لديوانه السامـى ، ليكون أول مساعـد له فيما يقوم به من اعباء المسؤولية الكبرى ، يعتمد على اصالة رأيه ، ويقظة فكره ، واخلاص قلبه

وأنتم ياسعادة النائب العام ، الستم أول مغربى أحرز على الثقافة الفقهية العصرية وأول مغربى انخرط فى سلك المحاماة ، الم تقضوا فيهـا قسطـا كبيرا من حياتكم للدفاع عن الحقوق المهضومة والابرياء المتهمين ، مستعينين فى ذلك بما رزقكم الله من فصاحة لسان وشجاعة جنان وثقافة واسعـة !

الم تبرهنوا فى ميدان السياسة عـلى وفائكم لملككم ومحبتكم الخالصـة لوطنكم فى مواقف حفظها التاريخ ، أقل ما يقال فيها أنها مواقف الشجعان وأقل ما كان يتعرض واقفها اليه ، الايذاء والعدوان ، ثم عينكم سيدنا أعزه اللـه رئيسا للمحكمة العليا الشريفة فاعطيتم الدليل القاطع عـلى النزاهـة التامة المتوخاة فى ذلك المنصب المهم ، والحزم الصارم الذى لا يعرف التهاون فى مصالح الناس · فقومتم منها ما كان معوجا ، ونظمتم فيها ما كان مختلا ثم اختاركم سيدنا المؤيد بالله نائبا عاما بهذا المجلس الاعـلى فكان التوفيق حليفكم والنجاح مكللا لجميع أعمالكم

هؤلاء هم الرجال الافذاذ الذين انتقاهم سيدنا المنصور باللـه ليكونـوا رؤساء لرجال القضاء يتخذونهم قدوة فـى حمل الامانة الملقاة عـلى عاتـق الجهاز القضائى الا وهى امانة العدل

ان سيدنا المنصور بالله يرمى من وراء الحظوة الخاصة التى يمتع بهـا القضاة الى جلب الخير لرعيته على أيديهم ، وذلـك بتحقيق العدالـة بـين أفرادها ، فهو يعلم حفظه اللـه أن العـدل كاسمه أسـاس التوازن ومنبـع الرفاهية والكفيل بالاطمئنان والاستقرار

ان المجلس الاعلى ليحتل أسمى مرتبة فى الجهاز القضائى ، وان مسؤوليته على قدر علو مرتبته ، فله الكلمة الاخيرة والقول الفصل فى الاحكام وتوجيه القضاء · ثم ان له مهمة أخرى تخوله مراقبة نشاط الادارة التى تحتاج فـى بعض الاحيان الى من يكف من افراطها وينبهها متى زاغت عن صراط الحق وسبيل المشروعية

لقد أعطى المجلس الاعلى منذ اليوم السعيد الذى أنشىء فيه أقوى حجة على تبصره فى الاحكام واستقلاله فى الرأى وحرصه الشديد على تحقيق العدالة المجردة عن كل اعتبار خارجى . وبين بذلك أنه أهل للثقة الثمينة التى وضعها فيه مولانا الامام ، وانه جدير بحمل الامانة التى حملها وحقيق بالعناية الخصوصية التى ترفعه وتميزه عن باقى مرافق الدولة

فليمض فى الصراط السوى الذى نهجه ، وليستمر فى المحافظة على الحق بكل ما عهد فيه من علم وحزم وعلو ضمير حتى يأمن البرىء عنده ويتقوى جانب الضعيف به ويأس المتطاول ـ أيا كان من حيفه

ولقد آن بعد هذا أن أعبر لكم عن اغتباطى وسرورى بالدخول الى الاسرة القضائية التى كانت تربطنى بها صلة متينة سواء مدة مزاولتى وظيفا عدليا أو مدة تعاطى مهنة المحاماة . ولقد بقى بذهنى من تلك الايام ذكرى طيبة اذ مكنتنى وأنا غض الشباب من معرفة رجال من ذوى الفضل تكونت فى مدرستهم مدرسة الحياة والعمل وحظيت لديهم بعطف كان لى منه أكبر مشجع ، وان اغتباطى لاكبر وسرورى لاكمل اذ صادف دخولى الى المجلس الاعلى وجود صديقى الاستاذ الحاج أحمد زروق على رأس النيابة العامة ، ان بينى وبين جناب النائب العام قديم مودة وصفاء لم تزده الايام الا قوة ومتانة ، لقد أطلقت العنان ياصديقى لصداقتك بعد عبارات الترحيب ونسبت الى أوصافا كان ملهمها عطفك ووداك فشكرا لك من اعماق الفؤاد، ان وجودك على رأس النيابة العامة ليبشرنى بأننى سأجد منك على الصعاب عونا وفى المشاكل ناصحا أمينا.

ان فرحى كذلك عظيم اذ أن جل أعضاء المجلس الاعلى المحترمين تربطنى بهم أواصر وداد أو علاقات مهنة أو سابق معرفة تبينت خلالها كفاءتهم ومقدار اخلاصهم ، ان فى ذلك مايبعثنى على الارتياح ويكسبنى اليقين أنهم سيجتهدون ما استطاعوا لتيسير مهمتى واعانتى على النهوض بمسؤولية الرئاسة .

بقى أن أوجه شكرى الخالص لمعالى الوزير الذى أبى الا أن يشرف بحضوره جلسة التنصيب رغم التكاليف المرهقة التى تتجاذب جهوده وعنايته .

كما اوجه نفس الشكر لمساعديه وكافة السادات الحاضرين الذين أتوا للمشاركة فى هذه الحفلة معربين بذلك على تقديرهم وعطفهم على المجلس الاعلى ورئيسه الجديد .

وفى الختام أسأل الله أن يطيل بقاء مولانا الامام الذى بنوره اهتدينا ، والى عدله استندنا ، وعلى احسانه اعتمدنا وأقر عينه بأنجاله سادتنا الامراء الكرام ، الذين جندوا حياتهم لخدمة الوطن ، ووقفوا أعمالهم على السعى فى انهاضه من كبوته ، وانتشاله من غفوته ، كى يصعدوا به الى ذروة المجد ، وأوج الرقى ، وبالاخص ولى عهده المفدى ، وغرة الشباب وفخر الساسة وسيد القادة ، الامير مولاى الحسن حفظه الله ورعاه ، ومن كل مكروه وقاه .

كتب جديدة

« الزواج فى التشريع المغربى » ـ تأليف الدكتور عبد العزيز الفيلالى

الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بطنجة

ألف الطلاب العرب المرشحون لنيل شهادة الدكتوراة فى الحقوق من الجامعات الاوروبية أن يتخذوا مواضيع اطروحاتهم من مادة الفقه الاسلامى بحيث اصبحت الاطروحات المقدمة ، خلال الخمسين سنة الاخيرة تؤلف مجموعة قيمة يحسب لها حساب فى دراسة القانون المقارن فى اوروبا. فقد ساهمت هذه الابحاث الموضوعة بأسلوب عصرى مساهمة فعالة فى التعريف بخصائص الفقه الاسلامى وما بينه وبين القوانين الاوروبية من أوجه شبه أو تباين .

وقليل ماترجم الى العربية من هذه الاطروحات . وسرعان مايدرك القارىء لها أنها كتبت للقراء الاوروبيين أكثر منه للقراء العرب . فغالبا مانجد فيها الاستشهاد بمؤلفين غربيين يعتبر رأيهم أوقع فى نفوس القراء من الاستشهاد بمؤلفين عرب مجهولين لدى القارىء الاوروبى ، كما نجد عند كل خطوة المقارنة بين أحكام الشريعة الاسلامية والقوانين الاوروبية لاسيما القانون الفرنسى ، باعتبار أن ابراز أوجه الشبه والتباين هى من الاغراض الرئيسية التى يقصدها المؤلفون .

فاذا حدث أن نقلت هذه الدراسات الى اللغة العربية بنصها وفصها ، فقد يصطدم القارىء العربى لاول وهلة بشىء من الغرابة حين يجد مثلا ان المؤلف يعتمد على الموسوعة الاسلامية وماسينيون وغوستاف لوبون وميو للتعريف بالقرآن والسنة والصداق والطلاق

وهذا ماوقع لصديقنا الدكتور عبد العزيز الفيلالى فى كتابه « الزواج فى التشريع المغربى » الذى صدر حديثا .

فالكتاب ، كما يقول المؤلف هو الاطروحة التى قدمها الى جامعة كرونوبل بفرنسا لنيل دكتوراة الدولة فى الحقوق سنة ١٩٥١ ، فهو اذن قد كتب

بالفرنسية لقراء فرنسيين أولا ثم فى عهد لم يكن الزواج فيه خاضعا لنصوص مدونة كما هو الامر اليوم

فالغاية منه فى الاصل ـ فضلا عن احراز الدكتوراه ـ هى التعريف باللغة الفرنسية باحكام الزواج فى الفقه الاسلامى حسب المذهب المالكى كما هو معمول به فى المغرب أى مع اعتبار العمل والاعراف المحلية ٠

فاذا نظرنا الى الكتاب بهذا المنظار أمكننا القول ان المؤلف أدرك الغاية المنشودة وقدم عرضا جامعا ومنسقا لاحكام المذهب المالكى فى الزواج ٠ وليس لى أن أدخل فى جزئيات هذا العرض ولا فيما اذا كانت الاصابة رافقتها دائما أم لا٠

لكنه حدثت بين تاريخ وضع الكتاب بالفرنسية ونشره بالعربية أى بين سنة ١٩٥١ وسنة ١٩٥٩ أحداث يجب أن يحسب لها فى هذا الباب اكبر حساب٠ فقد صدر فى ٢٢ نونبر ١٩٥٨ الكتابان الاول والثانى من مدونة الاحوال الشخصية بشأن الزواج وانحلال ميثاق الزوجية ، فاصبحت مقتضيات المدونة هى المرجع الاساسى فى هذا الموضوع ولم يعد «للراجح والمشهور وما جرى به العمل من لمذهب الامام مالك » الا صفة مرجع تكميلى كما نص على ذلك الفصل ٨٢

ولم يكن بوسع المؤلف ـ وهو رئيس محكمة استئناف ـ ان يتجاهل هذا الوضع الجديد ، الذى جعله أمام أمرين : اما أن يعيد النظر فى كتابه ويقدم لقرائه باللغة العربية عرضا منسجما مع المدونة راجعا الى مذهب الامام مالك فى مالم يشمله، فيكون بحثه مساهمة فعالة فى فهم وتأويل نص تشريعى معمول به واما ان يقدم لهم بحثه منقولا الى العربية كما وضعه سنة ١٩٥١، واختيار الطريقة الاولى يحتاج منه جهدا كبيرا من تجديد فضلا عن جرأة ـ قلما نجدها فى المؤلفين ـ على قبر انتاج فكرى كلفه مجهودات شاقة ٠ اما الطريقة الثانية فهى أسهل منالا لكنها تجعل الكثير مما ورد فى البحث يحتل مكانه فى تاريخ الحقوق اكثر منه فى باب تفسير التشريع الجارى العمل به ٠

ولقد كان الدكتور الفيلالى أقرب الى اختيار الطريقة الثانية منه الى الاولى فقدم لقرائه عرضين متقابلين عن الزواج : الاول طبقا للمدونة لكنه ـ حسب تعبيره هو ـ «شرح موجز» والثانى قبل المدونة «وهى ـ كما يقول ـ الاطروحة التى كنت قدمتها الى جامعة كرنوبل سنة ١٩٥١ لنيل الدكتوراه فى الحقوق» فلاعجب اذن ان كنا نرى انه لم تعد ثمة اية فائدة عملية من بعض ماجاء فيه مثلا القسم

الرابع وعنوانه « مستقبل المرأة المغربية » لاسيما الفصل الاول « اقتراحات واصلاحات» والفصل الثانى «تقنين الزواج» ما دام معظم تلك الاقتراحات ـ العائدة الى سنة ١٩٥١ ـ قد اصبح اليوم امرا منجزا ، والزواج قد اصبح خاضعا لتقنين بعد صدور المدونة٠ لكن الدكتور الفيلالى اشفق على عصارة فكره من الضياع فلم يجد من نفسه الجلد الكافى للاستغناء عن هذين الفصلين

وقبل ان اختم هذه الكلمة اود ابداء ملاحظة موجهة لجميع المشتغلين بالدراسات القانونية لاسيما الشبان منهم : ان المغرب على عتبة تطور تشريعى وهو بحاجة الى جهود واسعة فى حقل التأليف القانونى واحرى بالمقبلين على هذا الميدان ان ينصرفوا الى نوع من التخصص بالنظر الى تكوينهم لقانونى ، و ننا ننتظر ممن يتوفرون على ثقافة اوروبية ابحاثا فى النواحى التشريعية المقتبسة من القوانين الاوربية كما ننتظر ممن يتوفرون على ثقافة تقليدية ابحاثا عصرى فى النواحى التى تمت بصلة وثيقة الى الفقه الاسلامى

واخيرا لا يسعنى الا آن اهنىء الصديق الدكتور الفيلالى على كتابه راجيا ان يتبعه بابحاث أخرى لما نعهده فيه من كفاءة وعلم

موسى عبود

« **نظام الارث عند الاسرائيليين المغاربة** » للاستاذ ابراهيم زاغورى

(باللغة الفرنسية)

أصدر الاستاذ ابراهام زاغورى مدير قسم المحاكم الاسرائيلية فى وزارة العدل منذ سنتين كتابا ، أشرنا اليه فى حينه ، تحت عنوان « الطلاق عند الاسرائيليين المغاربة » . وهاهوذا الآن يتبعه بكتاب جديد أحول نظام الارث عند الاسرائيليين المغاربة » . وقد قدم للكتاب الجديد الاستاذ بول ديكرو الاستاذ فى كلية الحقوق والمعروف بدراساته القيمة حول القانون الدولى الخاص **بالمغرب** .

وينقسم كتاب الاستاذ زاغورى الى سبعة أقسام تناولت المواضيع الآتية :

الارث عند العبرانيين فى عهد الآباء الاقدمين ـ نظام الارث فى الشريعة الموسوية ـ حق البكارة وأثره على نظام الارث ـ النظريات العامة والخاصة فى نظام الارث عند الاسرائيلين ـ الجانبان الحاليان فى نظام الارث عند الاسرائيليين المغاربة والمسطرة المتبعة لاقتسام التركة ـ الاعراف المحلية والاصلاحات المقررة فى مجامع أحبار المغرب بشأن الارث ـ الهبات والوصايا ـ اجتهادات قضائية وتماذج أحكام وعقود متعلقة **بالارث** .

ويتبين من هذا التقسيم ان المؤلف أحاط بالموضوع احاطة شاملة وقدم عرضا وافيا عن نظام الارث عند الاسرائيليين المغاربة .

والذى نتمناه هو أن يترجم هذا الكتاب الى العربية ليتاح لمن يجهلون الفرنسية الفرصة للاطلاع على ناحية قانونية مهمة تتعلق بفئة من المجتمع المغربى

كما أننا نهنىء الاستاذ زاغورى على مجهوده ونرجو له مواصلة العمل والانتاج الموفق

م . ع .

معرض المجلات القانونية

« **المجلة المصرية للقانون الدولى** » ـ القاهرة ـ المجلد الرابع عشر ـ سنة ١٩٥٨ ـ مضمنها :

« **نظرية الحرب فى الاسلام** » للاستاذ الشيخ محمد ابو زهرة . ـ « **على هامش مركز مصر فى مسألة مياه النيل** » للدكتور احمد موسى . ـ « **العلاقات الدولية لولايات الخليج العربى** » للاستاذ محمود كامل . ـ

بحوث وتعليقات ـ وثائق : نصوص تشريعية واتفاقيات دولية .

« **القضاء والتشريع** » ـ تونس . ـ السنة الاولى ـ العدد ٥ ـ ماى ١٩٥٩

« **احكام الوصية والتنزيل** » للاستاذ محمد القروى . ـ « **الحيازة فى العقار** » للاستاذ البشير زهرة ـ « **الطلاق فى مجلة الاحوال الشخصيه التونسية** » للاستاذ الطيب بسيبس . ـ

اجتهاد القضاء التونسى ـ نصوص تشريعية ـ مناشير من كتابة الدوله للعدل

العدد ٦ . ـ يونيو ـ : ١٩٥٩ « **نظرات حول محكمة التعقيب** » بقلم الاستاذ الهادى مزارح . ـ

« **هل تسقط الحضانة بمجرد انتهاء امدها ؟ هل امتناع الزوجة من الرجوع لمحل الزوجية يخول للزوج الحق فى جبرها على المساكنة ؟** » بقلم الاستاذ الهادى المحيرصى . ـ « **الحق وعيب الاعتساف** » بقلم الاستاذ محمد الصالح العيارى

اجتهاد القضاء التونسى ـ

« **المجموعة الادارية للاجتهاد والتشريع** » ـ بيروت . ـ العدد الثالث ـ ١٩٥٩

« **مرور الزمن وتعويض الاستملاك** » للمحامى شفيق خلف . ـ

اجتهادات القضاء الادارى اللبنانى

العدد الرابع . ـ ١٩٥٩ ـ اجتهادات القضاء الادارى اللبنانى والاجنبى

« **مجلة ادارة قضايا الحكومة** » . ـ القاهرة ـ السنة الثانية ـ العدد الرابع سنة ١٩٥٨ . ـ « **المسؤولية عن تهدم البناء** » للاستاذ مصطفى ابوعلم ـ

« **لمحة تاريخية عن التوارث** » للاستاذ محمد منير الهدى – « **المسؤولية الجنائية للاشخاص الاعتبارية** » للاستاذ ادوار غالى بطرس · –

تعليقات على احكام المحاكم المصرية والمحاكم الاجنبية – مجموعة من احكام المحاكم المصرية –

نصوص تشريعية نشير منها بنوع خاص الى القانون المتعلق بتنظيم القضاء والقانون المتعلق بحالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض

« **مجلة نقابة المحامين بدمشق** » – العدد ١ سنة ١٩٥٩ –

– المقالات : « **دعوى المصاب المباشرة على شركة التامين وقواعد الاختصاص** » للاستاذ فرنان بالى، دكتور فى الحقوق – « **المحاماة فى فرنسا** » بقلم الاستاذ بيير سيرة نقيب محامى بوردو سابقا – ترجمة الاستاذ مظهر العنبرى · « **اتحاد الذمة فى القانون المدنى العراقى** » بقلم ضياء شيت خطاب عضو محكمة استئناف بغداد – « **الافلاس** » بقلم المحامى هشام الكيلانى

ويليها اجتهادات المحاكم – بلاغات وزارة العدل – نصوص تشريعية

«**القانون** » – مجلة شهرية تصدرها وزارة العدل فى الاقليم السورى للجمهورية العربية المتحدة – السنة العاشرة – العدد ابريل : يناير ١٩٥٩ مضمنه : اجتهادات المحاكم – مطالعات الدائرة القانونية فى وزارة العدل نصوص تشريعية ، والبحث القانونى الآتى : « **الافلاس الواقعى** » للدكتور رزق الله الانطاكى استاذ القانون التجارى فى كلية الحقوق بدمشق · يقدم الكاتب درسا مقارنا للافلاس الواقعى فى التشريع والاجتهاد القضائى السورى والفرنسى واللبنانى

العدد الثانى – يبراير ١٩٥٩ – مضمنه : اجتهادات المحاكم ، نصوص تشريعية والبحث القانونى : « **الافلاس بعد الوفاة** » للدكتور رزق الله الانطاكى · –

« **القضاء** » – تصدرها نقابة المحامين فى الجمهورية العراقية · – السنة السابعة عشرة – العدد الثانى والثالث – ابريل – يوليوز ١٩٥٩

تضمن هذا العدد ، زيادة على مجموعة من احكام المحاكم العراقية وآراء نقابة المحامين ببغداد ، الابحاث القانونية الآتية : « **الديموقراطية السياسية**

والاجتماعية » للاستاذ عبد الرحمن العلام من رابطة الحقوقيين الدموقراطيين·

ويلاحظ تأثر الكاتب بالاوضاع السياسية الحالية فى العراق عند انتقاده لمذهب الحرية فى الديموقراطية السياسية وانحيازه الى الديموقراطية الاجتماعية · – « **المسؤولية الجنائية** » للاستاذ سالم المدلل ويتعرض الكاتب بنوع خاص لبحث اجرام الاحداث وسن الرشد الجنائى فى التشريع العراقى

« **النشرة القضائية اللبنانية** » – تصدرها وزارة العدلية اللبنانية – الجزء الاول والثانى والثالث والرابع – السنة الخامسة عشرة – يناير – ابريل ١٩٥٩ – يحتوى هذا العدد على مشروع قانون أصول المحاكمات المدنية (المسطرة المدنية) الذى وضعته اللجنة المعينة من طرف الحكومة اللبنانية لهذا الغرض · كما يحتوى ايضا على شرح لقواعد المشروع الاساسية ، ويشتمل المشروع على ٨٢٠ مادة · وينقسم الى تسعة الكتب الآتية : الاول: فى التنظيم القضائى – الثانى : فى الدعوى – الثالث : فى الاختصاص الرابع : فى البينات · الخامس : فى المحاكمة · السادس : فى الاحكام · السابع : فى طرق المراجعة · الثامن : فى قضايا متنوعة · التاسع : فى التنفيذ

« **مجلة المحامى** » – بيروت – العددان ٩ و ١٠ – سنة ١٩٥٨ – مضمنها :

أ – مقالات :

«**أثر القضية المحكوم بها جزائيا على الدعوى المدنية** » للاستاذ عاطف النقيب دكتور فى الحقوق ومستشار فى محكمة الاستئناف المدنية ببيروت « **التامين من المسؤولية – دعوى المتضرر المباشرة** » – للاستاذ فرنان بالى، دكتور فى الحقوق · – ب – اجتهادات المحاكم اللبنانية

اخبار الهيأة القضائية

تنقـــلات (١)

ابتداء من ٢٠ مايـو ١٩٥٩

السيد محمد الجابى ـ مسدد متـدرب فى برشيد

ينقل الى المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء

السيد مصطفى مرين ـ مسدد متدرب فى فضالة

ينقل الى محكمة السدد بالدار البيضاء

ابتداء من فاتح غشت ١٩٥٩

السيد محمد حدو ـ مسدد مكلف بمهام النيابة العامة فى الناضور

ينقل الى محكمة السدد بالعرائش

الرباط فى ٧ يونيوز ١٩٥٩

---

(١) ابتداء من هذا لعدد تنشر المجلة اخبار الهيأة القضائية التى تـرد عليها من المجلس الاعلى للقضاء

النشاط التشريعى

من ٧ ذى القعدة ١٣٧٨ موافق ١٥ مايو ١٩٥٩
الى ٢٦ ذى الحجة ١٣٧٨ موافق ٣ يوليوز ١٩٥٩
الجريدة الرسمية : من العدد ٢٤٢٩ الى العدد ٢٤٣٦ (١)

اكراه بدنى : المبلغ المودع عن التغذية

قرار لوزير العدل مؤرخ فى ١٣ ابريل ١٩٥٩ يحدد بموجبه المبلغ المودع عن التغذية والمفروض فى حالة تنفيذ الاكراه البدنى المباشر بطلب من الافراد ولفائدتهم • (الجريدة الرسمية عدد ٢٤٣١ صفحة ١٦٨٠)

ان وزير العدل

بمقتضى الفصل ٦٨٤ من الظهير الشريف المؤرخ فى فاتح شعبان ١٣٧٨ الموافق لـ ١٠ يبراير ١٩٥٩ الصادر بمثابة قانون للمسطرة الجنائية

يقرر ما يلى :

فصـل فـريد

ان المبلغ المودع المعد لتغذية المباشر فى شأنهـم الاكراه البدنى المعتقلين

---

(١) تتبع المجلة ابتداء من هذا العدد ـ الاول من السنة الثالثة ـ تصميما جديدا فى عرض النشاط التشريعى • فبدلا من تقديم النصوص موزعة حسب **الموضوعات الكبرى التى تتعلق بها اصبحت تعرض مرتبـة ترتيبا ابجديا** حسب الموضوع الخاص الذى يدور حوله كل نص • ويقدم فى نهاية كـل عدد ، زيادة على فهرس المواد ، فهرس ابجدى لمجموع النصوص التى نشرت خلالها ، الامر الذى يسهل على القراء العثور على النص المطلوب •

ونعيـد الى الاذهان بهـذه المناسبة ان المجلـة لا تنشر كـل النصوص التشريعية الواردة فى الجريدة الرسمية بل ما يتعلق منهـا بالعدل وشؤونه وبعض النصوص الاخرى التى يعتبر ان فى الاطلاع عليها فائدة مباشرة لرجال القضـاء •

بطلب من الافراد ولفائدتهم يحدد فى خمسة آلاف واربعمائة فرنك عن كل فترة ثلاثين يوما

◆ ◆ ◆

اعـدام ـ تنفيذ الاحكام بالاعدام

ظهير شريف رقم ١/٥٩/٠٢٣ مؤرخ فى ٢٥ ذى القعدة ١٣٧٨ موافق ٢ يونيه ١٩٥٩ بشأن تنفيذ الاحكام الصادرة بالاعدام (ج. ر. عـدد ٢٤٣٥ ص. ١٩٥٠)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننـا اصدرنا امرنا الشريف بما يأتى :

الفصل الاول

تجرى على تنفيذ الاحكام الصادرة بالاعدام القواعد الآتية مـع مراعـاة مقتضيات الظهير الشريف الصادر فى ٦ ربيع الثانى ١٣٧٦ الموافق لـ ١٠ نونبر ١٩٥٦ بمثابة قانون القضاء العسكرى تلك المقتضيات المتعلقة بتنفيذ الاحكام التى تصدرها المحاكم العسكرية

الفصل الثانى

لا يمكن أن ينفذ أى حكم نهائى بالاعدام الا اذا رفض طلب العفو المخول لحق فيه بموجب القانون

الفصـل الثالث

ينفذ الحكم بالاعدام رميا بالرصاص بأمر من وزير العدل وبايعاز من رئيس النيابة العامة

ويقع التنفيذ داخل السجن المعتقل فيه المحكوم عليه أو فى أى مكان آخر يعينه وزير العدل

ويباشر التنفيذ على يد السلطة العسكرية المسخرة لهذا الغرض من طرف وكيل الدولة لدى المحكمـة التى أصدرت الحكم وبمحضر الاشخاص الآتى ذكرهم :

١ ـ رئيس المحكمة التى أصدرت الحكم والا فقاض يعينه الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف

٢ ـ ممثل للنيابة العامة يعينه رئيس النيابة العامة

٣ ـ قاض للتحقيق والا فقاض من محكمة المكان الذى يقع فيه التنفيذ

٤ ـ كاتب للضبط من محكمة المكان الذى يقع فيه التنفيذ

٥ ـ مدافعو المحكوم عليه

٦ ـ مديـر السجن الـذى يقـع فيه التنفيـذ أو مديـر السجن الـذى يكون المحكوم عليه معتقلا فيه اذا كان التنفيذ سيقع بمكان آخر

٧ ـ رجال الامن الوطنى المسخرون من طرف النيابة العامة

٨ ـ طبيب السجن والا فطبيب تعينه النيابة العامة

ولا يكون التنفيذ علنيا الا اذا قرر وزير العدل ذلك

الفصـل الرابع

لا ينفذ الحكم فى امرأة محكوم عليها بالاعدام وثبت أنها حامـل الا بعـد مضى اربعين يوما على وضعها

الفصـل الخامس

اذا رغب المحكوم عليه فى الافضاء بتصريح فان التصريح يتلقـاه القاضى المعين فى الفقرة الثالثة من المقطع الثالث للفصل الثالث أعلاه ويساعده فى ذلك كاتب الضبط

الفصل السادس

يقوم كاتب الضبط حالا بتحرير محضر التنفيذ ويوقع عليه كل من القاضى المشار اليه فى الفقرة الاولى من المقطع الثالث للفصل الثالث وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط

وتعلق فورا بعد التنفيذ نسخة من المحضر المذكور على باب السجن الذى وقع فيه التنفيذ وتبقى هكذا معلقة مدة أربع وعشرين ساعة

أما اذا وقع التنفيذ خارج حظيرة السجن فان المحضر يعلـق على بـاب بلدية المكان الذى وقع فيه التنفيذ

الفصـل السابع

تسلم جثة المحكوم عليه بعد التنفيذ الى عائلته اذا ما طلبت ذلك عن شرط أن تدفنه بدون اشهار

الفصل الثامن

لا يجوز أن ينشر عن طريق الصحافة أى بيـان ولا أى مستند يتعلـق بالتنفيذ غير المحضر المشار اليه فى الفصل السابق والا فيعاقب على ذلـك بغرامة يتراوح قدرها بين ٢٠،٠٠٠ و ٢،٠٠٠،٠٠٠ من الفرنكات

ويمنع ان ينشر أو يذاع بأية كيفية كانت قبـل التنفيذ أو قبل بلـوغ ظهير العفو الى المحكوم عليه ، أى خبر يتعلق بالآراء التى تبديها لجنـة العفو أو بالمقرر الذى يتخذه جلالتنا الشريفة والا فيعاقب على ذلك بنفس العقوبة المذكورة أعلاه

الفصل التاسع

تلغى جميع المقتضيات المخالفة لظهيرنا الشريف هذا والسلام

◆ ◆ ◆

تعليم خاص : نظام اساسى –

ظهير شريف رقم ١/٥٩/٠٤٩ مؤرخ فى ٢٤ ذى القعدة ١٣٧٨ (فاتح يونيه ١٩٥٩) بمثابة نظام اساسى للتعليم الخاص (الجريدة الرسمية عدد ٢٤٣٣ صفحة ١٨١٢)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أنه بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى ١٨ محرم ٣٣٨ الموافق لـ ١٤ اكتوبر ١٩١٩ بشأن التعليم الخاص

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى ١١ محرم ١٣٤٠ الموافق لـ ١٤ شتنبر ١٩٢١ بشأن المؤسسات الخاصة بالتربية

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى ٢٦ ذى الحجة ١٣٥٣ الموافق لفاتح أبريل ١٩٣٥ بشأن التعليم الابتدائى الاسلامى الخاص

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى ٧ شوال ١٣٥٦ الموافق لـ ١١ دجنبر ١٩٣٧ بشأن التعليم التقليدى الملقن بالكتاتيب القرآنية

اصدرنا امرنا الشريف بما ياتى :

الباب الاول

مقتضيات عامة

الفصل ١ – تجرى على التعليم الخاص مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا

الفصل ٢ – يرجع النظر فى مراقبة مؤسسات التعليم الخاص وتفتيشها وبرامجها ودروسها الى وزير التربية الوطنية

الفصل ٣ – لا تضمن الدولة التعويض عن الحوادث الطارئة فى مؤسسات التعليم الخاص

٤ – يجب أن يرخص فى فتح أية مدرسة خاصة بموجب قرار يصدره وزير التربية الوطنية

الفصل ٥ – يجب أن يكون لكل مؤسسة خاصة نظام داخلى يصادق عليه وزير التربية الوطنية ، وتوضع فيه الشروط العامة لسير المؤسسة وحقوق المستخدمين وواجباتهم وعدد التلاميذ الاقصى المأذون فيه من لدن وزير التربية الوطنية لكل قسم من أقسام المؤسسة وعند الاقتضاء للقسم الداخلى

الفصل ٦ – يلج التلاميذ المغاربة المدارس الخاصة اذا ما توفروا على الشروط التى يتطلبها النظام الداخلى المنصوص عليه فى الفصل الخامس أعلاه

الفصل ٧ – يخضع رؤساء مؤسسات التعليم الخاص ازاء مجموع مستخدميهم للالتزامات الناجمة عن تطبيق تشريع الشغل المعمول به ما عدا الشروط الاجدى نفعا التى يمكن ان تنتج اما عن اتفاقيات جماعية تبرم بين رؤساء المؤسسة او مستخدميهم او ممثليهم واما عن اتفاقيات ثقافية

الفصل ٨ – تجرى مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا على المدارس المفتوحة فى المستشفيات والمزارع الفلاحية والمياتم والملاجىء ومراكز قبول الاحداث المجرمين ومراقبتهم واعادة تهذيبهم وكذا جميع المؤسسات المماثلة لها والتى يديرها الافراد

الباب الثانى

الفرع الاول – الموجبات

الفصل ٩ – كل شخصية ذاتية أو معنوية ترغب فى فتح مدرسة خاصة يجب أن توجه من قبل طلب الاذن فى فتحها الى وزير التربية الوطنية فى ظرف مضمون الوصول وبواسطة المسؤول الاقليمى عن الوزارة المذكورة فى الدائرة المنوى احداث المدرسة فيها ، ويحرر الطلب فى ورقة متنبرة ، ويجب أن يصحب بملف تحدد محتوياته بموجب قرار يصدره وزير التربية الوطنية

الفصل ١٠ – يجب فى حالة ابدال احد العناصر التى كانت موضوع التصريح أن يجدد التصريح فيما يخص هذا العنصر ، ولا يقتضى التصريح الجديد وجوب ايقاف سير المؤسسة ما عدا فى حالة تحويل المحل

الفصل ١١ – ان القرار الوزيرى المخول الترخيص فى فتح مدرسة يجب صدوره وتبليغه الى ملتمسيه داخل أجل ثلاثة أشهر

ويبتدىء هذا الاجل من اليوم الذى يوجه فيه الملف الكامل فى ظرف مضمون الوصول الى وزارة التربية الوطنية

الفصل ١٢ – يجب أن يكون القرار الوزيرى المتضمن الرفض معللا بأسباب ويبلغ كتابة الى المعنى بالامر ، ويمكن أن تبنى علل الرفض على أسباب تتعلق بالنظافة والاهلية والسيرة والاخلاق أو النظام العمومى

الفصل ١٣ – ان صاحب الطلب يجوز له فى حالة الرفض أن يلتمس من جديد دراسة طلبه بعد مرور أجل ثلاثة اشهر

الفرع الثانى ـ الاقسام الداخلية

الفصل ١٤ ـ يتعين على صاحب الرخصة فى فتح مدرسة خاصة والراغب فى اضافة قسم داخلى اليها أن يدلى بتصميم ، ويجب أن يوضح فى هذا التصميم تخصيص كل مكان من أماكن القسم الداخلى وابعاد القاعات وتفصيل المنشآت الصحية المقررة

كما يتعين عليه أن يقدم المستندات التى تحدد قائمتها بموجب قرار يصدره وزير التربية الوطنية

الفصل ١٥ ـ يصدر هذا القرار الوزيرى بتحديد قواعد ضبط تسيير هذه الاقسام الداخلية

الفصل ١٦ ـ تجرى على الاقسام الداخلية الخصوصية نفس المقتضيات بخصوص الصحة والمنشآت المادية التى تجرى على الاقسام الداخلية التابعة للمؤسسات العمومية

الباب الثالث

الفرع الاول ـ الشروط المطلوبة لادارة مدرسة خاصة

الفصل ١٧ ـ لا يمكن لاى كان أن يتولى ادارة مدرسة خاصة الا اذا توفرت فيه الشروط الآتية :

١ ـ أن يكون ذا جنسية مغربية

٢ ـ أن يكون بالغا من العمر ٢٥ سنة على الاقل فيما يتعلق بمؤسسة ابتدائية ، و ٣٠ سنة فيما يخص مؤسسة ثانوية

٣ ـ أن يكون محصلا على شهادة الباكلوريا فيما يتعلق بمؤسسة ابتدائية واجازة جامعية فيما يخص مؤسسة ثانوية أو اجازات معترف بمماثلتها من لدن وزير التربية الوطنية

٤ ـ أن يكون مارس التعليم مدة ثلاث سنوات على الاقل

٥ ـ أن لا يكون وقع التصريح بعدم أهليته لادارة مؤسسة مدرسية لسبب من الاسباب المنصوص عليها فى الفصل الواحد والعشرين من ظهيرنا الشريف هذا

الفصل ١٨ ـ يتعين على كل مدير أن يودع بين يدى وزير التربية الوطنية ملفا شخصيا وملفا لكل واحد من المستخدمين العاملين بمؤسسته ، ويحدد وزير التربية الوطنية تأليف هذه الملفات

الفصل ١٩ ـ لا يمكن لاى كان ان يقبل فى القيام بالتدريس أو ممارسة

مهام حارس فى مؤسسة خاصة الا اذا توفرت فيه الشروط الآتية :

١ ـ أن يكون ذا جنسية مغربية

٢ ـ ان يكون بالغا من العمر ١٨ سنة على الاقل فيما يتعلق بمؤسسة ابتدائية ، و ٢٠ سنة فيما يخص مؤسسة ثانوية

٣ ـ أن يكون محصلا على شهادة الدروس الثانوية فيما يتعلق بمؤسسة ابتدائية ، او شهادة الباكلوريا فيما يخص مؤسسة ثانوية أو اجازات معترف بمماثلتها من لدن وزير التربية الوطنية ، أو كان قد نجح فى مباراة أجرتها لذلك وزارة التربية الوطنية

٤ ـ أن لا يكون وقع التصريح بعدم أهليته للتدريس فى مؤسسة مدرسية لسبب من الاسباب المنصوص عليها فى الفصل الواحد والعشرين من ظهيرنا الشريف هذا

الفصل ٢٠ ـ يجب على المدرسين المحرزين اجازات اجنبية أن يحصلوا من قبل على التصريح بمماثلة هذه الاجازات للاجازات المطلوبة وفقا للتشريع الجارى به العمل

الفصل ٢١ ـ ان الاشخاص الآتى ذكرهم يصرح بعدم اهليتهم لادارة مؤسسة للتعليم الخاص والتدريس بها أو القيام بمهام الحراسة أو ادارة أو ممارسه اى نوع من النشاط :

١ ـ الاشخاص الغير المتمتعين بحقوقهم المدنية أو الوطنية

٢ ـ الاشخاص المحكوم عليهم من أجل جناية أو جنحة مخالفة للنزاهة والاخلاق أو المحرومين من الاهلية الوطنية أو الصادرة فى حقهم عقوبة جنائية من أجل قيامهم بأعمال تكتسى صبغة معادية للوطن .

الفصل ٢٢ ـ لايجوز لمؤسسات التعليم الخاص ان تشغل مستخدمين يعملون بمؤسسات عمومية الا بصفة عرضية وباذن صريح من وزير التربية الوطنية

الفرع الثالث ـ المستخدمون الاجانب

الفصل ٢٣ ـ يمكن لاى أجنبى بصفة استثنائية ورغم المقتضيات المقررة فى الفصلين ١٥ و ١٩ أن يقبل لادارة مدرسة خاصة أو يدرس فيها اما ضمن نطاق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا ، واما ضمن نطاق البنود الخصوصية المقررة فى اتفاقيات ثقافية

الفصل ٢٤ ـ يخضع كل أجنبى الى نفس الالتزامات التى يخضع اليها الوطنيون لادارة مدرسة خاصة ، ويجب عليه أن يحصل من قبل على اذن خاص من وزير التربية الوطنية

الفصل ٢٥ – يجب على رؤساء المؤسسات الخاصة الراغبين فى تشغيل مستخدمين ذوى جنسية أجنبية فى وظيفة الحراسة أو التدريس أن يوجهوا من قبل الى وزارة التربية الوطنية طلبا بالاذن مصحوبا بملف مشتمل على العناصر التى يحددها وزير التربية الوطنية

الفصل ٢٦ – ان الاذن بفتح مؤسسة خاصة أو ادارتها أو التدريس فيها يمكن دائما سحبه من الاجانب بصرف النظر عن مقتضيات الفصل ٤٤ من ظهيرنا الشريف هذا وذلك لاسباب تتعلق بالنظام العمومى

الفصل ٢٧ – يجب على مدير كل مدرسة أن يقدم فى النصف الاول من شهر نونبر من كل سنة بواسطة المسؤول الاقليمى التابع لوزارة التربية الوطنية لائحة المستخدمين الاجانب القائمين فى مؤسسته بمهام التدريس أو الحراسة مع الادلاء بخصوص كل واحد منهم بالوثائق الرسمية المثبتة لتاريخ ولمكان ازديااده وبنسخة من السجل القضائى لم تمر عليها ستة أشهر وبنسخ مطابقة للاصل من الاجازات والمستندات التى يتوفر عليها وكذا بالاذن فى التدريس المنصوص عليه فى الفصل الرابع والعشرين من هذا الظهير

الباب الرابع

الفرع الاول – التعليم

الفصل ٢٨ – ان برنامج التعليم فى المدارس الخاصة وكذا لائحة الكتب المستعملة بهذه المؤسسة يجب ان يصادق عليها من قبل وزير التربية الوطنية

كما أن كل تعديل ينبغى أن يرفع الى وزير التربية الوطنية للمصادقة عليه

الفصل ٢٩ – يجب أن يبلغ برنامج الدروس ولائحة الكتب المستعملة وتوزيع الحصص الاسبوعى وعدد تلاميذ كل قسم ولائحة جميع المستخدمين الى وزارة التربية الوطنية فى الخمسة عشر يوما الاولى من شهر نونبر من كل سنة كما يجب أن يبلغ فى الوقت المناسب قصد المصادقة كل تعديل يطرأ فيما بعد

الفصل ٣٠ – ان كل مؤسسة للتعليم الخاص يجب أن تدمج فى برنامجها تدريس تاريخ المغرب وجغرافيته ، واذا لم تكن تستعمل اللغة العربية بمثابة لغة للتدريس فيتحتم عليها زيادة على ذلك أن تخصص ثلاث ساعات على الاقل فى الاسبوع وفى كل قسم بتدريس هذه اللغة ، غير انه فى

امكان وزير التربية الوطنية أن يفرض حصصا أكثر أهمية لتدريس اللغة العربية فى المؤسسات التى تتجلى فيها ضرورة ذلك

الفصل ٣١ – لا يمكن لاية مدرسة خاصة أن تقبل أطفالا يقل سنهم عن ست سنوات اللهم الا اذا كانت تتوفر على أقسام للاطفال بموجب اذن صريح من وزير التربية الوطنية

الفرع الثانى – الامتحانات

الفصل ٣٢ – يمكن لتلاميذ التعليم الخاص أن يشاركوا فى نفس الامتحانات التى يتقدم اليها تلاميذ التعليم العمومى وضمن نفس الشروط

الفصل ٣٣ – لا يمكن أن تسلم مؤسسة التعليم الخاص أية اجازة الا فى حالة عدم وجود شهادة مماثلة لها تسلمها الدولة ، وفى هذه الحالة يتحتم الحصول على اذن من وزارة التربية الوطنية

الفرع الثالث – التفتيش

الفصل ٣٤ – ان القيام بتفتيش مؤسسات التعليم الخاص ومراقبتها التربوية تناط بمفتشى وزارة التربية الوطنية أو كل موظف فوض اليه فى ذلك من طرف هذه الوزارة

الفصل ٣٥ – ان تفتيش المدارس الخاصة يشمل بالخصوص الاخلاق والنظافة وشروط الصحة ، وتنفيذ الالتزامات القانونية المفروضة على المدارس ويمكن أن يتناول التعليم للتحقيق من أنه لا يتنافى والاخلاق أو القوانين ومن أنه يطابق البرامج التى صرح بها المدير أو للتحقيق من أن تدريس اللغة العربية وتاريخ المغرب وجغرافيته تلقن طبق الشروط المحددة فى الفصل ٣٠ من ظهيرنا الشريف هذا

ويمكن أن يشمل التفتيش علاوة على ذلك حالة البنايات والادوات

الفصل ٣٦ – يجوز دائما للمفتشين أن يطلبوا استحضار الكتب المستعملة أو دفاتر التلاميذ

الفرع الرابع – المراقبة الصحية

الفصل ٣٧ – ان جميع المستخدمين الذين يعملون بمؤسسة التعليم الخاص وكذا جميع الاشخاص الذين لهم اتصال بالتلاميذ يجب عليهم أن يبعثوا الى وزارة التربية الوطنية بشهادة طبية يسلمها لهم طبيب محلف قبل مباشرة وظائفهم بتلك المؤسسات كما يخضعون من كل جهة أخرى لزاما للافحاص الدورية للبحث عن مرض السل المنظمة من طرف وزارة الصحة

ويكون كل مستخدم ملزما بأن يتقدم الى الفحص الصحى بالمركز الطبى للناحية اذا تبين ان حالته تتطلبه وذلك باستدعاء من المسؤول الجهوى لوزارة التربية الوطنية ، كما انه يجب ان يبعد حالا كل مستخدم أصيب بداء معد أو مرض لا يتلاءم والقيام بوظائفه

الفصل ٣٨ ـ تطبق المقتضيات التى تضبط بها المدارس العمومية فى ميدان النظافة المدرسية والمراقبة الصحية على مؤسسات التعليم الخاص

الفـــرع الخامس ـ الاعانـات

الفصل ٣٩ ـ يمكن سنويا منح اعانات الى مؤسسات التعليم الخاص ضمن حدود الاعتمادات المخصصة كل سنة بهذا الغرض

ويجب على هذه المؤسسات لكى تتمتع بمثل هذه الاعـانات ان لا تسعى وراء تحقيق أى ربح

الفصل ٤٠ ـ يستلزم منح اعانة لمؤسسة خاصة مستفيدة من هذه الاعانة وجوب تقديم ميزانيتها وتصرفها الى مصلحة المراقبة الادارية والمالية للدولة، ويمكن أن تفرض عليها قواعد خاصة بالمحاسبة

كما تخضع لنفس الالتزام جميع المدارس الخاصة المستفيدة مـن اعانة ما تمنحها شخصية ذاتية أو معنوية

الفصل ٤١ ـ تحتفظ الدولة فيما يتعلق بالمؤسسات المحصلة على الاعانة المالية بحق اجراء درس حسابات تصرفها على يد خبير محاسب وعلى نفقـة المؤسسات

الباب الخامس

فـى المعـاقبـات

الفصل٤٢ ـ يعاقب كل شخص فتح أو ادار مدرسة خاصة أو قسما داخليا خلافا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا بغرامة يتراوح قدرها بين ١٠٠،٠٠٠ و ١،٠٠٠،٠٠٠ فرنك ، ويمكن علاوة على ذلك قفل المؤسسة

الفصل ٤٣ ـ يرفع مقدار الغرامة فى حالة تكرار المخالفة من ٥٠٠،٠٠٠ الى ٥،٠٠٠،٠٠٠ فرنك

الفصل ٤٤ ـ يمكن لوزير التربية الوطنية فى حالـة مخالفات جسيمة لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا أن يسحب الاذن الذى سبق لـه أن منحه ، ويجب أن تبلغ أسباب هذا المقرر الى المعنى بالامر

الفصل ٤٥ ـ يعاقب كل شخص يرفض الخضوع الى المراقـبة الطبيـة

المقررة فى الفصلين ٣٧ و ٣٨ أعلاه أو يعرقل تنفيذ هذه المراقبة بغرامـة تتراوح بين ٥٠،٠٠٠ و ٥٠٠،٠٠٠ فرنك ، وفى حالة تكـرار هذه المخالفة يعاقب بغرامة تتراوح بين ١٠٠،٠٠٠ فرنك و ١،٠٠٠،٠٠٠ فرنك

الفصل ٤٦ ـ ان لوزير التربية الوطنية يمكنه أن يصدر فى حق كـل رئيس مؤسسة خاصة يرفض الخضوع الى اجراء المراقبة والتفتيش المنصوص عليهما فى الفصل ٣٤ وما يليه الى غاية الفصل ٣٩ من ظهيرنا الشريف هذا احدى العقوبات الآتية :

١ ـ تخفيض أو حذف الاعانة المالية اذا كانت المؤسسة تتمتع بها

٢ ـ القفل الموقت للمؤسسة لمدة لا يمكن أن تتجاوز سنة ، وعلاوة عـلى ذلك يمكن أن يحال المدير على المحكمة التأديبية بشكوى من المفتش أو الموظف المفوض اليه فى هذا الصدد من طرف وزير التربية الوطنية ، وأن يحكـم عليه بغرامة يتراوح قدرها بين ٥٠،٠٠٠ و ٥٠٠،٠٠٠ فرنك ، وفى حالـة التكرار بغرامة تتراوح بين ١٠٠،٠٠٠ فرنك و ١،٠٠٠،٠٠٠ من الفرنكات

الفصل ٤٧ ـ كل من استخدم عن قصد بمؤسسته شخصا لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة فى ظهيرنا الشريف هذا يعاقب بغرامة تتراوح بين ٥٠،٠٠٠ فرنك و ١٠٠،٠٠٠ فرنك

ويطبق نفس العقاب على من يدرس بمدرسة خاصة بدون اذن

الفصل ٤٨ ـ ويمكن أن يحال كل رئيس مؤسسة للتعليم الخاص وكـل شخص مكلف بالتدريس أو الحراسة فى مؤسسة كهـذه عـلى مجلس تأديبى يحدد تركيبه بقرار وزيرى وذلك لسبب سوء السيـرة أو فساد الاخـلاق بصرف النظر عن العقوبـات التى يتعرض اليهـا بسبب الجناية أو الجنحـة المنصوص عليها فى القانون

وتعين العقوبـات التى يمكن أن تصدرها هذه المنظمة بموجب القـرار الوزيرى الذى يحدد تركيبها

الفصل ٤٩ ـ يقع العقاب على المخالفات تبعا لقواعد الاختصاصات العادية

البـاب السـادس

مقتضيات انتقاليـة

الفصل ٥٠ ـ يمكن أن يرخص بصفة استثنائية لمديرى مدارس خاصة فتحت ابوابها قانونيا قبل سنة ١٩٥٢ والمتوفرة على معارف كافية للتدريس بها أن يواصلوا القيام بادارتها

الفصل ٥١ ـ ان الاشخاص البالغين من العمر ٢٥ سنة على الاقل والذين قاموا قبل نشر ظهيرنا الشريف هذا بمهام التدريس بمدرسة خاصة طيله خمس سنوات متوالية على الاقل دون أن تكون لديهم الشهادات المطلوبه بموجب ظهيرنا الشريف هذا يحتفظون بحقهم فى مزاولة مهامهم ، غير انه يتحتم عليهم فى أجل ثلاث سنوات موالية لتاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا أن ينجحوا فى امتحان تحدد اختباراته وبرنامجه بموجب قرار لوزير التربية الوطنية تصادق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية

الفصل ٥٢ ـ يمكن أن يلحق بالمدارس الخاصة عدد من الموظفين ينتمون الى اطارات وزارة التربية الوطنية أو يجعلون رهن اشارتها

ويواصل هؤلاء الموظفون خلال مدة الحاقهم التمتع باطارهم وخصوصا انتفاعهم من النظم الجارى بها العمل فيما يتعلق بالتعويض عن الحوادث التى قد يصابون بها

الفصل ٥٣ ـ ان النظام الاساسى لمستخدمى المدارس المدعوة المدارس « الشعبية الاسلامية » التى تتمتع باعانة مالية فى تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا يحدد بموجب قرار يصدره وزير التربية الوطنية وتصادق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية

الفصل ٥٤ ـ يدمج المستخدمون فى اطارات وزارة التربية الوطنية ضمن الشروط التى ستحدد بمرسوم فى حالة ما اذا تكفلت الدولة بالمدارس المشار اليها فى الفصل ٥٣ أعلاه

وتضم الى ملك الدولة الخاص بنايات المؤسسات وأثاثها غير التى هى جارية على ملك الافراد

الفصل ٥٥ ـ يحدد فيما بعد بظهير شريف نظام الكتاتيب القرآنية (المسايد) والمدارس العبرانية (حضاريم) الخاصة

الفصل ٥٦ ـ يؤجل رؤساء المؤسسات الخاصة المباشرون حاليا وظائفهم مدة ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا لتنفيذ مقتضياته

الفصل ٥٧ ـ يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الى وزارة التربية الوطنية

الفصل ٥٨ ـ تلغى جميع المقتضيات المخالفة لظهيرنا الشريف هذا

◆ ◆ ◆

محاكم القضاة : الاجور المستخلصة عن الرسوم ـ تطبيقها فى اقليم طنجة. **ظهير شريف رقم ١/٥٩/١١٠ مؤرخ فى ٥ ذى القعدة عام ١٣٧٨ موافق**

١٣ مايو ١٩٥٩ تطبق بموجبه فى اقليم طنجة المقتضيات الجارى بها العمل فى الجنوب بخصوص الاجور المستخلصة عن رسوم محاكم القضاة الشرعيين
(الجريدة الرسمية عدد ٢٤٣٠ ص. ١٥٩٢)

الفصل الاول

يطبق فى اقليم طنجة ما يلى :

١) الظهير الشريف الصادر فى ١٦ محرم ١٣٧١ الموافق لـ ١٨ اكتوبر ١٩٥١ بشأن تحديد النصيب الذى ينوب الدولة من الاجور المستخلصة عن رسوم المحاكم الشرعية حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف المؤرخ فى ٨ ذى القعدة ١٣٧٢ الموافق لـ ٢٠ يوليوز ١٩٥٣

٢) القرار الصادر فى ١٦ محرم ١٣٧١ الموافق لـ ١٨ أكتوبر بشأن تعيين كيفية قبض النصيب الذى ينوب الدولة من الاجور المستخلصة عن رسوم المحاكم ذلك القرار الذى وقع تغييره بالقرار الوزيرى المؤرخ فى ٦ ذى القعدة ١٣٧٢ الموافق لـ ١٨ يوليوز ١٩٥٣

الفصل الثانى

تلغى ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات المخالفة لذلك ولاسيما الظهير الشريف المؤرخ فى ١١ ذى الحجة ١٣٥٧ الموافق لفاتح يبراير ١٩٣٩ الذى يطبق بمقتضاه على محكمة قاضى طنجة الظهير الشريف الصادر فى فاتح رمضان ١٣٥٦ الموافق لـ ٥ نونبر ١٩٧٣ بشأن النظام الاساسى للقضاة الشرعيين والظهير الشريف الصادر فى ٢٤ ربيع الثانى ١٣٥٧ الموافق لـ ٢٥ يونيو ١٩٣٨ بشأن تحديد تاريخ اجراء العمل بالنظام الاساسى للقضاة الشرعيين وكذا القرار الوزيرى الصادر فى ٩ ذى القعدة ١٣٥٧ الموافق لـ ٣١ دجنبر ١٩٣٨ بشأن تعيين كيفية استخلاص الحظوظ التى تنوب الدولة المغربية والقاضى والعدول من الاجور المستخلصة عن رسوم محكمة طنجة

◆ ◆ ◆

محاكم القضاة : ـ الاجور المستخلصة عن الرسوم . ـ تطبيقها فى المنطقة السابقة للحماية الاسبانية .

قرار من وزير العدل ووزير الاقتصاد الوطنى والمالية مؤرخ فى ١٦ مارس ١٩٥٩ تطبق بموجبه فى المنطقة السابقة للحماية الاسبانية المقتضيات المعمول بها بالمنطقة الجنوبية بخصوص واجبات الرسوم المحررة فى محاكم القضاة ـ (الجريدة الرسمية عدد ٢٤٣٠ صفحة ١٥٩٣)

الفصل الاول

يطبق فى المنطقة القديمة للحماية الاسبانية

١) الظهير الشريف الصادر بتاريخ ١٢ ذى القعدة ١٣٦١ الموافق لـ ٢١ نونبر ١٩٤٢ بشأن استخلاص واجبات وصوائر رسوم القضاء الاسلامى حسبما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف الصادر فى ١٦ محرم ١٣٧١ الموافق لـ ١٨ اكتوبر ١٩٥١ والظهير الشريف رقم ١/٥٧/٣٤٩ الصادر فى ٢١ جمادى الثانية ١٣٧٧ الموافق لـ ١٣ يناير ١٩٥٨ بتحديد اداء الصوائر العدلية بمحاكم القضاة

٢) الظهير الشريف الصادر فى ١٦ محرم ١٣٧١ الموافق لـ ١٨ أكتوبر ١٩٥١ بتحديد نصيب الدولة فى واجبات رسوم المحاكم حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف الصادر فى ٨ ذى القعدة ١٣٧٢ الموافق لـ ٢٠ يوليوز ١٩٥٣

٣) القرار الوزيرى الصادر بتاريخ ١٦ محرم ١٣٧١ الموافق لـ ١٨ أكتوبر ١٩٥١ بتعيين كيفية استخلاص نصيب الدولة فى واجبات رسوم المحاكم الشرعية حسبما وقع تغييره بالقرار الوزيرى الصادر فى ٦ ذى القعدة ١٣٧٢ الموافق لـ ١٨ يوليوز ١٩٥٣

الفصل الثانى

تدخل مقتضيات النصوص المشار اليها فى الفصل الاول فى حيز التنفيذ فى اليوم الخامس عشر بعد نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية

الفصل الثالث

تلغى جميع المقتضيات المخالفة للنصوص المشار اليها فى الفصل الاول وخصوصا الظهير الخليفى الصادر فى ١٥ ذى الحجة ١٣٥٣ الموافق لـ ٢١ مارس ١٩٣٥

◆ ◆ ◆

محكمة العدل ـ تمديد سلطاتها ـ تغيير ـ

ظهير شريف رقم ١/٥٩/١٧٥ مؤرخ فى ١٢ ذى القعدة ١٣٧٨ (٢٠ مايو ١٩٥٩) فى تمديد السلطات المخولة لمحكمة العدل وتغيير الظهير الشريف الصادر فى ٢ شوال ١٣٧٦ (٢٣ مايو ١٩٥٧) بشأن احداث محكمة العدل
(ج.ر. عدد ٢٧٣٦ ص. ٢٠٤٧)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أنه بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى ٢٢ شوال ١٣٧٦ (٢٣ مايو ١٩٥٧) بشأن احداث محكمة العدل

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى ٢٦ رمضان ١٣٧٧ (١٦ ابريل ١٩٥٨) بشأن تمديد السلطات المخولة لمحكمة العدل

اصدرنا مرنا الشريف بما ياتى :

الفصل الاول

ان السلطات المخولة لمحكمة العدل المحدثة بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى ٢٢ شوال ١٣٧٦ (٢٣ مايو ١٩٥٧) والممددة بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى ٢٦ رمضان ١٣٧٧ (١٦ أبريل ١٩٥٨) تمد ابتداء من تاريخ انتهائها لفترة جديدة أمدها اثنا عشر شهرا

الفصل الثانى

ان الفصول ١ و ٢ و ٣ و ٦ و ١٠ و ١٢ من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر فى ٢٢ شوال ١٣٧٦ (٢٣ مايو ١٩٥٧) تغير وتتمم كما يلى :

« الفصل الاول ـ تحدث لمجموع مملكتنا محكمة للعدل يكون مقرها بالرباط

« ويسوغ لهذه المحكمة عند الحاجة أن تعقد جلساتها فى أية ناحية من نواحى المملكة

« ان اختصاص . . . . . (والباقى لا تغيير فيه)

« الفصل الثانى ـ (يتمم هذا الفصل بالمقطع الرابع بعده)

« ٤) جميع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسلحة والعتاد والمفرقعات والمرتبطة بالجنايات والجنح المشار اليها أعلاه

« الفصل الثالث ـ تتألف محكمة العدل ممن ياتى :

« رئيس يقع الاختيار عليه من بين رجال القضاء أو المحاماة أو القانون

« ويعين بمقتضى ظهير شريف باقتراح من وزير العدل

« قاضيين يعينان من بين رجال القضاء بموجب قرار لوزير العدل

« ثلاثة أعضاء مستشارين يقترع عليهم رئيس محكمة العدل فى ابتداء كل دورة بمحضر القاضيين المذكورين والنائب العام وكاتب الضبط

« وهؤلاء الاعضاء المستشارون الممدة مهامهم طيلة الدورة يعينون بطريق الاقتراع من بين الاشخاص الثلاثين المبينة اسماؤهم فى لائحة تنشر بمقتضى ظهير شريف

« على انه يمكن استبدالهم فى حالة ما اذا عاقهم عائق وقت الشروع فى مناقشة كل قضية بأعضاء مستشارين آخرين

« ويقدم وزير الداخلية لاجل وضع هذه اللائحة أشخاصا تتوفر فيهم الشروط المقررة فى الظهير الشريف الصادر فى ٦ ربيع الاول ١٣٧٨ (٢٠ شتنبر ١٩٥٨) بشأن العضوية فى القضايا الجنائية

« وعلاوة على ذلك فيعين ضمن الكيفيات المقررة فى هذا الفصل بخصوص
« الرئيس والقاضيين ، رئيس نائب وقاضيان نائبان لتأليف هيأة محكمة
العدل فيما اذا عاق الاعضاء الرسميين عائق
« الفصل السادس – يعهد باجراء التحقيق الى أحد قضاة التحقيق
« المعينين من طرف وزير العدل
« الفصل العاشر – تغير وتتمم الفقرة الثانية كما ياتى :
« وفى غضون الاربع والعشرين ساعة من وضع ملتمس الاتهام النهائى
« فان قاضى التحقيق يصدر أمرا قضائيا باحالة المتهم على محكمة العدل
« اذا كانت توجد قرائن كافية ضده
« الفصل الثانى عشر – تصدر مقررات محكمة العدل بأغلبية الاصوات
« وفى حالة تساوى الاصوات فان صوت الرئيس هو الراجح
(لا تغير فى الفقرتين الثانية والثالثة)
وتعوض الفقرة الرابعة بالمقتضيات التالية :
« يمكن – بطريق الطعن – نقض قرارات محكمة العدل
« وخلافا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر فى ٢ ربيع الاول ١٣٧٧
« (١٢ نونبر ١٩٥٧) بشأن المجلس الاعلى ينبغى تقديم طلب هذا النقض
« فى ظرف أربع وعشرين ساعة من تلاوة القرار
« ويجب أن يبت المجلس الاعلى فى القضية خلال الثمانية أيام من تقديم
« طلب النقض
« ولا يمكن أن يعلن عن النقض الا اذا أخل خرق القانون فعليا بحقوق
« الدفاع الجوهرية
« وفى حالة ما اذا احيلت القضية على محكمة العدل بعد الاعلان عن
« النقض فتبت فيها هذه المحكمة المتألفة من أعضاء غير الاعضاء
« الآخرين » والسلام

◆ ◆ ◆

محاماة : تنظيم هيئات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة

ظهير شريف رقم ١/٥٩/١٠٢ مؤرخ فى ١٠ ذى القعدة ١٣٧٨ موافق ١٨ مايو ١٩٥٩ بشأن تنظيم هيئات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة
(الجريدة الرسمية عدد ٢٤٣١ صفحة ١٦٥٩)

الفصل ١ – ان المحامين الذين يمارسون مهنتهم لدى كل محكمة استئنافية وكل محكمة ابتدائية مؤسسة بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى (١٢ غشت ١٩١٣) ولدى كل محكمة اقليمية عند عدم وجود محكمة ابتدائية بدائرة محكمة الاستئناف بالرباط كائن مركزها

فى مدينة غير الرباط ولدى كل محكمة اقليمية بدائرة محكمة الاستئناف بطنجة كائن مركزها فى مدينة غير طنجة يؤلفون هيأة للمحامين تخضع للقواعد المقررة فيما يلى :

الجزء الاول

فى مهام المحامى

الفصل ٢ – تشتمل مهام المحامى على مايلى :

أولا – اعطاء ارشادات وفتاو فى الميدان القانونى

ثانيا – مؤازرة الخصوم والدفاع عنهم وتمثيلهم لدى القضاء ولاجل ذلك تخول للمحامى الا فى حالات استثنائية ينص عليها القانون الاهلية لمباشرة كل عمل واجراء كل موجب والتدخل فى كل تحقيق من غير الادلاء بوكالة ، ويجوز له ضمن نفس الشروط استئناف الاحكام الصادرة فى النازلة مالم ينص على خلاف ذلك

ثالثا – متابعة تنفيذ الاحكام القضائية ولهذه الغاية يجرى ويتتبع لدى كتابات المحاكم ومكاتبها كل مسطرة غير قضائية ، ويقوم بكل اجراء وقبض ما يجب قبضه والابراء بعده على اثر صدور حكم قضائى أو صلح أو أمر بالاداء

ولا يجوز له انكار خط يد أو طلب يمين أو قلبها الا بوكالة كتابية غير انه يجوز له بدون توكيل خاص تقديم عرض أو قبوله وكذا اقرار أو رضى ورفع يد عن ثقاف بوشر بطلب منه ، وبوجه عام القيام بكل الاعمال ولو احتوت على تنازل عن حق أو اعتراف به

وتخصص المهام المشار اليها فى المقطع الثالث أعلاه بالمحامى المقيد فى الجدول

على ان اختيار محام يقتضى تعيين محل المخابرة فى مكتبه

الفصل ٣ – يسوغ لكل محام أن يمارس مهنته لدى جميع محاكم المغرب مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالتمرين

غير انه لا يجوز للمحامى الاجنبى ان يؤازر الخصوم أو يدافع عنهم أو يمثلهم لدى المحاكم أو غرف المحاكم التى لا تستعمل فيها سوى اللغة العربية الا اذا اذن له فى ذلك بوجه خاص بموجب قرار من وزير العدل

ويمكن أن يمنح له هذا الاذن اذا أثبت معرفته للغة العربية

ولا يقبل لمؤازرة الخصوم وتمثيلهم لدى الغرف المختصة بالنظر فى قضايا الاحوال الشخصية والميراث الاسلامى الا المحامون المغاربة المسلمون

وكذا الشأن لدى الغرف المختصة بالنظر فى قضايا الاحوال الشخصية والارث عند الاسرائيليين اذ لا يقبل فيها الا المحامون المغاربة الاسرائيليون لمؤازرة الخصوم وتمثيلهم

الفصل ٤ ـ ان ممارسة مهنة المحامى لدى المجلس الاعلى تنظمها مقتضيات خصوصية

الجزء الثانى

فى التقييد بالجدول

الفصل ٥ ـ يقيد المحامون فى جدول يوضع لهذه الغاية حسب ترتيب أقدميتهم طبقا لمقتضيات الفصل ١٩ من ظهيرنا الشريف هذا ولمقتضيات النظام الداخلى المقرر فى الفصل ٥٣

وللمحامين المقيدين فى جدول الهيأة وحدهم دون غيرهم حق ممارسة المهنة والتمتع بامتيازاتها وتحمل أعبائها

الفصل ٦ ـ لا يمكن لاحد أن يقيد بجدول المحامين الا اذا توفرت فيه الشروط الآتية :

أن يكون مغربيا أو تابعا لدولة أبرمت مع المغرب اتفاقية تسمح لمواطنى كل من الدولتين بأن يمارسوا مهنة المحاماة فى الدولة الاخرى ، وأن يكون قادرا بحكم الحقيقة على ممارسة المهنة ، وأن يدلى بشهادة التمرين طبقا لمقتضيات الفصل ٢٨ وان يكون متوفرا على أهلية الالتزام حسب وضعيته المدنية

أما المحامون المقيدون أو المتمرنون حاليا وليسوا مغاربة أو من رعايا الدول التى ابرمت مع المغرب اتفاقية قضائية فيستمرون فى مزاولة مهنتهم وفقا للشروط المقررة فى ظهيرنا الشريف هذا

ويعفى من التمرين الاعضاء الشرفيون وقدماء الاعضاء بالمجلس الاعلى والقضاة الشرفيون وقدماء القضاة الذين قضوا فى الوظيفة مدة أربع سنين على الاقل ونقباء المحامين السابقون وقدماء المحامين الذين سبق تقييدهم خلال عشر سنوات على الاقل فى جدول أو عدة جداول لهيأة المحامين بالمغرب أو فى جدول أو عدة جداول لاحدى الدول المشار اليها فى المقطع الاول من هذا الفصل

غير أن القضاة وموظفى السلطة أو الموظفين الذين مارسوا وظائف السلطة واستقالوا قبل مضى ثلاث سنوات يرفض تسجيلهم لدى المحاكم التى مارسوا مهامهم فى دائرة نفوذها

وفى جميع الاحوال يجرى مجلس الهيأة بحثا حول أخلاق المرشح

الفصل ٧ ـ يعاد طبع الجدول فى مطلع كل سنة قضائية ويوضع فى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية وان لم توجد فبالمحكمة الاقليمية

ويجب ان يسقط من الجدول المحامى الذى وجد فى حالة تتنافى مع ما نص عليه فى المقطع الاول من الفصل ٤٨ من جراء ظروف جديدة طرأت بعد تقييده

ويمكن ان يسقط من الجدول المحامى الذى لا يؤدى بدون موجب مقبول واجباته فى تكاليف الهيأة اثناء الآجال المقررة أو لايثبت وجود موطن فى الدائرة المقيد فيها

على أن المحامى الذى قرر اسقاطه من الجدول تطبيقا للمقطعين السابقين يبقى عضوا فى الهيأة ويحتفظ بترتيبه ، ولا يجوز له فى هذه الحالة أن يرشد أو يستشار ولا أن يرافع ولا أن ينتصب وبوجه عام لايقوم بأى عمل من أعمال المهنة

ويقرر الاسقاط من الجدول مجلس الهيأة بعد الاستماع الى المحامى المعنى بالامر أو استدعائه المؤجل لثمانية أيام

واذا اتخذ القرار غيابيا جاز للمحامى أن يقدم خلال أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغ القرار اليه شخصيا تعرضا بمجرد تصريح يدلى به فى كتابة الهيأة التى تسلم له وصولا عن ذلك ، وان لم يكن التبليغ شخصيا فيقبل التعرض فى ظرف شهر من تاريخ التبليغ

ويجب ان يبلغ كل قرار بالاسقاط من الجدول فى ظرف ثلاثة ايام الى كل من المحامى المعنى بالامر والمحامى العام القيدوم لدى محكمة الاستئناف اللذين يجوز لهما ان يطلبا استئناف القرار لدى محكمة الاستئناف فى أجل خمسة عشر يوما

وكذا الشأن بخصوص قرارات مجلس الهيأة الصادرة برفض الاسقاط

واذا امحت العلة التى أدت الى اتخاذ قرار الاسقاط وبعد اثبات هذا التغيير فى الوضعية السابقة فان المحامى المسقط من الجدول يعاد تقييده فى نفس الرتبة التى لم يفقدها ويستعيد فورا كامل مزاولة مهنته

الفصل ٨ ـ لاتخول صفة محام الا للاشخاص المحرزين شهادة الليسانس فى الحقوق أو كل اجازة أخرى من الاجازات المشار اليها فى المقطع الثانى من الفصل ٢٣ والمقيدين بصورة قانونية فى جدول الهيأة أو لائحة التمرين لدى محكمة استئناف أو محكمة ابتدائية أو اقليمية ويجب عليهم أن ينصوا على هذه الهيأة بعد ذكر صفتهم

ويجوز لمجلس الهيأة ان يخول صفة محام شرفي للمحامين المستقيلين الذين قيدوا طيلة عشرين سنة فى أحد جداول هيئات المحامين بالمغرب ، ويبقى المحامون الشرفيون خاضعين للمحكمة التأديبية الجارى نفوذها على مجلس الهيأة ، وتعين حقوقهم وواجباتهم بموجب النظام الداخلى

الفصل ٩ ـ يمارس المحامون عملهم بدون اذن لدى المحاكم والمنظمات القضائية أو التأديبية ما عدا ما هو منصوص عليه فى الجزء الرابع من ظهيرنا الشريف هذا ومع مراعاة مقتضيات الفصلين ٣ و ٤

الا انه يتعين عليهم حينما ينتقلون أن يتقدموا شخصيا الى كل من رئيس الجلسة والعضو الممثل للنيابة العامة فيها ونقيب المحامين والمحامى الذى يدافع عن الخصم

الجزء الثالث

فى تنظيم الهيأة وادارتها

الفصل ١٠ ـ يتألف الاجتماع العام لمحامى كل هيأة من جميع المحامين المقيدين فى جدولها

الفصل ١١ ـ يدير كل هيأة مجلس لهيأة المحامين يحدد تاليفه واختصاصاته حسبما يلى ، ويترأسه نقيب

الفصل ١٢ ـ ينتخب النقيب فى جميع الهيئات من طرف مجلس الهيأة ومن بين اعضائه بالاغلبية المطلقة فى النورتين الاوليين وبالاغلبية النسبية فى الدورة الثالثة

الفصل ١٣ ـ لايجوز ان ينتخب أعضاء فى مجلس الهيأة الا المحامون المغاربة المقيدون فى الجدول منذ اكثر من ثلاث سنين ، كما لايجوز ذلك فى حق المحامين الاجانب المقيدين فى الجدول منذ ثلاث سنوات على الاقل الا مع مراعاة مقتضيات الفصل ١٥ الآتى بعده وبشرط أن يكونوا من رعايا دولة أجنبية ابرمت مع المغرب اتفاقية دولية تجيز لمواطنى كل من الدولتين ممارسة مهنة المحاماة فى الدولة الاخرى

الفصل ١٤ ـ ينتخب اعضاء مجلس الهيأة مباشرة فى الاجتماع العام للمحامين المقيدين فى الجدول ، ويجرى الانتخاب عن طريق الاقتراع على لائحة بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين

الفصل ١٥ ـ يتألف مجلس الهيأة من ٣ أعضاء ـ اثنان منهم مغربيان فيما يخص الهيئات التى يتراوح عدد المحامين المقيدين فيها بين ٧ و ١٥

ومن ٥ أعضاء ثلاثة منهم مغاربة ، فيما يخص الهيئات التى يتراوح عدد المحامين المقيدين فيها بين ١٦ و ٣٠ ومن ٧ اعضاء ـ أربعة منهم مغاربة ـ فيما اذا كان عدد المحامين يتراوح بين ٣١ و ٥٠ ، ومن ٩ أعضاء ـ خمسة منهم مغاربة ـ فيما اذا كان هذا العدد يتراوح بين ٥١ و ١٠٠ ، ومن ١١ عضوا ـ ستة منهم مغاربة ـ فيما اذا كان هذا العدد يفوق ١٠٠

ويجوز عدم اعتبار النسبة المقررة فى المقطع السابق فيما اذا كان عدد المحامين المغاربة المقيدين قد لا يسمح بتأسيس مجلس الهيأة طبقا للمقطع الاول من هذا الفصل

الفصل ١٦ ـ ان مهام مجلس الهيأة تناط بالمحكمة الابتدائية أو عند عدمها بالمحكمة الاقليمية بخصوص الهيئات التى يقل عدد المحامين المقيدين فى جدولها عن سبعة

الفصل ١٧ ـ ان الانتخابات العامة تجرى كل سنتين قبل فاتح يوليوز على ابعد حد فى المواعيد وللمدة التى يعينها النظام الداخلى لكل هيأة وتجرى الانتخابات الجزئية داخل الشهر الطارىء فيه الحادث الذى يجعلها ضرورية ، غير انه اذا وقع هذا الحادث اثناء العطلة القضائية أو داخل الشهر السابق لها فان الانتخابات لاتجرى الا بعد استئناف أشغال السنة القضائية

ولا يمكن للمحامى الذى صدرت فى حقه العقوبة التأديبية الاضافية المنصوص عليها فى المقطع الثانى من الفصل ٥٥ أن ينتخب خلال مدة العقوبة نقيبا أو عضوا من مجلس الهيأة

الفصل ١٨ ـ يسوغ للمحامين المقيدين فى الجدول أن يعرضوا قضية الانتخابات على محكمة الاستئناف داخل الخمسة أيام الموالية لاجرائها

كما يكون للمحامى العام رئيس النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف نفس الحق داخل الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ تبليغ النقيب اياه محضر الانتخابات

الفصل ١٩ ـ تكون لمجلس الهيأة الاختصاصات الآتية :

أولا ـ البت فى تقييد المحامين فى الجدول وفى الاسقاط من الجدول المذكور سواء تقرر تلقائيا أو بطلب من المحامى العام وفى القبول للتمرين وفى تقييد المتمرنين فى جدول المحامين بعد انهاء التدريب وكذلك فى تقييد تعيين رتبة المحامين المستقيلين من هيأة اخرى والمحامين الذين سبق لهم أن كانوا مقيدين فى الجدول فكفوا عن مزاولة مهنتهم ، ثم تقدموا من جديد لاستئناف مزاولتها

ثانيا ـ المحافظة على مبادىء الاستقامة والنزاهة والاعتدال والتآخى التى ترتكز عليها هيأة المحامين وكذا اجراء الرقابة التى يقتضيها شرف الهيأة وصالحها

ثالثا ـ السهر على أن يواظب المحامون بدقة على الحضور فى الجلسات المعينة وأن يسلكوا مسلك المساعدين المخلصين للعدالة

رابعا ـ درس كل مسألة تتعلق بمزاولة المهنة والدفاع عن حقوق المحامين ومراعاة واجباتهم بتدقيق

خامسا ـ ادارة اموال الهيأة وعند الاقتضاء ادارة صندوق التأمين المنصوص عليه فى الفصل ٧٢ وادارة واستخدام موارد الهيأة لضمان الاعانات والمنح أو غيرها من المنافع المخصصة باعضاء الهيئة الحاليين واعضائها السابقين أو بأزواجهم الباقين على قيد الحياة أو أبنائهم سواء كان ذلك بدفع تعويض مباشر أو بتأسيس صندوق للتقاعد أو بالانخراط فى صندوق للتقاعد مقبول قانونيا

سادسا ـ الترخيص للنقيب بالترافع لدى القضاء وقبول الهبات والوصايا الممنوحة لفائدة الهيأة والصلح أو التحكيم وابرام كل تفويت أو رهن أو قرض

سابعا ـ فرض حصص على أعضاء الهيأة بعد استشارة الجمع العام اللهم الا اذا تعذر عقده يخصص المتحصل منها بتأمين الهيأة أو المشاريع الاحتياطية او الاسعافية المؤسسة لفائدة أعضاء هذه الهيأة

ويمكن لمحكمة الاستئناف المتألفة كما هو مقرر فى الفصل ٦٢ ان تلغى بملتمس المحامى العام كل قرار خارج عن اختصاص مجلس الهيأة أو مناف للقانون أو ماس بالاحترام الواجب نحو رجال السلطة أو بالنظام العام

الفصل ٢٠ ـ يبت مجلس الهيأة فى طلب التقييد فى الجدول داخل أجل شهر ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب وبعد التوفر على كل المعلومات المفيدة بشأن طلب التقييد

على أن مقرر مجلس الهيأة القاضى بقبول التقييد فى الجدول يبلغ خلال ثلاثة ايام لكل من المعنى بالامر والمحامى العام ، ويمكن للمحامى العام أن يحيل هذا المقرر فى الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ التبليغ على محكمة الاستئناف فى الاحوال المنصوص عليها فى المقطع الخامس من هذا الفصل

وعند عدم تبليغ مقرر ما فى الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ انتهاء الاجل الممنوح لمجلس الهيأة للبت فى الطلب يمكن للمعنى بالامر أن يعتبر طلبه مرفوضا وان يطعن فى ذلك لدى محكمة الاستئناف فى اجل خمسة عشر يوما

ويبلغ المقرر القاضى برفض التقييد فى الجدول داخل أجل ثلاثة أيام الى كل من المعنى بالامر والمحامى العام الذين يمكنهما أن يحيلاه على محكمة الاستئناف داخل أجل خمسة عشر يوما

ويتعين على المحكمة المذكورة أن تبحث لا فيما يتعلق باستيفاء طالب التقييد الشروط القانونية فحسب ، بل كذلك فيما اذا كانت وضعيته لا تحول دون مزاولته المهنة على الوجه الكامل وبمطلق الحرية أيضا، وفيما اذا كان يتوفر بأخلاقه ومروءته على جميع الضمانات الكافية لكرامة الهيأة أو فيما اذا لم تكن تشمله احدى الحالات المنصوص عليها فى الفصل ٤٨ من ظهيرنا الشريف هذا

وتبت محكمة الاستئناف فى كل حالة من الحالات المذكورة أعلاه طبق ما جاء فى الفصل ٦٢

ولا يجوز اتخاذ أى مقرر برفض التقييد فى الجدول او اعادة التقييد فيه الا بعد الاستماع الى المعنى بالامر أو استدعائه المؤجل لثمانية أيام ، واذا كان قد اتخذ المقرر غيابيا جاز للمعنى بالامر أن يقدم فى أجل خمسة أيام من تاريخ التبليغ اليه شخصيا تعرضا بمجرد تصريح يدلى به الى كتابة الهيأة ويسلم له وصول عن ذلك واذا لم يكن التبليغ شخصيا جاز قبول التعرض داخل أجل شهر من تاريخ ذلك التبليغ

الفصل ٢١ ـ يمثل النقيب هيأة المحامين فى جميع أعمال الحياة المدنية

ويمكنه ان يفوض اختصاصاته كلا أو بعضا لعضو أو لعدة أعضاء مجلس الهيأة

الفصل ٢٢ ـ يعقد المجمع العام مرتين فى السنة على الاقل ويكون الاجتماع بقدر الامكان فى شهرى دجنبر ومايو ، ويترأس الجمع المذكور النقيب أو أحد أعضاء مجلس الهيأة أو عند عدمها اقدم المحامين الحاضرين حسب رتبة التقييد فى الجدول

ولا يجوز له ان يبحث الا فى القضايا التى يعرضها عليه المجلس أو أحد أعضائه على شرط أن يعلم هذا العضو المجلس بها من قبل بخمسة عشر يوما

وتوجه الملتمسات المقترحة الى مجلس الهيأة مع الاشارة الى عدد الاصوات التى حازتها

ويتداول المجلس بشأن هذه المقترحات داخل اجل شهر باستثناء العطله القضائية وفى حالة رفض تلك المقترحات يعلل المجلس مقرره

وترفع مقررات المجلس الى علم أول جمع عام مقبل ، وتسجل هذه المقررات فى سجل خاص يوضع رهن اشارة جميع المحامين المقيدين

الجزء الرابع

فـي التمـريـن

الفصل ٢٣ ـ يجب على كل شخص طلب قبوله فى التمرين أن يقدم الى مجلس الهيأة الوثائق الآتية :

١ ـ نسخة موجزة للسجل القضائى وجميع المستندات المثبتة لحالته المدنية وبلوغه من العمر سن العشرين

٢ ـ شهادة الليسانس في الحقوق تسلمها كلية مغربية للحقوق أو كلية أجنبية مقبولة من طرف الحكومة ، ويمكن أن تعوض شهادة الليسانس فى الحقوق بأية اجازة أجنبية أخرى قررت مماثلتها بمرسوم متخذ باقتراح من طرف وزير التربية الوطنية

٣ ـ الوثائق المثبتة صفة كونه مغربيا منذ أكثر من خمس سنوات أو أنه يستفيد من المقتضيات المخالفة المقررة فى الاتفاقيات الدولية المشار اليها فى الفصل ٦

ويتعين على مجلس الهيأة ان يجرى بحثا حول اخلاق المرشح

الفصل ٢٤ ـ ان المرشحين للتمرين يجب عليهم قبل قبولهم فيه أن يؤدوا لدى محكمة الاستئناف وبناء على تقديمهم من طرف النقيب يمينا هذا نصها :

« أقسم بالله العظيم على أن لا أعلن ولا أنشر بصفتى مدافعا او مستشارا ما يخالف القوانين او الانظمة أو الاخلاق العامة أو أمن الدولة أو السلم العمومى وعلى ان لا احيد ابدا عن الاحترام الواجب للمحاكم وللسلطات العمومية »

الفصل ٢٥ ـ ان القبول للتمرين يقرره مجلس الهيأة فى الشهر الموالى لتاريخ تلقى الطلب

ويمكن أن يقرر القبول فى أى وقت كان داخل السنة القضائية ويعتبر ابتداء من تاريخه لاجل حساب مدة التمرين

وتطبق مقتضيات المقطع الثانى من الفصل ٢٠ على المقرر القاضى بالقبول فى التمرين ، أما مقتضيات المقطعات ٣ و ٤ و ٥ من نفس الفصل فتطبق على المقرر الصادر بالرفض

الفصل ٢٦ ـ يسجل المحامون المتمرنون فى لائحة التمرين بحسب لائحة قبولهم

الفصل ٢٧ ـ يشتمل التمرين وجوبا على ما ياتى :

أولا ـ المواظبة على المشاركة فى أعمال التمرين المنظم طبقا لمقتضيات النظام الداخلى لكل هيأة تحت رئاسة النقيب أو عضو يعينه من مجلس الهيأة

ثانيا ـ المواظبة على الدروس حول قواعد المهنة وتقاليدها وعوائدها ولاسيما بخصوص الاحترام الواجب حيال المحاكم والاعتبار اللازم لرجال القضاء

ثالثا ـ المشاركة فى أعمال ندوة التمرين ضمن الهيئات الموجودة فيها هذه الندوة

رابعا ـ التردد على جلسات المحاكم

خامسا ـ الاشتغال طيلة الثمانية عشر شهرا الاولى من مدة التمرين فى وزارة العدل

أما الثمانية عشر شهرا الموالية فيعين النقيب عند الحاجة المحامى المقيد فى الجدول الذى يلحق به المتمرن ، ومن واجب المحامى المقيد أن يقبل المتمرن بجانبه ويشغله ويرشده فى عمله وان حدث ما يؤدى الى خلاف بين المحامى والمتمرن أو الى شكاية من طرفهما فالبت اذذاك يرجع للنقيب

ولا يجوز للمحامى المقبول فى التمرين أن يتسم بصفة محام الا اذا صاحبها بكلمة متمرن

وخلال الثمانية عشر شهرا الثانية من التمرين يرافع المتمرن بكل حرية أمام جميع المحاكم باسمه الخاص ، الا أن المحامى الملحق به المتمرن يسأل مدنيا عن الاضرار التى يمكن أن تنجم عن أخطاء مهنية من أجل القضايا المنسوبة لمكتبه والتى ارتكبها المحامى المتمرن

ويجب على المحامى المتمرن اثناء القسم الثانى من مدة التمرين وبعد انتهاء الثمانية عشر شهرا الاولى ان يقدم للنقيب فى نهاية كل ثلاثة اشهر الدفتر اليومى وكنانيش الوصولات المنصوص على وجوب مسكها فى الفصلين ٣٩ و ٤١ من ظهيرنا الشريف هذا وكذا كلما طالبه بالاطلاع على ذلك ، ويرجع له هذه الدفاتر فى حدود ثلاثة أيام بعد ما يؤشر عليها النقيب أو من ينوب عنه من أعضاء مجلس النقابة

وتمتد مدة التمرين لثلاث سنوات تباشر وجوبا ثمانية عشر شهرا منها ضمن الشروط المقررة فى المقطع الخامس

ويمكن رفع هذه المدة بصفة استثنائية لخمس سنوات بطلب من المحامى المتمرن

الفصل ٢٨ ـ عند انتهاء مدة التمرين وبعد موافقة مجلس الهيأة يسلم النقيب للمحامي المتمرن عند الاقتضاء شهادة بانجازه التمرين

واذا ارتأى مجلس الهيأة ان المتمرن لم يف بصفة مرضية بمقتضيات الفصل ٢٧ جاز له بعد الاستماع اليه ان يعيد التمرين مرتين سنة فسنة

وعند انتهاء السنة الخامسة تسلم الشهادة أو ترفض أية كانت الحالة الا أن رفض الشهادة لايمكن اصداره الا بمقتضى مقرر معلل بأسباب يتخذه مجلس الهيأة

ويجوز للمتمرن احالة هذا القرار على محكمة الاستئناف ضمن الشروط المقررة في المقطعات ٣ و ٤ و ٥ من الفصل ٢٠

الفصل ٢٩ ـ يمكن تأدية التمرين لدى عدة مجالس استئنافية أو غيرها من المحاكم ضمن المقتضيات المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية ان اقتضى الحال ذلك ، غير انه لايجوز توقيفه لاكثر من ثلاثة اشهر

وتستكمل الى غاية ثلاث سنوات مدة تمرين قدماء القضاة الذين قضوا في الوظيفة أقل من اربع سنوات بالزمان الذى امضوه فعلا في الخدمات القضائية على شرط أن يكونوا قد التحقوا طيلة سنة بمكتب محام مقيد في جدول الهيأة

الفصل ٣٠ ـ يعين مجلس الهيأة كتابا لندوة التمرين من بين المحامين المتمرنين على اثر مباراة ، ولا يجوز أن يشارك فيها المتمرنون المتخذة في حقهم عقوبة تأديبية

الجزء الخامس

في حقوق المحامي وواجباته

الفصل ٣١ ـ لايجوز للمحامي ان يمثل أمام جلسة محكمة ما الا مرتديا جبة المحامي

الفصل ٣٢ ـ ان المحامين المقيدين في جدول هيأة أو لائحة تمرين لهيأة ما يمكن تعيينهم وحدهم بصفة وكلاء أو مدافعين عن الخصوم أمام المحاكم ولدى كتاباتها ومكاتبها

الفصل ٣٣ ـ لا يحول هذا المقتضى بصفة استثنائية دون توكيل الخصوم أحدا من أقاربهم أو أصهارهم المباشرين او غيرهم الى غاية الدرجة الثالثة ليمثلهم بترخيص من القاضي لدى المحاكم

أما العرائض والمذكرات الدفاعية وبوجه عام جميع المستنتجات الختامية

في مختلف القضايا ـ ماعدا في القضايا الجنائية وقضايا التحفيظ المرفوعة لدى المحاكم المؤسسة بمقتضى الظهير الشريف الصادر في ٩ رمضان ١٣٣١ الموافق لـ ١٢ غشت ١٩١٣ ـ فيقدمها وجوبا المحامي المقبول وحده لاجراء المسطرة الكتابية ، هذا مالم يرخص بصفة خاصة للخصم في اجراء المسطرة بنفسه اذا كان متوفرا على الكفاءة اللازمة أو بواسطة أحد الاشخاص المنصوص عليهم في المقطع السابق الذكر المتوفرة فيه شروط الكفاءة

ويجب على كل خصم يرغب في اجراء المسطرة من غير تعيين محام أن يطلب كتابة الاذن في ذلك من رئيس المحكمة

فاذا لم يقم بذلك قبل ايداع عريضته أو مذكرته أو على أبعد حد عند تقديمها ضرب له القاضي أجلا قصيرا لطلب الاذن وتوقف المسطرة أثناء هذا الاجل ، فاذا انصرم الاجل دون تقديم الطلب اعتبرت العريضة أو المذكرة عديمة المفعول

ويجب على رئيس المحكمة أو من تسند اليه مهامه أن يبت في القضية فورا ، واذا رفض الطلب فللخصم اجل خمسة عشر يوما من تاريخ اعلامه بالرفض ليقوم خلاله بتصحيح المسطرة

ولا يمكن ان يحتج بفوات الاجل على الفريق الذى قدم عريضته أو مذكرته ضمن الآجال القانونية ثم صحح المسطرة طبقا للشروط المنصوص عليها في المقطعين السابقين

ويبقى الاذن الممنوح في الدرجة الابتدائية صالحا بحكم القانون في حالة الاستئناف ، ولا يجوز أن يمنح للمرة الاولى لدى هيأة الاستئناف للفريق الذى كان قد عين محاميا في الدرجة الابتدائية

ويجوز لرئيس المحكمة أو لمن تسند اليه مهامه ان يسحب الاذن في أى وقت كان

ويسوغ للادارات العمومية التي يمثلها أحد موظفيها أن تجرى في جميع الاحوال المسطرة بنفسها دون حاجة الى اذن خاص

الفصل 34 ـ ان التوكيل المسند للمحامي يمكن أن ينتزع منه في أية مرحلة من المسطرة على شرط أن يحيط الفريق المحامي والخصم أو وكيله ورئيس كتابة الضبط بالمحكمة المرفوعة لديها القضية علما بوكيله الجديد ومحله الجديد للمخابرة معه

الفصل 35 ـ لايجوز للمحامي أن يتخلى عن التوكيل المسند اليه الا بعد ان يعلم موكله في وقت يتأتى له فيه اعداد دفاعه ، ويجب أن يبلغ مقرر

التخلى برسالة مضمونة مع الاعلام بالوصول توجه الى آخر محل معروف للمخابرة معه ، ويتعين على المحامى أن يعلم بالامر ايضا كلا من الخصم أو وكيله ورئيس كتابة الضبط لدى المحكمة المرفوعة لديها الدعوى

الفصل ٣٦ – يسوغ للمحامى أن يحرر جميع الوثائق بخط اليد كيفما كان نوعها ، ويمكنه ايضا أن يمثل فريقا فى ابرام اتفاقية على شرط أن يسند اليه توكيل خاص ، اما انجاز العمليات التى تشملها مهنة سمسار لبيع عقارات واكرائها وبيع اماكن تاريخية واقتناء ديون واستخلاصها والبحث عن التركات والبحث عن رؤوس الاموال وعرضها وتوظيفها وتأسيس وتصفية شركات وكذا كل اشهار بأية طريقة كانت فيمنع ذلك على المحامى منعا كليا

الا انه يجوز له اعطاء ارشادات وفتاو من اجل القضايا السابق ذكرها

ويطرد من الهيأة المحامى الذى يتعاطى زوجه الغير المفصول عنه جسميا مهنة سمسار

الفصل ٣٧ – يمنع على المحامين أن يوقفوا بصورة منتظمة وبتواطؤ كيفما كان السبب المساعدة الواجبة عليهم للقضاة فى المسطرة الكتابية وخلال الجلسات

وانما يحق لهم فقط أن يرفعوا كل شكاية واحتجاج لدى رؤساء محكمة الاستئناف بواسطة نقيبهم

الفصل ٣٨ – يمنع على المحامين أن يقتنوا بطريق التخلى حقوقا متنازعا فيها وان يستفيدوا بأى وجه كان من القضايا التى يرافعون من بها لدى المحاكم وان يشترطوا مقابل اتعابهم حصة مما ينجم عن نجاح فى الدعوى أو ربح فى عملية قضائية

وتبطل كل اتفاقية مخالفة لما سبق

الفصل ٣٩ – يجب على المحامى حين يقبل تمثيل مترافع لدى محكمة أو كتابة ضبط أن يبين لموكله المبلغ المسبق عما يطلبه منه مقابل الصوائر المدفوعة وقدر الاتعاب

ويتعين عليه علاوة على ذلك أن يسلم له وصولا من كناش ذى أوراق عن جميع المبالغ التى يتقاضاها منه على أى وجه كان بصفته محاميا

وتبين فى الوصول بصفة متميزة حصة المبالغ المتوصل بها عن :

١ – الصوائر المدفوعة والاتعاب

٢ – ايداع ما أو موجب آخر

على أن كل طلب جديد لمبلغ مسبق أثناء سير الدعوى أو اثناء عملية قضائية أو غير قضائية يجب أن يصحب ببيان عن الصوائر التى أنجزها المحامى والتى يجب اقتطاعها من المبلغ المسبق اولا

ويبقى المحامى مسؤولا عن الوثائق المسلمة اليه طيلة مدة خمس سنوات اما ابتداء من تاريخ انتهاء القضية او من آخر اجراء من اجراءات المسطرة ، واما من تاريخ تسديد الحساب من طرف الموكل فى حالة استبدال المحامى

الفصل ٤٠ – ان لكل فريق الحق فى أن يطلب من نقيب المحامين داخل الثلاثة اشهر الموالية لانتهاء التوكيل تقدير مبلغ المصاريف والاداءات والاتعاب ما عدا فى حالة تقاضى أجرة اجمالية شهرية أو سنوية أو تسديد نهائى أنجز للمحامى بعد انتهاء التوكيل

ويبت نقيب المحامين فى ذلك داخل أجل شهر

كما ان للمحامى الحق فى أن يطلب فى كل وقت وآن تقدير ما يجب له من صوائر واداءات وأتعاب بقصد استيفائها

ويجب للنقيب ان يقدر أتعاب المحامى والمصاريف والاداءات بشأن الدعاوى المكلف بها أمام جميع المحاكم

ويبلغ للفريق التقدير الذى قام به النقيب برسالة مضمونة مع الاعلام بالوصول أو بواسطة كتابة الضبط لآخر محكمة نظرت فى القضية بعد أن يؤشر على هذا التقدير الرئيس الاول أو رئيس المحكمة أو المسدد أو قاضى الصلح ، وللفريق اجل قدره خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ التبليغ ليتعرض امام محكمة الاستئناف على التقدير الذى قام به النقيب ، ويجب أن يتضمن التبليغ الاشارة الى امكانية تقديم هذا الطعن

ويجوز للمحامى بدوره ان يقدم تعرضه داخل الاجل نفسه

وتبت محكمة الاستئناف فى القضية حسب الصورة العادية بغرفة المشورة لدى اطلاعها على الوثائق ، وعند الاقتضاء بعد اجرائها تدابير التحقيق المفيدة والاستماع الى رأى النيابة العامة

وتكون مقررات محكمة الاستئناف نافذة بحكم القانون

الفصل ٤١ – يجب على المحامى أن يقيد فى دفتر يومى يقرر شكله حسب النظام الداخلى المنصوص عليه فى الفصل ٥٣ حساب المبالغ المتقاضاة أو المؤداة بصفته محاميا كيفما كان سببها

ويجب أن يضبط المحامى باستمرار الحساب الخاص بكل واحد من زبنائه

ويتعين عليه ان يدلى بدفاتره وأوراق الوصولات الموجودة بين يديه بمناسبة كل دعوى تتعلق باتعابه او بأداءاته ومقبوضاته وعند عدم الادلاء بدفاتره يقرر عدم قبول دعوى المحامى ان كان مدعيا ، وان كان مدعى عليه فيجوز لخصمه الالتجاء الى شهادة الشهود ضده او الاستشهاد بالقرينة

ويعد تقديم دفتر ممسوك بصورة غير نظامية بمثابة عدم احضار الدفتر

ويجوز لمجلس الهيأة او لمحكمة الاستئناف طلب احضار الدفاتر وأوراق الوصولات فى حالة متابعات تأديبية

ويجوز للنقيب فى كل آونة أن يتحقق شخصيا أو بواسطة من يسنده له التفويض من أعضاء مجلس الهيأة من صحة حساب كل محام وحالة الودائع لديه ، ويجرى هذا التحقيق لزاما حينما تطلبه النيابة العامة ، ويباشر فى كل حال مرة فى السنة بخصوص كل محام ، وعلى النقيب أن يعلم حالا وكيل الدولة بنتائج التحقيق المطلوب اجراؤه من طرفه

ويسوغ للمحامى العام أن يطلب بواسطة النقيب احضار محاسبة أى محام

الفصل ٤٢ – يحق للمحامى ان يبقى لديه الملف المودع بين يديه من طرف الفريق الى أن يؤدى له كامل ما وجب له مقابل المصاريف والاداءات والاتعاب بعد تقديرها على الوجه القانونى

غير انه يمنع على المحامى ان يحتفظ طيلة مدة تزيد على شهرين بمبالغ تفوق مائة الف فرنك لم يكن قد توصل بها سوى برسم المبلغ المسبق او عن الصوائر القضائية والاتعاب أو على وجه الوديعة الاختيارية

واذا تعذر على المحامى تسليم المبالغ المذكورة الى مستحقيها ضمن الاجل المذكور أعلاه فيجب عليه ان يودعها بحساب فى أسم المعنى بالامر بصندوق كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية المؤسسة بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى ٩ رمضان ١٣٣١ (١٢ غشت ١٩١٣) واذا كان مقامه فى دائرة مقر محكمة صلحية ففى صندوق هذه المحكمة بعد ان يسقط من تلك المبالغ القدر الواجب له مقابل اتعابه وصوائر أداءاته حسب المبلغ الذى قدره النقيب قبل الايداع وهذا مع الاحتفاظ للفريق الموكل بحق منازعته فى ذلك المبلغ حسب الطرق المقررة فى الفصل ٤٠ من هذا الظهير

ويتم هذا الايداع بمجرد التأشير عليه من طرف رئيس المحكمة

ويدفع كاتب الضبط المبلغ المودع عند أول طلب للمعنى بالامر الذى

يتعين اشعاره من طرفه حسب القواعد المقررة فى الفصل ٥٥ والفصول الموالية له من الظهير الشريف الصادر بمثابة مسطرة مدنية ، ويباشر الدفع بعد اسقاط الصوائر المقررة فى النظام الداخلى

الفصل ٤٣ – ان القانون الداخلى لكل هيأة يحدد مبلغ أجرة الاعمال والاجراءات غير الواردة فى المقطعين الاول والثانى من الفصل الثانى والتى تقبل تعيين مبلغ يقتضى اداء اجرة خاصة ، ولا يجوز أن تكون هذه الاجرة أكثر ارتفاعا الا اذا اثبت المحامى حصول مشقة أو بذل عناية غير عاديتين الامر الذى يجب تبيينه وتدعيمه بأسباب فى اجراء التقدير

الفصل ٤٤ – اذا لم يقع التعرض على التقدير الذى قام به النقيب داخل الاجل المقرر فى الفصل ٤٠ فان رئيس المحكمة المرفوع لديها الدعوى يقرر جعل هذا التقدير نافذ المفعول

الفصل ٤٥ – يعين النقيب محاميا ليقدم مؤازرته لكل مترافع يستفيد من الاعانة القضائية ، ويتعين على المحامى المعين أن يقوم من اجل المترافع المعان قضائيا بكل الاعمال المشتمل عليها توكيل الخصام

الفصل ٤٦ – لايجوز للمحامى المعين تلقائيا فى قضية جنائية أو تطبيقا للفصل السابق ان يمتنع من تقديم مؤازرته المهنية مالم يوافق النقيب او السلطة التى عينته على الاعذار أو الموانع المدلى بها

وفى حالة عدم الموافقة واذا ما اصر المحامى على امتناعه أصدر عليه المجلس التأديبى احدى العقوبات المقررة فى الفصل ٥٥ الآتى بعده

الفصل ٤٧ – اذا قام احد المترافعين بمحض ارادته ورغم تمتعه بالاعانة القضائية باختيار محام وجب على هذا المحامى ان يعلم النقيب بذلك، ويجوز له اذ ذاك ان يطالب بأجرة اتعابه

الفصل ٤٨ – تتنافى مهنة المحاماة مع جميع الوظائف الادارية أو القضائية وكذا مع اية مهمة يعهد بها من طرف القضاء ولاسيما مهمة خبير

غير أنها لا تتنافى مع وظيفة استاذ أو مكلف بدروس فى الحقوق فى الكليات أو المدارس ووظيفة نائب قاضى صلح بلا مرتب ، على أن المحامى الذى يمارس وظيفة نائب قاضى الصلح لايجوز له ان يقوم بأى اجراءات مهنته لدى القسم الذى يترأسه بمحكمة الصلح

كما أن مهنة المحاماة لاتتنافى مع ممارسة أية وظيفة سياسية سواء كانت بمرتب أو بغير مرتب كوظيفة وزير أو عضو فى الدواوين الوزارية أو مدير ادارة مركزية أو أية مهمة اخرى تكتسى نفس الصبغة ، ويبقى

المحامى الذى تناط به احدى هذه الوظائف السياسية مقيدا فى الجدول بحسب رتبة اقدميته ، لكنه لايجوز له أن ينتصب او يمثل او يدافع امام القضاء

ولا تتنافى كذلك مهنة المحاماة مع وظيفة عضو فى مجلس ادارة شركة باستثناء وظيفة مدير فريد او مدير مفوض او قيم شركة تجارية

وتتنافى مهنة المحاماة مع كل وظيفة مأمور محاسب او اجير وكذا مع كل الانواع التجارية

وتتنافى مهنة المحاماة مع كل وظيفة مأمور محاسب أو اجير وكذا مع كل والمقيدين الملحقين بمكتب محام مقيد وكذا المحامين المتمرنين الملحقين بوزارة العدل أو بنيابة عامة أو بمكتب قاض مقرر

ولا يجوز أن يزاول مهنة المحاماة الاشخاص الذين يتعاطون بأنفسهم أو بواسطة شخص آخر مهنة سمسار ولا الذين يتعاطى أزواجهم هذه المهنة

ولا يمكن للمحامين الذين كانوا موظفين سابقا أن يتوكلوا فى القضايا التى كان لهم النظر فيها اثناء مزاولة وظيفتهم

الفصل ٤٩ – يجوز للمحامى المقيد ان يلتحق باذن من مجلس الهيأة بمكتب محام آخر مقيد ايضا مقابل أجرة معينة ، الا أن المحامى الملتحق به يسأل مدنيا عن الاضرار التى يمكن أن تنجم عن الاخطاء المهنية فى القضايا المنسوبة الى مكتبه والتى يرتكبها المحامى الملتحق

الفصل ٥٠ – يرخص فى ابرام شركة بين المحامين بكيفية يعينها النظام الداخلى

ويجب أن تضمن المشاركة كتابة ، ويسلم نظير من العقد وكذا من العقود المغيرة له ان اقتضى الحال الى مجلس الهيأة وللمحامى العام أن يطلع على ما ذكر

ويتضمن الجدول ولائحة المتمرنين الى جانب اسم كل محام عضو فى شركة محامين اسم زميله أو زملائه المبرمة معهم الشركة

ويسأل المحامون بالشركة بالتضامن بينهم حيال زبنائهم

ولا يجوز لهؤلاء المحامين أن يؤازروا أو يمثلوا خصوما لهم مصالح متضادة

وفى حال نشوء منازعات بين محامين شركاء أو ذوى حقوقهم بخصوص ادارة الشركة أو حلها أو تسديدات حساباتها أو غير ذلك من الامور

المتعلقة بالشركة لاتقبل الدعوى من المعنيين بالامر لدى المحكمة المختصة ما لم يقدموا شهادة من النقيب تثبت عدم جدوى مسعاه للصلح بينهم ، غير أن هذا الشرط لا يطبق فى حالة وفاة أحد المحامين الشركاء أو انسحابه من هيأة المحاماة

ويجب أن تنتهى كل شركة بين محامين وكل مساعدة محام لمحام آخر مقابل اجرة بأمر يصدره مجلس الهيأة أو محكمة الاستئناف المحال عليها الامر فى ذلك من طرف المحامى العام بعد أن تتألف حسب الصورة المنصوص عليها فى الفصل ٦٢

وتمنع على المحامى كل شركة بينه وبين اشخاص آخرين غير محامين والا فيقع حذفه من الجدول

الفصل ٥١ – لايجوز تفويت مكتب محام

الفصل ٥٢ – يعاقب حسب الشروط المقررة فى الفصل ٥٤ وما يليه الى الفصل ٦٥ من ظهيرنا الشريف هذا عن كل مخالفة ناجمة عن مس المحامى بسر التحقيق ولاسيما بابلاغه معلومات مستخرجة من الملف أو نشر مستندات أو وثائق أو رسائل تتعلق بالتحقيق الجارى

الفصل ٥٣ – يتعين على كل هيأة أن تضع نظامها الداخلى فى الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا ، وتوجه نسخة منه الى كل من الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف والمحامى العام ورئيس المحكمة الابتدائية الاقليمية ووكيل الدولة مندوب الحكومة اوكل واحد من المحامين المقيدين فى الجدول أو فى لائحة المتمرنين

ويجوز للمحامى العام أن يحيل هذه الانظمة الداخلية متى رأى فائدة فى ذلك على محكمة الاستئناف التى يمكنها بعد الاستماع الى النقيب ان تلغى مافى تلك الانظمة من مقتضيات مخالفة للقانون أو للنظام العام

وتودع نسخة من النظام الداخلى بكتابة الضبط لكل محكمة توجد لديها هيأة للمحاماة ، وتبقى هذه النسخة رهن اشارة كل من يعنيه الامر

واذا تأخرت هيأة ما عن وضع نظامها الداخلى ضمن الاجل المعين أعلاه فان محكمة الاستئناف تقوم بوضعه

الجزء السادس

فى التأديب

الفصل ٥٤ – تناط بمجلس الهيأة المنعقد بصفة مجلس تأديبى متابعة

وزجر المحامين المقيدين في الجدول او في لائحة التمرين عن الاخطاء والمخالفات التي يرتكبونها

ويباشر المجلس هذه المهمة اما تلقائيا واما بناء على الشكايات التي تقدم اليه واما بطلب من المحامي العام واما بايعاز من النقيب

ويبت المجلس في كل الاحوال بموجب قرار معلل بأسباب ويفرض ان اقتضى الحال احدى العقوبات الآتية :

الفصل ٥٥ ـ ان العقوبات التأديبية هي التالية :

الانذار

التوبيخ

المنع الموقت من ممارسة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات

الحذف من جدول المحامين أو من لائحة المتمرنين

ويمكن علاوة على ذلك ان يتضمن القرار القاضي بعقوبة الانذار او التوبيخ أو المنع الموقت الحرمان من الحق في عضوية مجلس الهيأة خلال مدة لاتزيد على عشر سنوات

الفصل ٥٦ ـ لايجوز ان تفرض اية عقوبة تأديبية من غير ان يستمع الى المحامي المدان أو يقع استدعاؤه المؤجل ثمانية ايام

الفصل ٥٧ ـ يبلغ النقيب الى المحامي المعنى بالامر والمحامي العام كل مقرر صادر من المجلس التأديبي برسالة مضمونة مع الاعلام بالوصول وذلك في العشرة ايام الموالية لتاريخ المقرر

ويعمل المحامي العام على مراقبة وتحقيق تنفيذ هذه العقوبات التأديبية

الفصل ٥٨ ـ اذا صدر القرار التأديبي غيابيا جاز للمحامي الصادرة في حقه العقوبة ان يتعرض على المقرر داخل الخمسة ايام التي تبتدىء من تاريخ تبليغ المقرر اليه شخصيا وداخل شهر فيما اذا لم يكن التبليغ شخصيا

ويقبل التعرض بمجرد تصريح يدلى به بكتابة الهيأة وتسلم عنه وصولا

الفصل ٥٩ ـ يكون للمحامي الصادرة في حقه العقوبة وللمحامي العام في كل الاحوال الحق في استئناف مقررات المجلس التأديبية

الفصل ٦٠ ـ لايقبل الاستئناف المقدم اما من المحامي العام او من المحامي الصادرة عليه العقوبة الا اذا ادلى به بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف في العشرة ايام المتوالية لتاريخ تبليغ مقرر المجلس التأديبي اليها من لدن النقيب ، بيد انه في حالة صدور المقرر غيابيا لا يجرى هذا الاجل الا بعد انتهاء اجل التعرض .

ويباشر درس القضية كما هو الشأن في القضايا المدنية

ويجب علاوة على ذلك ان يبلغ مطلب الاستئناف داخل الاربع والعشرين ساعة الموالية لتقديمه بواسطة رسالة مضمونة مع الاعلام بالوصول الى كل من النقيب والمحامي العام اذا وقع طلب الاستئناف من المحامي الذي صدرت عليه العقوبة

ويتعين على المحامي العام بدوره اذا كان الاستئناف مقدما من طرفه ان يبلغه بهذه الكيفية الى المحامي المعنى بالامر وان يعلم النقيب به

وفي حالة الاستئناف المقدم من طرف المحامي المعنى بالامر أو من طرف المحامي العام يمنح الفريق الذي ابلغ اليه الاستئناف أجلا مدته خمسة ايام لتقديم استئناف فرعي ويجرى هذا الاجل من يوم استلام المستأنف عليه الرسالة المضمونة المشار اليها في المقطع الثالث من هذا الفصل

واذا لم يبت المجلس التأديبي في الامر وفي الشهر الموالي لتاريخ وضع الشكاية من طرف الفريق المتضرر او في الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ تقديم طلب المتابعة من طرف المحامي العام ، فيمكن اعتبار الشكاية او طلب المتابعة مرفوضا ويجوز اذ ذاك للمحامي العام ان يرفع القضية الى محكمة الاستئناف طبقا لمقتضيات هذا الفصل

الفصل ٦١ ـ ان المتابعات ضد النقيب المباشر لمهامه او ضد عضوين على الاقل من اعضاء مجلس الهيأة ترفع الى محكمة الاستئناف من طرف المحامي العام تلقائيا او بناء على الشكايات الموجهة اليه

الفصل ٦٢ ـ تبت محاكم الاستئناف المتألفة من سبعة اعضاء على الاقل في العقوبة داخل غرفة الشورى

الفصل ٦٣ ـ لاتعتبر نهائية الاستقالة التي يقدمها محام الا بعد قبولها من مجلس الهيأة

ويكون المقرر الصادر من مجلس الهيأة بقبول الاستقالة او رفضها قابلا للاستئناف من لدن المحامي المستقيل والمحامي العام

الفصل ٦٤ ـ يجوز للمحكمة التي تنظر في قضية ما ان تقرر فورا زجر المحامي عما يرتكبه اثناء الجلسة من مخالفة او اخلال بالواجبات التي تفرضها عليه يمينه وذلك اما استنادا على مستنتجات ممثل النيابة العامة اذا كان موجودا واما تلقائيا

على ان القيام بحق التأديب لايحول دون المتابعات التي يحق للنيابة العامة واصحاب الحق المدني المطالبة بها لدى المحاكم لقمع الاعمال الناشئة عنها الجنح او الجنايات

وكل اجراء تأديبى يقضى بعقوبة بالمنع الموقت تفوق ستة اشهر ويصبح نهائيا يمكن ان يقدم بشأنه طلب عفو

وتتقادم الدعوى التأديبية بمضى ٣ سنوات على ارتكاب المخالفة ويتقطع سير التقادم المذكور بكل اجراء تحقيقى او متابعة تقوم به السلطة التأديبية او تأمر باجرائها

الجزء السابع

فى مزاولة مهنة المحاماة بصورة غير قانونيه وفى انتحال صفة محام

الفصل ٦٥ ـ ان كل شخص ثبت عليه انه يزاول بصفة مألوفة انجاز اجراءات موجبات المسطرة القضائية من غير ان يؤذن له فى ذلك طبقا لمقتضيات الفصل ٣٣ يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين ٤٠،٠٠٠ و ٢٠٠،٠٠٠ فرنك وفى حالة تكرار الفعل يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين ٤٠٠،٠٠٠ و ٨٠٠،٠٠٠ فرنك وبسجن تتراوح مدته بين ستة ايام وستة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط ٠

الفصل ٦٦ ـ ان كل شخص اتسم علانية بصفة محام والحال انه ليس له الحق فى ذلك يعاقب بسجن تتراوح مدته بين ستة اشهر وثلاث سنوات وبغرامة يتراوح مبلغها بين ١٢٠،٠٠٠ و ٧٢٠،٠٠٠ فرنك

الفصل ٦٧ ـ تطبق العقوبات المقررة فى الفصل السابق الذكر على كل شخص يرتدى امام اية محكمة كانت جبة المحامين او اية بذلة مماثله لها من شأنها ان تفهم منها مزاولة مهنة المحاماة

الفصل ٦٨ ـ تطبق نفس العقوبات على كل شخص يحمل الغير على الاعتقاد انه يزاول مهنة المحاماة باتخاذه دون حق صفة محام أو باستعماله مناورة ما

الفصل ٦٩ ـ لاتحول المقتضيات اعلاه دون تطبيق العقوبات المعينة للاحتيال

الجزء الثامن

مقتضيات عامة وانتقالية

الفصل ٧٠ ـ تلغى النصوص المخالفة لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا ولاسيما الظهير الخليفى الذى ينظم مهنة المحاماة فى المنطقة الشمالية وكذا الظهير الذى ينظم مهنة المحاماة فى طنجة

ويلغى الظهير المؤرخ فى ٢ جمادى الثانية ١٣٤٢ موافق ١٠ يناير ١٩٢٤

بشأن تنظيم هيأة المحامين ومزاولة مهنة المحاماة

وتلغى الفصول ٢ و ٣ و ٤ من الظهير المؤرخ فى ٢ جمادى الثانية ١٣٤٢ موافق ١٠ يناير ١٩٢٤ المؤسسة بمقتضاة مهنة المدافعين المقبولين لدى المحاكم المخزنية ، والمنظمة بموجبه مزاولة مهنتهم

كما تلغى الفصول ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٢٣ و ٢٤ من الظهير المؤرخ فى ١٨ صفر ١٣٤٤ موافق ٧ شتنبر ١٩٢٥ بشأن تنظيم مهنة الوكيل الشرعى لدى المحاكم الشرعية

وتلغى ايضا الفصول ١ و ٢ و ٣ و ٥ من الظهير الخليفى المؤرخ فى ١ صفر ١٣٥٤ و ٢٥ مايو ١٩٣٥ بشأن مزاولة مهنة الوكيل الشرعى لدى المحاكم المخزنية والمحاكم الشرعية

الفصل ٧١ ـ ان المدافعين المقبولين المزاولين مهنتهم بتاريخ اجراء العمل بظهيرنا الشريف هذا يواصلون مزاولة مهنتهم طبق الشروط المقررة فى الظهير المؤرخ فى ٢ جمادى الثانية ١٣٤٢ موافق ١٠ يناير ١٩٢٤

كما ان الوكلاء الشرعيين المزاولين مهنتهم فى تاريخ اجراء العمل بظهيرنا الشريف هذا يواصلون مزاولة مهنتهم طبق الشروط المقررة فى الظهير المؤرخ فى ١٨ صفر ١٣٤٤ موافق ٧ شتنبر ١٩٢٥

غير ان جميع الاختصاصات المسندة الى الصدر الاعظم بمقتضى الظهير المذكور تصبح منذ الآن مخولة لوزير العدل

الفصل ٧٢ ـ يتعين على هيئات المحاماة ان تحدث ـ طبقا للشروط المقررة فى المقطع ٥ من الفصل ١٩ والشروط التى ستحدد فى النظام الداخلى المنصوص عليه فى الفصل ٣٥ ـ صندوقا للتأمين يعد لضمان مسؤولية اعضائها المهنية الى غاية حدود الاموال المتوفرة لديه

ويمول بواسطة حصص يؤديها الاعضاء او باقتطاعات من الاجور التى يتقاضونها

ويمكن لهيئات المحامين ان تستغنى عما يدفع لهذا الصندوق من الحصص على شرط ان تبرم تأمينا ضد الاخطار المذكورة مع احدى شركات التأمين المقبولة فى المغرب او ان تحدث صندوقا للتأمين المتبادل يضم جميع هيآت المحامين

الفصل ٧٣ ـ لا تطبق مقتضيات المقطع الخامس من الفصل ٢٧ الا على المحامين المتمرنين المقيدين منذ تاريخ تطبيق ظهيرنا الشريف هذا اما المتمرنون الذين سبق تقييدهم فى هذا التاريخ فيعفون من الخدمة المدنية

سنوات بمكتب احد المحامين المقيدين فى الجدول
المؤسسة بموجب هذه المقتضيات ، ويقضون تمرينهم المحددة مدته فى ثلاث

الفصل ٧٤ ـ يجرى العمل بظهيرنا الشريف هذا ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، وتؤجل مجالس الهيئات مدة خمسة عشر يوما ابتداء من التاريخ المذكور لاجراء العمل به

◆ ◆ ◆

مقاوم

ظهير شريف رقم ٢١٩ـ٥٩ـ١ مؤرخ فى ١٨ ذى الحجة ١٣٧٨ (٢٥ يونيه ١٩٥٩) فى تغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر فى فاتح رمضان ١٤٧٨ (١١ مارس ١٩٥٩) المخولة بمقتضاه صفة مقاوم (ج.ر. عدد ٢٤٣٦ ص. ٢٠٤٧)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أنه بمقتضى الظهير الشريف رقم ١/٥٩/٠٧٦ الصادر فى فاتح رمضان ١٣٧٨ الموافق لـ ١١ مارس ١٩٥٩ المخولة بمقتضاه صفة مقاوم ولاسيما الفصل الثالث منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

فصل فريد

ان الفصل الثالث من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر فى فاتح رمضان ١٣٧٨ الموافق لـ ١١ مارس ١٩٥٩ يغير ويتمم كما ياتى :

« الفصل الثالث ـ ان الطلب وكذا الحجج المصاحبة له يجب ايداعها مقابل
« وصول من طرف المعنيين بالامر أو فى حالة الوفاة من طرف ذوى حقوقهم فى
« ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا والى غاية ٢٠
« شتنبر سنة ١٩٥٩ ، وذلك اما لدى السلطة المحلية القريبة من مقام الطالب
« والمكلفة بتبليغ طلبه بعد البحث الى اللجنة واما لدى رئاسة الوزارة مقر
« هذه اللجنة

« وتبت اللجنة فى الطلب بعد تلقيها الشهادات وحصولها على جميع
« المعلومات الملائمة .

« ويمكنها أن تقوم ضمن الصورة التى تحددها بكل اجراء تحقيق اذا رأت
« فى ذلك فائدة على أن أعضاء اللجنة وكذا الاشخاص الذين يحضرون بأية
« صفة كانت أشغال تلك اللجنة يجب عليهم أن يلتزموا كتمان السر فى كل
« ما يخص الاعمال واجراءات التحقيق التى يكونون قد اطلعوا عليها أثناء القيام

« بمهامهم أو بمناسبة مباشرتها والا فيتعرضون الى العقوبات المنصوص عليها
« فى القوانين الجنائية »

(الباقى لا تغيير فيه) والسلام

◆ ◆ ◆

موظفون : ارتكاب اعمال منافية لمصلحة الوطن ـ عقوبات تأديبية

ظهير رقم ١/٥٩/٢١٣ مؤرخ فى ٢٥ قعدة ١٣٧٨ (٢ يونيه ١٩٥٩ بتغيير الظهير رقم ١/٥٩/٠١٣ الصادر فى ١٢ رجب ١٣٧٨ (يناير ١٩٥٩) بشأن تحديد الشروط التى يمكن بها اصدار عقوبات تاديبية على الموظفين المرتكبين اعمالا منافية لمصلحة الوطن (الجريدة الرسمية عدد ٢٤٣٢ صفحة ١٧٤١)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أنه بمقتضى الظهير الشريف رقم ١/٥٩/٠١٣ الصادر فى ١٢ رجب ١٣٧٨ الموافق ٢٢ يناير ١٩٥٩ بشأن تحديد الشروط التى يمكن بها اصدار عقوبات تأديبية على الموظفين المرتكبين أعمالا منافية لمصلحة الوطن .

فقد أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتى :

فصل فريد

ان الفقرة الثانية من الفصل ٥ من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر فى ١٢ رجب ١٣٧٨ لـ ٢٢ يناير ١٩٥٩ يغير كما يلى ابتداء من يوم نشر الظهير الشريف المذكور

« غير أن أجل الاربعة أشهر المقررة فى الفقرة الثالثة من الفصل المذكور
« لا يجرى العمل به فيما يخصهم الا بعد مضى ثلاثة أشهر على نشر ظهيرنا الشريف هذا »

◆ ◆ ◆

صحافة : ارجاع مبالغ الضمان عن الصحافة

ظهير شريف رقم ١/٥٨/١٣٨ مؤرخ فى ٢٩ شوال ١٣٧٨ موافق ٨ مايو ١٩٥٩ بشأن ارجاع مبالغ الضمان عن الصحافة ـ (الجريدة الرسمية عدد ٢٤٣٠) ص. ١٥٩٠

فصل فريد

ان مبالغ الضمان المودعة بخصوص الصحف اليومية والدورية عملا

بمقتضيات الفصلين الرابع والخامس من الظهير الشريف الصادر فى فاتح جمادى الثانية ١٣٣٢ الموافق لـ ٢٧ ابريل ١٩١٤ بشأن تنظيم الصحافة والفصل الثامن من الظهير الشريف الصادر فى ١٦ شوال ١٣٥٤ الموافق لـ ١١ يناير ١٩٣٦ بضبط الصحافة يجب ان يقدم فى شأنها طلب للارجاع يوجه الى الخازن العام قبل ٣١ دجنبر ١٩٥٩

ويحرر هذا الطلب فى ورقة عادية ويصحب بوصول دفع مبالغ الضمان المذكورة

وان المبالغ التى لم يطالب بها فى الاجل المحدد اعلاه يكون مئالها للدولة

◆ ◆ ◆

صحافة : قانون الصحافة بالمغرب : تغيير وتتميم بعض فصوله

ظهير شريف رقم ٢٠٤ /١/٥٩ مؤرخ فى ٢٤ ذى القعدة ١٣٧٨ (فاتح يونيه ١٩٥٩) فى تغيير وتتميم الظهير الشريف رقم ١/٥٨/٣٧٨ الصادر فى جمادى الاولى ١٣٧٨ (١٥ نونبر ١٩٥٨) بشأن قانون الصحافة بالمغرب (الجريدة الرسمية عدد ٢٤٣٥ ص. ١٨١٧)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره انه بمقتضى الظهير الشريف رقم ١/٥٨/٣٧٨ الصادر فى ٣ جمادى الاولى ١٣٧٨ الموافق لـ ١٥ نونبر ١٩٥٨ بشأن قانون الصحافة بالمغرب ولاسيما الفصل ٧١ منه اصدرنا امرنا الشريف **ما ياتى :**

فصل فريد

ان المقطع الثالث من الفصل ٧١ من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر فى ٣ جمادى الاولى ١٣٧٨ الموافق لـ ١٥ نونبر ١٩٥٨ يغير ويتمم حسبما يلى :

« **الفصل ٧١ —**

»

« ٣ ـ فى حالة المس بالكرامة او السب او القذف الموجه الى جلالتنا
« واصحاب السمو الملكى الامراء والاميرات واعضاء حكومتنا تجرى المتابعة
« اما بشكوى من المعنيين بالامر او بشكوى من وزير الداخلية يوجهها الى
« وزير العدل

« وفى حالة السب او القذف الموجه الى الموظفين ، او رجال او اعوان
« السلطة العمومية او الى الاشخاص المكلفين بمصلحة او مهمة عمومية تقع
« المتابعة اما بشكوى منهم او بشكوى من طرف رئيس المصلحة التى

« ينتمون اليها او بشكوى من وزير الداخلية يوجهها الى وزير العدل »

◆ ◆ ◆

القانون الجنائى المغربى : تتميم بعض الفصول

ظهير شريف رقم ١/٥٩/١٩٢ مؤرخ فى ٢٤ قعدة ١٣٧٨ (فاتح يونيه ١٩٥٩) بشأن الفصل ٢٩٥ من الظهير الصادر فى ١٥ صفر ١٣٧٣ (٢٤ اكتوبر ١٩٥٣ بشأن القانون الجنائى المغربى (الجريدة الرسمية عدد ٢٤٣٣ ص. ١٨١٧)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره انه بمقتضى الظهير الصادر فى ١٥ صفر ١٣٧٣ الموافق لـ ٢٤ اكتوبر ١٩٥٣ بشأن القانون الجنائى المغربى ولاسيما الفصل ٢٩٥ منه

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى فاتح شعبان ١٣٧٨ الموافق لـ ١٠ يبراير ١٩٥٩ المحتوى على قانون المسطرة الجنائية

اصدرنا امرنا الشريف **بما ياتى :**

فصل فريد

ان الفصل ٢٩٥ من الظهير الصادر فى ١٥ صفر ١٣٧٣ الموافق لـ ٢٤ اكتوبر ١٩٥٣ بمثابة القانون الجنائى المغربى يتمم كما يلى :

« الفقرة الثانية : غير ان كل اختلاس شيء ضئيل القيمة جار على ملك
« الغير ـ يعتبر سرقة ـ خلافا لمقتضيات الفقرة السابقة ، ويعاقب عنه
« بالسجن لمدة تتراوح بين شهر واحد وسنتين اثنتين وبغرامة يتراوح
« قدرها بين ١٢،٠٠٠ و ٢٥،٠٠٠ فرنك ـ ما لم يكن ارتكاب هذه
« السرقة مقترنا بالظروف المشددة المنصوص عليها فى الفصل ٢٩٤ فيبقى
« العقاب اذن جاريا طبق المقتضيات المقررة فى الفصل المذكور باعتبارها
« سرقة مكيفة »

◆ ◆ ◆

قانون العدل العسكرى : تغيير بعض الفصول ـ رئاسة المحكمة العسكرية الدائمة ـ

ظهير شريف رقم ١/٥٩/١٦٤ مؤرخ فى ٢٤ ذى القعدة ١٣٧٨ (فاتح يونيه ١٩٥٩) بشأن مخالفة مقتضيات الفصول ١١ و ١٢ و ١٥ من الظهير الشريف الصادر فى ٦ ربيع الثانى ١٣٧٦ (١٠ نونبر ١٩٥٦) المحتوى على القانون العدل العسكرى (الجريدة الرسمية عدد ٢٤٣٣ صفحة ١٨١٦)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره انه بمقتضى الظهير

الشريف رقم ١/٥٦/٢٧٠ الصادر فى ٦ ربيع الثانى ١٣٧٦ الموافق لـ ١٠ نونبر ١٩٥٦ المحتوى على قانون العدل العسكرى حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم ١/٥٨/٠٣٥ الصادر فى ٢٣ شوال ١٣٧٧ الموافق لـ ١٣ مايو ١٩٥٨

اصدرنا امرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

اذا تعذر تعيين عدد كاف من رؤساء الغرف والمستشارين من محكمة استئنافية واحدة ليترأسوا المحكمة العسكرية الدائمة فان رؤساء غرف ومستشارين بمحكمة استئنافية اخرى أو قضاة من درجة أدنى منهم مباشرة يجوز تعيينهم للقيام بهذه الرئاسة وذلك خلافا لمقتضيات الفصول ١١ و ١٢ و١٥ من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر فى ٦ ربيع الثانى ١٣٧٦ الموافق لـ ١٠ نونبر ١٩٥٦.

الفصل الثانى

يجرى العمل بظهيرنا الشريف هذا ابتداء من فاتح يناير ١٩٥٩

◆ ◆ ◆

قضاء : نظام اساسى لرجال القضاء

ظهير شريف رقم ١/٥٨/٣٠٣ مؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية ١٣٧٨ (٣٠ دجنبر ١٩٥٨) يعتبر بمثابة نظام اساسى لرجال القضاء

(الجريدة الرسمية عدد ٢٤٢٢ صفحة ١٧٤٣)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره انه بمقتضى الظهير الشريف رقم ١/٥٨/٠٠٨ الصادر فى ٤ شعبان ١٣٧٧ الموافق لـ ٢٤ يبراير ١٩٥٨ بشأن النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية

وبمقتضى الظهير الشريف رقم ١/٥٧/٢٢٤ الصادر فى ثانى ربيع الاول ١٣٧٧ الموافق لـ ٢٧ شتنبر ١٩٥٧ بشأن المجلس الاعلى

أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتى :

الباب الاول

مقتضيات عامة

الفصل الاول

تؤلف من رجال القضاء بمملكتنا الشريفة هيأة واحدة يعهد لاعضائها باصدار الاحكام باسم جلالتنا الشريفة حسب قواعد المسطرة المقررة فى النصوص الجارى بها العمل.

الفصل الثانى

ينقسم رجال القضاء حسبما ياتى :

المرتبة الخارجة عن الدرجة :

رئيس اول للمجلس الاعلى ووكيل عام للدولة لدى هذا المجلس

الدرجة الاولى :

رئيس غرفة بالمجلس الاعلى

رئيس اول لمحكمة الاستئناف بالرباط

محام عام لدى محكمة الاستئناف بالرباط

الدرجة الثانية :

رئيس اول لمحكمة الاستئناف بطنجة

محام عام لدى محكمة الاستئناف بطنجة

مستشار بالمجلس الاعلى

الدرجة الثالثة :

رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف

رئيس محكمة ابتدائية من الطبقة الاولى أو رئيس محكمة اقليمية من الطبقة الاولى

وكيل للدولة ، مندوب الحكومة لدى محكمة ابتدائية من الطبقة الاولى أو لدى محكمة اقليمية من الطبقة الاولى

الدرجة الرابعة :

مستشار بمحكمة استئناف

نائب وكيل عام للدولة لدى محكمة استئناف

رئيس محكمة ابتدائية من الطبقة الثانية أو رئيس محكمة اقليمية من الطبقة الثانية

وكيل الدولة ، مندوب الحكومة لدى محكمة ابتدائية من الطبقة الثانية أو لدى محكمة اقليمية من الطبقة الثانية .

نائب رئيس لمحكمة ابتدائية من الطبقة الاولى أو لمحكمة اقليمية من الطبقة الاولى .

رئيس محكمة صلح أو محكمة سلدد من الطبقة الاولى .

الدرجة الخامسة :

نائب رئيس محكمة ابتدائية من الطبقة الثانية أو محكمة اقليمية من الطبقة الثانية .

رئيس محكمة سدد من الطبقة الثانية أو محكمة صلح من الطبقة الثانية.

قاض ونائب وكيل للدولة وقاض نائب بمجموع المحاكم .

وتنقسم المحاكم الى طبقتين بمقتضى ظهير شريف يصدر بعد استشارة المجلس الاعلى للقضاء .

الفصل الثالث

يؤسس تحت رئاسة جنابنا الشريف للسهر على تطبيق هذا النظام الاساسى والمساعدة على تنفيذه مجلس أعلى للقضاء يتركب كما ياتى :

وزير العدل
الرئيس الاول للمجلس الاعلى
وكيل الدولة العام لدى المجلس الاعلى
مدير القضايا الجنائية والعفو
مدير القضايا المدنية
مدير الموظفين والميزانية
أربعة قضاة يعينون بمقتضى ظهير شريف باقتراح وزير العدل وعند تغيب جلالتنا الشريفة يرأس وزير العدل المجلس الاعلى

الباب الثانى

حقوق وواجبات رجال القضاء

الفصل الرابع

يتعين على رجال القضاء أن يحافظوا فى جميع الظروف على صفات الوقار والشرف التى تتطلبها ماهية مناصبهم .

الفصل الخامس

ان القضاة ـ كيفما كانت وضعيتهم فى هيأة القضاء ـ لا يجوز لهم أن يؤسسوا نقابات مهنية أو ان ينتموا اليها .

الفصل السادس

يمنع على رجال القضاء ان يباشروا خارج مهامهم ولو بصفة عرضية أشغالا مأجورة ـ ايا كان نوعها ـ ويمكن ان تقرر مخالفات لهذه القاعدة بموجب مقررات انفرادية يتخذها وزير العدل لصالح التعنيم القانونى أو وضع مستندات قانونية .

ولا يشمل هذا المنع التاليف الادبية أو العلمية أو الفنية غير انه لا يجوز لمؤلفيها أن يشيروا فى هذه المناسبة الى كونهم قضاة الا باذن من وزير العدل.

الفصل السابع

اذا كانت زوجة قاض تباشر اعمالا خصوصية تجر نفعا فيجب ان يقدم

تصريح بذلك الى وزير العدل ويتخذ الوزير التدابير اللازمة أو يثير اتخاذها لحفظ استقلال وشرف القضاء .

وكذا الشأن اذا تجلى أن قاضيا يمتلك فى مؤسسة ما بصفة مباشرة أو غير مباشرة فوائد من شأنها أن تمس بالمهمة المنوطة به .

الفصل الثامن

يجب على كل قاض ـ يتولى مباشرة مهامه القضائية لاول مرة ـ أن يؤدى اليمين حسب الصيغة الآتية :

« أقسم بالله العظيم بان اقوم بوفاء واخلاص بمهامى وبان احافظ كل المحافظة على سر المداولات واسلك فى ذلك كله مسلك القاضى النزيه والمخلص » .

ولا تجدد تأدية هذه اليمين الا فى حالة اعادة الحاكم الى عمله بعد انفصاله عن سلك القضاء .

الفصل السابع

لا يجوز لاى قاض ـ بصرف النظر عن سر المداولات الذى يتعهد بكتمانه بمقتضى يمينه ـ أن يسلم الى الغير نسخا من المستندات المحتوية عليها الملفات التى ترفع الى عمله ، ولا ملخصاته ولا اية معلومات تتجلى له من اطلاعه على هذه الملفات .

الفصل العاشر

ان كل اخلال باحدى المقتضيات المنصوص عليها فى الفصول السابقة يصدر من أى قاض كان وكذا كل خطأ يرتكبه اثناء مباشرة مهامه أو من أجل القيام بها يجعله عرضة لعقوبة تأديبية بقطع النظر عن العقوبات المقررة فى القانون الجنائى ـ ان اقتضى الحال ذلك ـ

الفصل الحادى عشر

ان رجال القضاء هم محميون طبق مقتضيات القانون الجنائى والقوانين الخصوصية الجارى بها العمل مما قد يتعرضون اليه من التهديدات والتهجمات وهتك الحرمة والشتم والقذف .

وزيادة على ذلك تضمن لهم الدولة عند الاقتضاء طبق التنظيم المعمول به، تعويضا عن الاضرار التى يمكن أن تلحقهم اثناء مباشرة مهامهم أو من أجل القيام بها تلك الاضرار الغير المضمونة بموجب القوانين الجارية على رواتب التقاعد والمبلغ المالى المنفذ عند الوفاة ، وفى هذه الحالة فان الدولة تحل محل المصاب فى حقوقه ودعاويه ضد المتسبب فى الضرر .

الفصل الثانى عشر

يوضع ملف انفرادى خاص بكل حاكم وتسجل فيه وترقم وترتب بدون انقطاع جميع الاوراق المتعلقة بحالته المدنية وحالته العائلية وشهاداته الجامعية والمستندات المترتب عن الادلاء بها قبوله فى سلك القضاء وكذا النقط والنظريات التى حصل عليها والآراء التى اعرب عنها فى شأنه المجلس الاعلى للقضاء والمقررات ايا كان نوعها المتخذة حياله خلال مدة مزاولة مهنته .

ولا ينبغى ان يدرج فى تلك الملفات اى بيان عن افكاره السياسية او عقيدته الدينية

الباب الثالث

التوظيف والترقى وتأدية المرتبات

الفصل الثالث عشر

لا يجوز لاحد ان يعين قاضيا ان لم يكن متوفرا على الشروط المنصوص عليها فى الفصل ٢١ من الظهير الشريف الصادر بشأن النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية وعلى ٢١ سنة كاملة من عمره

الفصل الرابع عشر

ان ولوج سلك القضاء يقع ما عدا فى الحالات المخالفة المقررة فى الفصول الآتية : بطريق المباراة المفتوحة فى وجه المحصلين على شهادة الليسانس فى الحقوق أو على اجازة تماثلها يحددها مرسوم يصدر باقتراح من وزير العدل بعد استشارة المجلس الاعلى للقضاء ، اما الشروط الاخرى لقبول المشاركة فى المباراة وكذا برنامج الاختبارات ومنح النقط عنها وتركيب لجنة الامتحان فتحدد بموجب مرسوم يصدر باقتراح من وزير العدل

الفصل الخامس عشر

يعين المرشحون الناجحون قضاة نائبين بحسب ترتيبهم فى المباراة وبهذه الصفة فانهم يقضون فى التمرين مدة سنتين وبعد انتهائهم يرسمون أو يؤذن لهم فى قضاء سنة ثالثة فى التمرين أو يرجعون الى سلكهم الاصلى أو يعفون بعد ابداء المجلس الاعلى للقضاء رأيه فى ذلك

الفصل السادس عشر

تحدد فى سنتين المدة اللازمة للترقى من رتبة الى رتبة اعلى منها مباشرة

فى الدرجة الواحدة وتثبت الترقيات فى الرتبة بموجب قرار يصدره وزير العدل

الفصل السادس عشر

لايجوز لاى قاض أن يترقى الى درجة أعلى من درجته فيما عدا الحالة المأذون فيها بظهيرنا الشريف هذا فى التسمية المباشرة فى بعض الدرجات ان لم يكن قد زاول فعليا وطيلة مدة خمس سنوات على الاقل ، وظيفة أو عدة وظائف فى درجته الحالية وكان مقيدا فى لائحة الترقى المحررة سنويا بخصوص تلك الدرجة بعد استشارة المجلس الاعلى للقضاء وطبق الكيفيات التى يحددها وزير العدل بموجب قرار

غير انه لا يمكن أن يدرج فى لائحة الترقى لولوج الدرجة الرابعة الا رجال القضاء الذين بلغوا على الاقل الرتبة الخامسة من الدرجة الخامسة

الفصل الثامن عشر

يمكن لمن ياتى ذكرهم أن يعينوا مباشرة أعضاء بالمجلس الاعلى فى نطاق الربع من الوظائف المقيدة فى الميزانية

أولا — أساتذة الحقوق الذين قاموا بتدريس مادة أساسية طيلة عشر سنوات على الاقل

ثانيا — المحامون الذين زاولوا مهنتهم مدة خمسة عشرة سنة على الاقل

الفصل التاسع عشر

ان التسميات فى مختلف درجات ووظائف مجموع هيأة القضاء تصدرها جلالتنا الشريفة بصفتنا رئيسا للمجلس الاعلى للقضاء باقتراح من هذا المجلس وتنشر هذه التسميات فى الجريدة الرسمية

الفصل العشرون

تعطى كل سنة نقط لرجال القضاء طبق الكيفيات التى يحددها قرار يصدره وزير العدل

الفصل الواحد والعشرون

يتعين على كل قاض نال ترقية فى الدرجة أن يقبل المنصب الذى يخصص به فى درجته الجديدة واذا رفضه فتلغى ترقيته ويمكن حذفه من لائحة الترقى ضمن الكيفيات المنصوص عليها فى الفصل ٢٥ وما يليه من ظهيرنا الشريف هذا

الفصل الثانى والعشرون

تشمل الاجرة المرتب والمنح العائلية وغيرها من التعويضات أو الجوائز

المحدثة بموجب النصوص التشريعية أو النظامية
او تحدد فى مرسوم رتب كل درجة والارقام الاستدلالية المطابقة لها

الفصل الثالث والعشرون

ان كل قاض سمى او رقى لا يمكن أن يتقاضى مرتبا يقل عن المرتب الذى كان يقبضه من قبل وينفذ له عند الاقتضاء مبلغ تعويضى يجرى عليه نظام الاقتطاع لاجل رواتب التقاعد

الباب الرابع

وضعيات رجال القضاء

الفصل الرابع والعشرون

يكون كل قاض :

- اما فى وضعية القيام بمهامه
- واما فى وضعية الالحاق
- واما فى وضعية التوقيف عن مباشرة العمل

ان وضعية القيام بالمهام المحددة فى مقتضيات الفصل ٣٨ من الظهير الشريف الصادر بشأن النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية تمنح عنها الرخص المبينة فى الفصل ٣٩ وما يليه الى غاية الفصل ٤٦ من الظهير الشريف المذكور ، غير انه لا تطبق الفقرتان الاولى والثانية من الفصل ٤١ على الموظفين الجارية عليهم مقتضيات هذا النص

ويعلن عن وضعية الالحاق طبق الكيفيات المبينة فى الفصل ٤٧ وما يليه الى غاية الفصل ٥٣ من الظهير الشريف الصادر بشأن النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية وتستثنى من ذلك مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل ٤٨

ويعلن عن وضعية التوقف عن مباشرة العمل طبق الكيفيات والقواعد المنصوص عليها فى الفصل ٥٤ وما يليه الى الفصل ٦٣ من الظهير الشريف الصادر بشأن النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية الا ان استشارة اللجنة الادارية المتساوية الافراد المنصوص عليها فى الفصلين ٥٨ و ٦٣ تستبدل باستشارة المجلس الاعلى للقضاء

وزيادة على ذلك فان جعل الموظف فى وضعية التوقف عن مباشرة العمل تلقائيا يمكن أن يصطبغ بصبغة عقوبة تأديبية يحددها الفصل ٢٧ أسفله

الباب الخامس

النظام التأديبى

الفصل الخامس والعشرون

تقام المتابعات التأديبية بموجب المقرر الذى يصدره وزير العدل باحالة المعنى بالامر على المجلس الاعلى للقضاء الذى يعين بصفة مقرر داخل حظيرته أو خارجها قاضيا تكون درجته أعلى من درجة القاضى المقامة بشأنه المتابعات

ويبلغ المقرر الى المعنى بالامر مجموع الملف المعروض على نظر المجلس الاعلى ثم يستدعيه للادلاء ببياناته كتابيا

وزيادة على ذلك فان القاضى المتابع يشعر بثمانية ايام على الاقل بالتاريخ الذى يجتمع فيه المجلس الاعلى للنظر فى قضيته ويسوغ له ان يطلب من هذا المجلس ان يستمع اليه كما يمكن ان يشد أزره بأحد زملائه أو بأحد المحامين

وفى حالة المتابعة لدى محكمة زجرية يجوز للمجلس الاعلى أن يقرر ارجاء صدور الحكم الى ان يبت نهائيا فى تلك المتابعات

الفصل السادس والعشرون

يمكن — بموجب قرار وزيرى بعد استشارة المجلس الاعلى للقضاء توقيف القاضى عن مهامه وذلك بمجرد اجراء مسطرة جنائية أو تأديبية ضده

ويتخذ هذا التدبير طبق الكيفيات المبينة فى الفصل ٧٣ من الظهير الشريف الصادر بشأن النظام الاساسى العام الخاص بالوظيفة العمومية

الفصل السابع والعشرون

تنقسم الى درجتين العقوبات التأديبية التى يمكن ان تصدر على رجال القضاء

الدرجة الاولى :

أولا — الانذار

ثانيا — التوبيخ

ثالثا — التأخير عن الترقى من رتبة الى رتبة أعلى طيلة مدة لا تتجاوز سنتين اثنتين

رابعا — الحذف من لائحة الترقى

الدرجة الثانية :

أولا — التوقف تلقائيا حتما مع الحرمان من تقاضى المرتب باستثناء التعويضات العائلية وذلك طيلة مدة تتراوح بين ستة اشهر وسنتين

ثانيا ـ الاحالة تلقائيا على التقاعد طبق الكيفيات المنصوص عليها فى القوانين الخاصة برواتب التقاعد

ثالثا ـ العزل مع حفظ الحقوق فى رواتب التقاعد أو الحرمان منها

الفصل الثامن والعشرون

تصدر عقوبات الدرجة الاولى والدرجة الثانية بموجب قرار يصدره وزير العدل والدرجة الثانية بموجب ظهير شريف بعد ابداء رأى المجلس الاعلى للقضاء فى كلتا الحالتين

الفصل التاسع والعشرون

يلغى الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر فى ٢ ربيع الاول ١٣٧٧ الموافق لـ ٢٧ شتنبر ١٩٥٧ المتعلق بالمجلس الاعلى

الباب السادس
الانفصال عن العمل نهائيا

الفصل الثلاثون

ان الانفصال النهائى عن العمل المؤدى الى الحذف من الاسلاك والى فقد صفة القاضى ينجم عما ياتى بيانه :

اولا ـ الاحالة على التقاعد

ثانيا ـ الاستقالة المقبولة بصفة قانونية

ثالثا ـ العزل

الفصل الواحد والثلاثون

ان حد سن التقاعد ينحصر فى سبعين سنة فيما يخص قضاة المجلس الاعلى وفى خمس وستين سنة فيما يخص الهيئات القضائية الاخرى ولا يمكن أن يمدد هذان الحدان لاى سبب من الاسباب

الفصل الثانى والثلاثون

ان كيفيات تطبيق مقتضيات الفصلين ٣٠ و ٣١ أعلاه هى التى نصت عليها الفصول ٧٧ و ٧٨ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ من الظهير الشريف الصادر بشأن النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية وتعوض استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء باستشارة المجلس الاعلى للقضاء

مقتضيات انتقالية

الفصل الثالث والثلاثون

ان رجال القضاء بمختلف الاسلاك يرتبون موقتا بموجب مرسوم يصدر باقتراح من وزير العدل وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصل ٣٥ الآتى

وطبق الكيفيات المبينة فى جدول مضاف الى المرسوم المنصوص عليه فى الفصل ٢٢ أعلاه

الفصل الرابع والثلاثون

يمكن طيلة مدة ثلاث سنوات تبتدىء من نشر ظهيرنا الشريف هذا بعد استشارة المجلس الاعلى للقضاء أن تباشر تسميات رجال القضاء ـ اعتمادا على ما بيدهم من الشهادات ـ باحدى الدرجات والرتب للترتيب التسلسلى الجديد

وتعرض هذه التسميات من قبل على السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية وعلى وكالة وزارة الاقتصاد الوطنى فى المالية للتأشير عليها

الفصل الخامس والثلاثون

ان الترتيبات الصادرة بموجب الفصل ٣٣ بخصوص رجال القضاء المعينين والمعادين الى مهامهم او المترقين منذ ٧ دجنبر ١٩٥٥ وكذا التسميات الصادرة بموجب الفصل ٣٤ لا تكتسى الا صبغة موقتة طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم ١/٥٧/٢٣٧ الصادر فى ١٠ صفر ١٣٧٧ الموافق لـ ٦ شتنبر ١٩٥٧

◆ ◆ ◆

قضاء : ارقام استدلالية لدرجات ومناصب رجال القضاء

مرسوم رقم ٢/٥٨/١١٤٨ مؤرخ فى ٢٤ جمادى الثانية ١٣٧٨ (٥ يناير ١٩٥٩) يحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية لدرجات ومناصب رجال القضاء (الجريدة الرسمية عدد ٢٤٣٢ صفحة ١٧٤٧)

ان رئيس الوزارة

بناء على المرسوم الصادر فى ٢٤ جمادى الثانية ١٣٧٨ الموافق لـ ٥ يناير ١٩٥٩ الذى يحدد بموجبه الترتيب التسلسلى الادارى لمناصب ودرجات رجال القضاء

وباقتراح وزير العدل بعد استشارة وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى المالية

يرسم ما يلى :

الفصـــل الاول

يحدد كما يلى ترتيب الارقام الاستدلالية المطبق على درجات ومناصب رجال القضاء :

الدرجات أو المناصب	ترتيب الارقام الاستدلالية	
	الـرتـب	الاستدلالية الارقام
القضاء		
المرتبة الخارجة عن الدرجة		
المجلس الاعـلى		
رئيس أول ووكيل عام	رتبة فريدة	780
الدرجة الاولى :		
المجلس الاعلى		
رئيس غرفة	الرتبة الثالثة	750
	الرتبة الثانية	725
المحكمة الاستئنافيـة بالربـاط	الرتبة الاولى	700
رئيس أول	الرتبة الثانية	725
محام عام	الرتبة الاولى	700
الدرجة الثانية :		
المجلس الاعلى		
مستشار	الرتبة الخامسة	675
	الرتبة الرابعة	650
محام عـ	الرتبة الثالثة	600
	الرتبة الثانية	625
	الرتبة الاولى	575
محكمة الاستئناف بطنجة		
رئيس أول	الرتبة الثانية	675
محام عام	الرتبة الاولى	650
الدرجة الثالثة		
رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف		
رئيس محكمة ابتدائية أو محكمة اقليمية	الرتبة الثالثة	625
من الطبقة الاولى	الرتبة الثانية	600
وكيل الدولة لدى محكمة ابتدائية أو	الرتبة الاولى	575
لدى محكمة اقليمية من الطبقة الاولى ..		

الدرجات أو المناصب	ترتيب الارقام الاستدلالية	
	الـرتـب	الارقام الاستدلالية
الدرجة الرابعة		
مستشار محكمة استئناف		
نائب الوكيل العام		
رئيس محكمة اقليمية من الطبقة الثانية		
أو محكمة ابتدائية من الطبقة الثانية		
وكيل الدولة مندوب الحكومة لدى محكمة		
ابتدائية من الطبقة الثانيـة أو لدى	الرتبة الثالثة	550
محكمة اقليمية من الطبقة الثانية	الرتبة الثانية	500
نائب رئيس محكمة اقليمية من الطبـقة	الرتبة الاولى	480
الاولى أو محكمة ابتدائية من الطبقة		
الاولى		
رئيس محكمة صلح أو محكمة سدد .		
الطبقة الاولى		
الدرجة الخامسة		
نائب رئيس محكمة ابتدائية من الطبقة الثانية	الرتبة السابعة	450
نائب رئيس محكمة اقليمية من الطبقة الثانية	الرتبة السادسة	425
رئيس محكمة صلح من الطبقة الثانيـ	الرتبة الخامسة	400
	الرتبة الرابعة	375
	الرتبة الثالثة	350
رئيس محكمة سدد من الطبقة الثانية .	الرتبة الثانية	350
قاض نائب وكيل الدولة	الرتبة الاولى	325
قاض نائب	رتبة عادية	300
قاض نائب	الرتبة الانتقالية	280

الفصـــل الثانى

ان القضاة المزاولين مهامهم وقت نشر الظهير الشريف رقم ١/٥٨/٣٠٣ الصادر فى ١٨ جمادى الثانية ١٣٧٨ الموافـق ٣٠ دجنبر ١٩٥٨ بمثابة نظام اساسى لرجـال القضاء يرتبـون فى الدرجـات والرواتب التـابعة للتسلسل الادارى الجديد طبقا للشروط المقـررة فى الجـدول المضاف الى هذا المرسوم

ملحق بالمرسوم رقم ٢/٥٨/١١٤٨ الصادر فى ٢٤ جمادى الثانية ١٣٧٨موافق ٥ يناير ١٩٥٩
بتحديد الارقام الاستدلالية المطبقة على درجات ومناصب رجال القضاء

جدول بمثابة التسلسل الادارى الجديد لرجال القضاء المزاولين مهامهم وقت نشر ظهيرنا الشريف رقم ١/٥٨/٣٠٣ الصادر فى ١٨ جمادى الثانية١٣٧٨ الموافق ٣٠ دجنبر ١٩٥٨ بمثابة النظام الاساسى لرجال القضاء :

التسلسل الادارى القديم		التسلسل الادارى الجديد		ملاحظات
المناصب	الارقام الاستدلالية	المناصب	الارقام الاستدلالية	
قضاة المجلس الاعلى				
المرسوم الصادر فى فاتح ذى القعدة 1377 (20 مايو 1958)				
الرئيس الاول الوكيل العام	780	الرئيس الاول الوكيل العام	780	
رؤساء غرفة		رؤساء غرفة :		
الرتبة الثالثة	750	الرتبة الثالثة	750	
الرتبة الثانية	725	الرتبة الثانية	725	
الرتبة الاولى	700	الرتبة الاولى	700	
المستشارون والمحامون العامون		المستشارون والمحامون العامون :		
الرتبة الخامسة	675	الرتبة الخامسة	675	
الرتبة الرابعة	650	الرتبة الرابعة	650	
الرتبة الثالثة	625	الرتبة الثالثة	625	
الرتبة الثانية	600	الرتبة الثانية	600	
الرتبة الاولى	550	الرتبة الاولى	575	

التسلسل الادارى القديم		التسلسل الادارى الجديد		ملاحظات
المناصب	الارقام الاستدلالية	المناصب	الارقام الاستدلالية	
القضاء المغربى				
القرار الوزيرى الصادر فى 12 يوليوز 1955				
المحكمة العليا الشريفة				
الرئيس	725	ألغى		
رئيس غرفة :		رئيس محكمة الاستئناف		
الرتبة الثانية	630	الرتبة الثالثة	625	
الرتبة الاولى	600	الرتبة الثانية	600	
المستشارون :		المستشارون :		
الطبقة الاولى	550	الرتبة الثانية	550	
الطبقة الثانية	520	الرتبة الثالثة	525	
الطبقة الثالثة	500	الرتبة الاولى	500	
المحاكم الاقليمية				
الرئيس :		رئيس محكمة اقليمية :		
الطبقة الاولى	550	الرتبة الثالثة	550	
الطبقة الثانية	520	الرتبة الثانية	525	
الطبقة الثالثة	500	الرتبة الاولى	500	
القاضى :		القاضى :		
خارج الطبقة	480	الرتبة السابعة	480	
الطبقة الاولى	460	الرتبة السادسة	450	بزيادة سنه برسم الاقدميه
الطبقة الثانية	440	الرتبة السادسة	450	

التسلسل الادارى القديم		التسلسل الادارى الجديد		ملاحظات
المناصب	الارقام الاستدلالية	المناصب	الارقام الاستدلالية	
الطبقة الثالثة	420	الرتبة الخامسة	425	
الطبقة الرابعة	400	الرتبة الرابعة	400	
القاضى النائب :		القـــاضى :		
خارج الطبقة	380	الرتبة الثالثة	375	بزيادة سنه برسم الاقدمية
الطبقة الاولى	360	الرتبة الثالثة	375	
الطبقة الثانية	340	الرتبة الثانية	350	
الطبقة الثالثة	320	الرتبة الاولى	325	
الطبقة الرابعة	300	الرتبة الاولى	325	بدون اقدمية
القاضى المتمرن :		القاضى النائب :		
بعد مضى سنة	275	الرتبة العادية	300	
قبل مضى سنة	250	الرتبة الانتقالية	280	
مندوب الحكومة		وكيل الدولة		
القرار المقيمى المؤرخ فى 3 يناير 1956				
خارج الطبقة : الرتبة الثانية	600	الطبقة الاولى ، الرتبة الثانية	600	
خارج الطبقة : الرتبة الاولى	575	الطبقة الاولى ، الرتبة الاولى	575	
الطبقة الاولى	550	الطبقة الثانية ، الرتبة الثالثة	550	
الطبقة الثانية	525	الطبقة الثانية ، الرتبة الثانية	525	
الطبقة الثالثة	500	الطبقة الثانية ، الرتبة الاولى	500	
الطبقة الرابعة	475	الطبقة الثانية ، الرتبة الاولى	500	بدون اقدمية

التسلسل الادارى القديم		التسلسل الادارى الجديد		ملاحظات
المناصب	الارقام الاستدلالية	المناصب	الارقام الاستدلالية	
نائب مندوب الحكومة		نائب وكيل الدولة		
خارج الطبقة	450	الرتبة السادسة	450	
الطبقة الاولى	425	الرتبة الخامسة	425	
الطبقة الثانية	375	الرتبة الثالثة	375	
الطبقة الثالثة	325	الرتبة الاولى	325	
الطبقة الرابعة	275	قاضى نائب	300	بدون أقدمية
المتمرن	250	للتـذكـرة		
القضاء الشرعى				
القرار الوزيرى المؤرخ فى 12 يوليوز 1955				
محكمة الاستئنـاف الشرعى				
الرئيس	725	الـغـى		
نائب الرئيس				
الرتبة الثانية	630			
الرتبة الاولى	600	الـغـى		
القضاة الشرعيون :				
خارج الطبقة من الرتبة الثانية	600	للتـذكـرة		
خارج الطبقة ، الرتبة الاولى	550	رئيس محكمة السدد من الطبقة الاولى:		
		الرتبة الثالثة	550	

التسلسل الادارى القديم		التسلسل الادارى الجديد		ملاحظات
المناصب	الارقام الاستدلالية	المناصب	الارقام الاستدلالية	
الطبقة الاستثنائية، الرتبة الثانية.....	520	الرتبة الثانية	525	
الطبقة الاستثنائية، الرتبة الاولى.....	500	الرتبة الاولى	500	
		رئيس محكمة السدد من الطبقة الثانية أو القاضى :		
الطبقة الاولى ، الرتبة الثانية.....	480	الرتبة السابعة	480	
الطبقة الاولى ، الرتبة الاولى.....	460	الرتبة السادسة.....	450	بزيادة سنة برسم الاقدمية
الطبقة الثانية	440	الرتبة السادسة.....	450	
الطبقة الثالثة	420	الرتبة الخامسة.....	425	
الطبقة الرابعة	400	الرتبة الرابعة	400	
الطبقة الخامسة	380	الرتبة الثالثة	375	بزيادة سنة برسم الاقدمية
الطبقة السادسة.....	360	الرتبة الثالثة	375	
الطبقة السابعة.....	340	الرتبة الثانية.....	350	
الطبقة الثامنة	320	الرتبة الاولى	325	
الطبقة التاسعة	300	الرتبة الاولى.....	325	بدون أقدمية
القاضى المتمرن :		القاضى النائب :		
بعد مضى سنة	275	الرتبة العادية	300	
قبل مضى سنة	250	الرتبة الانتقالية.....	280	

التسلسل الادارى القديم		التسلسل الادارى الجديد		ملاحظات
المناصب	الارقام الاستدلالية	المناصب	الارقام الاستدلالية	
القضاء الاسرائيلى				
القرار الوزيرى الصادر فى 12 يوليوز 1955				
المحكمة العليا الاسرائيلية				
الرئيس	600	رئيس غرفة ، الرتبة الثانية.....	600	
نائب الرئيس :				
القاضى الاول.....	500	مستشار ، الرتبة الاولى	500	
القاضى الثانى	460	القاضى ، الرتبة السادسة	450	بزيادة سنه برسم الاقدمية
المحاكم الاسرائيلية				
الرئيس :		القـــاضى :		
الطبقة الاولى.....	420	الرتبة الخامسة	425	
الطبقة الثانية	400	الرتبة الرابعة.....	400	
الحاخام القاضى :		القـــاضى :		
خارج الطبقة.....	360	الرتبة الثالثة.....	375	
الطبقة الاولى.....	340	الرتبة الثانية	350	
الطبقة الثانية	320	الرتبة الاولى	325	
الطبقة الثالثة	300	الرتبة الاولى	325	بدون أقدمية
الطبقة الرابعة.....	275	القاضى النائب :	300	بدون أقدمية

يحتفظ القضاة فى الرتبة الجديدة التى يرتبون فيها بالاقدمية المحصل عليها فى الطبقة أو الرتبة التى كانوا يوجدون فيها فى التسلسل الادارى القديم اللهم الا اذا ورد ما يخالف ذلك فى الجدول مع مراعاة المقتضيات الآتية :

ففيما يخص لاصناف المبينة فى الجدول تزاد على هذه الاقدمية سنة دون ان تضاف هذه الزيادة الى الاقدمية المكتسبة والبالغة سنتين اثنتين

ان القضاة المتمرنين والقضاة الشرعيين المتمرنين بعد مضى سنة فى التسلسل الادارى القديم (الرقم الاستدلالى ٢٧٥) يرتبون من جديد فى رتبة قضاة نواب فى التسلسل الادارى الجديد (الرقم الاستدلالى ٣٠٠) باقدمية تبتدىء من يوم اجراء العمل بالنظام الاساسى الجديد

ان نواب وكلاء الدولة من الطبقة الرابعة « التسلسل الادارى القديم » والحاخامات من نفس الطبقة « التسلسل الادارى القديم » يعاد ترتيبهم طبقا لنفس الشروط

أما القضاة المتمرنون والقضاة الشرعيون المتمرنون قبل مضى سنة التابعون للتسلسل الادارى القديم (الرقم الاستدلالى ٢٥٠) يعاد ترتيبهم فى الرتبة الموقتة للقضاة النواب لمدة سنة ابتداء من اليوم الذى يدخل فيه النظام الاساسى الجديد فى حيز التطبيق وينفذ لهم (الرقم الاستدلالى ٢٨٠)

ان اقدمية القضاة النواب من الطبقة الرابعة ووكلاء الدولة من الطبقة الرابعة والقضاة من الطبقة التاسعة والحاخامات القضاة من الطبقة الثالثة فى رتبة التسلسل الادارى الجديد المعينين فيها تبتدىء من اليوم الذى يدخل فيه النظام الاساسى الجديد فى حيز التطبيق

◆ ◆ ◆

مرسوم رقم ٢/٥٨/١١٤٩ مؤرخ فى ٢٤ جمادى الثانية ١٣٧٨ (٥ يناير ١٩٥٩) بتتميم وتغيير القرار الوزيرى الصادر فى ٨ محرم ١٣٦٨ (١٠ نونبر ١٩٤٨) بشأن الترتيب التسلسلى لبعض الدرجات والوظائف وبتحديد الترتيب التسلسلى لمناصب ودرجات سلك القضاء
(الجريدة الرسمية عدد ٢٤٢٢ صفحة ١٧٥٠)

ان رئيس **الوزارة**

بناء على القرار الوزيرى الصادر فى ٨ محرم ١٣٦٨ الموافق لـ ١٠ نونبر ١٩٤٨ بشأن الترتيب التسلسلى لبعض الدرجات والوظائف ذلك القرار الذى وقع تغييره او تتميمه

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى ١٨ جمادى الثانية ١٣٧٨ الموافق لـ ٣٠ دجنبر ١٩٥٨ بشأن النظام الاساسى لسلك القضاء

وباقتراح وزير العدل بعد استشارة وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى المالية

يرسم ما يلى :

فصل فريد

ان جدول الارقام الاستدلالية الملحق بالقرار الوزيرى الصادر فى ٨ محرم ١٣٦٨ الموافق لـ ١٠ نونبر ١٩٤٨ يتمم ويغير طبقا لمقتضيات الجدول الآتى :

الدرجات والمناصب	ترتيب الارقام الاستدلالية		الملاحظات
	الارقام الاستدلالية العادية	الارقام الاستدلالية الاستثنائية	
القضاء			
الرتبة الخارجة عن الدرجة :			
المجلس الاعلى			
الرئيس الاول والوكيل العام	780		
الدرجة الاولى :			
المجلس الاعلى			
رئيس غرفة	750 – 700		
محكمة الاستئناف بالرباط			
الرئيس الاول	725 – 700		
المحامى العام			
الدرجة الثانية :			
المجلس الاعلى			
المستشار	675 – 575		
المحامى العام			
محكمة الاستئناف بطنجة			
الرئيس الاول	675 – 650		
المحامى العام			
الدرجة الثالثة :			
رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف			
رئيس محكمة ابتدائية أو محكمة اقليمية من الطبقة الاولى	625 – 575		

الدرجات والمناصب	ترتيب الارقام الاستدلالية		الملاحظات
	الارقام الاستدلالية العادية	الارقام الاستدلالية الاستثنائية	
وكيل الدولة مندوب الحكومة لدى محكمة ابتدائية أو لدى محكمة اقليمية من الطبقة الاولى			
الدرجة الرابعة :			
مستشار بمحكمة الاستئناف			
نائب المحامى العام			
رئيس محكمة اقليمية من الطبقة الثانية أو محكمة ابتدائية من الطبقة الثانية	550 – 500		
نائب رئيس محكمة اقليمية من الطبقة الاولى او محكمة ابتدائية من الطبقة الاولى			
رئيس محكمة الصلح أو محكمة السدد من الطبقة الاولى			
وكيل الدولة مندوب الحكومة لدى محكمة ابتدائية من الطبقة الثانية أو لدى محكمة اقليمية من الطبقة الثانية			
الدرجة الخامسة :			
نائب رئيس محكمة ابتدائية من الطبقة الثانية			
نائب رئيس محكمة اقليمية من الطبقة الثانية	480 – 325		
رئيس محكمة الصلح من الطبقة الثانية			
رئيس محكمة السدد من الطبقة الثانية			
القاضى ونائب وكيل الدولة	300		
نائب قاض (رتبة عادية)	280		

سجـــون : تنظيم مصالح السجون

مرسوم رقم ٢/٥٩/٢٥٣ مؤرخ فى ١٩ شوال ١٣٧٨ موافق ٢٨ ابريل ١٩٥٩ بشأن ادخال تغيير على تنظيم مصالح السجـون (الجريدة الـرسمية عدد ٢٤٣١ صفحة ١٦٧٨)

الفصل الاول

ان مقتضيات الفصل الخامس من القرار الوزيرى المشار اليه أعلاه الصادر فى ١٨ جمادى الثانية ١٣٤٢ الموافق لـ ٢٤ يناير ١٩٢٤ تغير حسبما يلى :

« الفصل الخامس ـ يعين الحراس من بين المرشحين المتوفرة فيهم الشروط
« العامة المحددة فى الفصـل الثالث كـما يفتح هذا السلك فى وجه النساء
« الموظفات المتوفرة فيهن الشروط
(البـاقى لا تغيير فيـه)

الفصل الثانى

يجرى العمل بالمقتضيات المنصوص عليهـا فى الفصل الاول من هـذا النص ابتداء من فاتح يناير ١٩٥٨

[•] [•] [•]

الوظيفة العمومية : اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ٠ ـ
مرسوم رقم ٢/٥٩/٠٢٠٠ مؤرخ فى ٢٦ شـوال ١٣٧٨ موافق ٥ مايـو ١٩٥٩ يطبق بموجبه بخصوص اللجـان الادارية المتساوية الاعضاء الفصل ١١ من الظهير الشريف الصادر بمثابـة نظام عـام للوظيفـة العمومية
(الجريدة الرسمية عدد ٢٤٢٩ صفحة ١٥٢٢)

الباب الاول

فى ميدان التطبيق

الفصل ١ ـ تؤسس حسب القواعد المبينة فى هذا المرسوم لجان ادارية متساوية الاعضاء فى جميع ادارات الدولة التى تشغل المستخدمين المتوفرين على الشروط المعينة فى الفصلين الثانى والرابع من الظهير الشريف الصادر بمثابة نظام عام للوظيفة العمومية وذلك مـع مراعـاة المخالفات التى قـد تحدث عملا بالفقرة الثانية من الفصل ٤ من الظهير الشريف المذكور

الباب الثانى

فـى التنظيـم

الفصل ٢ ـ تؤسس بموجب قرار من الوزيـر المعنى بالامر لجنة ادارية

متساوية الاعضاء بخصوص كل سلك من الموظفـين الراجعين بسوذه واذا كان احد اسلاك الموظفين مشتركا بين عدة وزارات فتؤسس اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء الخاصـة بهـذا السلك بمقتضى قـرار تصدره السلطـة الحكومية التى تقوم بتدبيره

ويعتبر منتمين الى سلك واحد لاجل تطبيق هذا المرسوم الموظفون الذين يجرى عليهم نفس النظام الخصوصى ويكون لهم الحق العادى فى نيل نفس الدرجات (أو الطبقات) عن طريق الترقى بالاختيار بعد تقييدهم فى نفس جداول الترقى

فى ميدان التطبيق

وخلافا للفقرة الاولى من هذا الفصل يجـوز ان تؤسس بنفس الكيفـية المبينة فى الفقرة المذكورة لجنة ادارية واحدة متساوية الاعضاء مشتركة بين عدة اسلاك من الموظفين اذا كان عدد موظفى احـد هذه الاسلاك غير كاف ليتأتى احداث لجنة خاصة بهذا السلك

الباب الثالث

فى تركيب اللجـان الادارية

الفـرع الاول ـ مقتضيات عامة

الفصل ٣ ـ تتألف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء من عـدد متساو من ممثلى الادارة وممثـلى المستخدمين ويكـون لها اعضاء رسميون وعـدد يماثلهم من الاعضاء النواب الذين لا يجوز لهم الحضور فى اللجنـة الا عند تغيب الاعضاء الرسميين

نائبين لكل من درجات او طبقات السلك الذى يعنى اللجنة الادارية

غير انه اذا كان عدد الموظفين المماثلين فى درجة ما يقل عن ٢٠ فان عدد ممثل موظفى هذه الدرجة يخفض الى عضو رسمى وعضو نائب

الفصل ٥ ـ يعين اعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء لمدة سنتين ويسوغ تجديد نيابتهم ويجوز بوجه استثنائى خفض مدة النيابة او تمديدها من اجل فائدة المصلحة لمدة لا تتجـاوز ستة اشهر بموجب قرار يصدره الوزير المعنى بالامر ، غير انه اذا اصبح هيكل سلك ما مغيرا بصدور نص نظامى فيمكن ان تنهى نيابة اعضاء اللجنة الادارية المختصة بموجب قرار يصدره الوزير المعنى بالامر من غير التفات الى المدة

وعندتجديد لجنة ادارية متساوية الاعضاء يباشر الاعضاء الجدد مهامهم في التاريخ الذى تنتهى فيه عملا بالمقتضيات السالفة نيابة الاعضاء السابقين

الفصل ٦ – ان ممثلى الادارة سواء كانوا أعضاء رسميين أو أعضاء نوابا بلجنة ادارية متساوية الاعضاء يعوضون حسب المسطرة المبينة فى الفصل الثامن الآتى فيما بعد فيما اذا انهوا خلال السنتين المشار اليهما أعلاه مهامهم المعينين من اجلها وذلك على اثر استقالة أو منح رخصة طويلة الامد برسم الفصل ٤٤ من الظهير الشريف الصادر بمثابة نظام عام للوظيفة العمومية او اثر جعلهم فى وضعية التوقيف الموقت او لاى سبب آخر غير الترقى وكذا اذا لم يتوفروا بعد على الشروط المطلوبة بموجب هذا المرسوم للانخراط فى لجنة ادارية متساوية الاعضاء وفى هذه الحالة تنتهى نيابة من يخلفهم لدى تجديد اللجنة المتساوية الاعضاء

الفصل ٧ – اذا اصبح احد الاعضاء الرسميين الممثلين للمستخدمين باللجنة الادارية غير قادر على مباشرة وظيفته قبل انقضاء نيابته لاحد الاسباب المبينة فى الفصل السادس اعلاه او بسبب استقالة قدمها بصفة شخصية فى حالة قوة قاهرة وقبلتها الادارة فان نائبه يصير رسميا ويحل مكانه الى غاية تجديد اللجنة المتساوية الاعضاء

ويعوض النائب المسمى رسميا ضمن الكيفية المبينة اعلاه بالمرشح الغير المنتخب فى نفس اللائحة والذى نال اثره اكثر اصوات

ويباشر التجديد العام للجنة اذا ترتب عند عدم وجود عدد كاف من المرشحين الغير المنتخبين عذر فى ان يتاتى للجنة ما بطريق اجراء هذه المسطرة الحصول فى الحالات المشار اليها اعلاه فى الفقرة السابعة على مقاعد اعضاء رسميين لها الحق فيها بخصوص درجة ما

وفى حالة استقالة ممثلى لائحة قدمت لاسباب غير اسباب القوة القاهرة فان مقاعد الاعضاء النواب التى تصبح شاغرة وعند الاقتضاء مقاعد الاعضاء الرسميين تمنح حسب المسطرة المبينة فى الفقرة الاخيرة من المقطع ب من الفصل ٢١ الآتى فيما بعد

واذا حصل احد الاعضاء الرسميين الممثلين للموظفين على ترقية فى الدرجة فيبقى يمثل الدرجة التى كان معينا من اجلها

القسم الثانى

فى تعيين ممثلى الادارة

الفصل ٨ – يعين ممثلو الادارة الرسميون والنواب فى حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء بموجب قرار يصدره الوزير المعنى بالامر اثر

اعلان نتائج انتخابات ممثلى الموظفين ويختارون من بين الموظفين العاملين فى الادارة المعنية بالامر او المنتمين الى سلك اعلى والمعهود اليهم باجراء مراقبة على هذه الادارة ويكون ضمنهم بالاخص الموظف المعين من طرف الوزير ليتولى رئاسة اللجنة

ولا تطلب صفة موظف رسمى من ممثلى الادارة الذين يشغلون بعض المناصب الراجع التعيين فيها الى نظر جلالة الملك او الحكومة

القسم الثالث

فى تعيين ممثلى الموظفين

الفصل ٩ – تباشر الانتخابات بشأن لجنة ادارية متساوية الاعضاء قبل مضى خمسة عشر يوما على الاقل على تاريخ انقضاء نيابة اعضائها المزاولين مهام وظائفهم ما عدا فى حالة التجديد قبل ابانه ويعين الوزير المعنى بالامر تاريخ الانتخابات

الفصل ١٠ – يباشر انتخاب ممثلى الموظفين بطريقة التصويت على اللوائح حسب كيفية التمثيل النسبى المقرر فيما بعد

الفصل ١١ – يعد ناخبين برسم لجنة ادارية معينة الموظفون الموجودون فى وضعية القيام بمهام وظائفهم والمنخرطون فى السلك الذى يطلب تمثيله فى اللجنة المذكورة اما الموظفون المفصولون عن سلكهم والموجودون فى وضعية الحاق فيكونون عند الاقتضاء ناخبين فى ءان واحد فى سلكهم الاصلى وفى السلك الملحقين به

وتحرر لائحة ناخبى كل سلك من طرف الوزير المعنى بالامر وتعلق قبل مضى خمسة عشر يوما على التاريخ المحدد للتصويت ويجوز للناخبين ان يتحققوا من التقييدات فى ظرف الثمانية ايام الموالية للاشهار المذكور وان يقدموا عند الاقتضاء شكايات بشأن التقييدات او انواع التغافل الواقعة فى اللائحة الانتخابية ويبت الوزير المعنى بالامر فورا فى شأن الشكايات

الفصل ١٢ – يعد منتخبين برسم لجنة معينة الموظفون المستوفون الشروط المطلوبة لتقييدهم فى اللائحة الانتخابية لهذه اللجنة غير انه لا يمكن انتخاب الموظفين الممنوحة لهم رخصة طويلة الامد ولا الذين عوقبوا بالقهقرى او بطرد موقت من الوظيفة اللهم الا اذا صدر فى حقهم العفو او صفح عن عقوبتهم ضمن الشروط المبينة فى الفصل ٧٥ من الظهير الشريف الصادر بمثابة نظام عام للوظيفة العمومية

الفصل ١٣ – ان كل لائحة من لوائح المرشحين يجب ان تحمل لزاما

بخصوص كل درجة من الدرجات يراد فى اللائحة تمثيلها فيها اسماء اربعة موظفين من هذه الدرجة على الاقل او اسمى موظفين اثنين على الاقل فى الحالة المشار اليها فى الفقرة الثانية من الفصل ٥ من هذا المرسوم

ويجب ايداع اللوائح قبل مضى ثلاثة اسابيع على الاقل على التاريخ المحدد للانتخابات ويتعين ان تنص على اسم المرشح المؤهل لتمثيلها فى جميع العمليات الانتخابية

كما يجب ان يكون ايداع كل لائحة مصحوبا بتصريح بالترشيح يمضيه كل مرشح

الفصل ١٤ – لايجوز ايداع او تغيير اية لائحة بعد نهاية التاريخ المعين فى الفصل السابق ذكره

واذا ثبت بعد التاريخ المذكور ان بعض المرشحين المقيدين فى لائحة ما ليسوا مؤهلين للانتخاب أو قدموا استقالتهم فان اللائحة المعنية بالامر تعتبر كانها لم تقدم اى مرشح للدرجة المطابقة فيما اذا كان المرشحون الباقون المتوفرون على الاهلية للانتخابات يقل عددهم عن اربعة او عن اثنين فى الحالة المشار اليها فى الفقرة الثانية من الفصل الخامس اعلاه غير انه اذا كانت الاستقالة قدمت من اجل قوة قاهرة او اذا كان الفعل الموجب لعدم الاهلية للانتخاب قد جرى بعد نهاية التاريخ المعين لايداع القائمة فيجوز تعويض المرشح المؤخر من غير وجوب تغيير تاريخ الانتخابات

الفصل ١٥ – يباشر الانتخابات بطريق التصويت السرى ويجوز التصويت بالمراسلة وتوجه الادارات فى هذا الشأن الى الناخبين فيما يتعلق بكل لائحة مودعة بوجه قانونى بطائق التصويت تحمل أسماء مرشحى اللائحة

ويجوز للناخب اما ان يصوت لقائمة تامة واما أن يغير بطاقة الانتخابات ضمن حد عدد المرشحين المراد انتخابهم لكل درجة بحذف بعض الاسماء او عند الاقتضاء بتعويضه اسماء بأسماء مقيدة فى اللوائح المودعة بوجه قانونى

ويضع المصوت بطاقة تصويته مطوية على اربعة فى غلاف تسلمه اليه ايضا الادارة ويجب ان لا يحمل هذا الغلاف أى تنصيص خارجى سوى التنصيصات المطبوعة سلفا ويجعل المصوت هذا الغلاف المغلق من قبل فى ظرف يحمل على ظهره البيانات التالية :

١) اسم المصوت العائلى وأسماءه الشخصية العادية

٢) درجته ومحل سكناه

٣) امضاءه

وهذا الظرف المغلق قانونيا يحمل فى وجهه وتحت تنصيص «انتخابات ممثلى الموظفين» عنوان رئيس الادارة الموجه اليه بطريق البريد من طرف المصوت فى آخر اجل ينتهى على ابعد تقدير فى اليوم المحدد للانتخابات

الفصل ١٦ – ان الاصوات الانتخابية التى تتولى جمعها الادارة المقصودة بالذات تقدم فى اليوم الثامن الموالى للتاريخ المحدد للانتخابات الى رئيس لجنة احصاء الاصوات وتسلم اليه فى الوقت نفسه اللوائح المبينة فيها اسماء المستخدمين الممكن مشاركتهم فى التصويت

ويمكن ان يكون لهذه اللجنة اما اختصاص عام بشأن الوزارة المعنية بالامر واما اختصاص مقيد بشأن سلك واحد أو عدة أسلاك بهذه الادارة

الفصل ١٧ – يحدد الوزير المعنى بالامر تأليف لجنة الاحصاء التى يجب ان تشتمل على ثلاثة موظفين ويجوز للمرشحين ان يحضروا عمليات الاحصاء وينبغى لهم اذ ذاك أن يستخبروا عن اماكن هذه العمليات وايام ووقت اجرائها

الفصل ١٨ – يقع احصاء الاصوات فيما يتعلق بكل واحد من الاسلاك حسب الكيفية التالية :

يعلم فى اول الامر على أسماء المصوتين فى طرة اللوائح الاسمية

ويفتح بعد اجراء هذه العملية الظروف الخارجية وتوضع الغلافات المحتوية على بطائق التصويت داخل صندوق الانتخابات

الفصل ١٩ – تعتبر غير صحيحة الغلافات التى لا يحمل ظرفها الخارجى احد البيانات التالية :

اسم المصوت العائلى واسماءه الشخصية ودرجته وكذا امضاءه

واذا وردت عدة ظروف تحت اسم موظف واحد فان لجنة الاحصاء تفتح الظروف الخارجية وتقرر ما اذا كان اعتبار احد الغلافات الموجود بالداخل صحيحا وكذا الشأن فيما اذا كان الظرف الخارجى الصحيح من حيث الشكل يحتوى على عدة غلافات داخلية وتلغى الظروف الغير المحتوية على غلاف داخلى مخصص ببطاقة التصويت كما تلغى الظروف التى لا يحتوى ظرفها الداخلى على أية بطاقة

ولا يحسب أى اسم موظف فاقد اهلية الانتخابات أو كل اسم مكتوب بكيفية لا تقرأ اما البطائق الراجعة لغير ذلك فهى صحيحة

ولا تدخل فى حساب نتيجة الاحصاء البطائق البيضاء والبطائق التى لا

تحتوى على تعيين اسم كاف أو الاصوات التى قد يعرف بها المصوتون بأنفسهم وكذا البطائق المتعددة المختلفة الموضوعة فى غلاف واحد

الفصل ٢٠ ـ تعين لجنة احصاء الاصوات : عدد الاصوات التى نالها كل مرشح ومجموع عدد الاصوات التى نالتها كل لائحة ومعدل عدد الاصوات التى نالتها كل لائحة

ويحصل مجموع عدد الاصوات التى نالتها كل لائحة عن طريق جمع الاصوات التى نالها كل مرشح قدم طلب ترشيحه برسم هذه القائمة

أما معدل عدد الاصوات التى نالتها كل لائحة فيحصل عن طريق قسم مجموع عدد الاصوات التى اكتسبتها كل لائحة على عدد الممثلين الرسميين والنواب المتعين انتخابهم قصد تمثيل السلك المقصود

وتعين لجنة الاحصاء علاوة على ذلك الخارج الانتخابى بطريق قسم مجموع عدد الاصوات الصحيحة على عدد الممثلين الرسميين المتعين انتخابهم لمجموع السلك

واذا كانت احدى اللوائح تشتمل على عدد من المرشحين يزيد على عدد المقاعد التى ينبغى أن يشغلها الممثلون الرسميون والنواب فان الاصوات التى نالها كل مرشح والمقيدة فى الحساب الشخصى لكل واحد منهم لا تدخل فى الحساب قصد تأسيس مجمل عدد الاصوات المحصلة عليها كل لائحة ضمن الشروط المحددة فى الفقرات السابقة الا لغاية الاصوات التى نالها العدد الاقصى للمرشحين الذى يعادل عدد مقاعد الممثلين الرسميين والنواب التى ينبغى شغلها

ثم ان تحديد المرشحين الذين تعتبر فقط لاجل هذا الحساب الاصوات المعطاة لهم يقع حسب ترتيب عدد الاصوات التى ينالونها

الفصل ٢١ ـ يعين الاعضاء الرسميون بالكيفية المبينة فى هذا الفصل

أ) العدد الاجمالى لمقاعد الممثلين الرسميين الممنوحة لكل لائحة

يكون لكل لائحة الحق فى عدد من مقاعد الممثلين الرسميين بقدر ما يدخل ما يدخل فى معدل عدد الاصوات التى تنالها هذه اللائحة الخارج الانتخابى ويمنح باقى مقاعد الممثلين الرسميين الواجب شغلها عند الاقتضاء حسب طريقة المعدل الاقوى من غير ان يفوق عدد مقاعد الممثلين الرسميين الممنوحة للائحة ما نصف عدد المرشحين المقدمين

وتقتضى قاعدة المعدل الاقوى منح المقاعد بالتوالى الى اللائحة التى لكل قسم عدد الاصوات التى نالتها على عدد المقاعد التى منحت لها من قبل قسم اسفر بزيادة واحد عن اقوى نتيجة

ب) تحديد الدرجات التى يكون فيها اللوائح ممثلون رسميون :

ان اللائحة التى لها الحق فى اكثر عدد من المقاعد تختار الدرجة التى تريد فيها منح المقعد الاول تدعى استحقاقه كما ان اللوائح الموالية التى لها ايضا الحق فى مقعد تختار بعد ذلك حسب الترتيب المتناقص للاصوات المحصلة عليها كل واحدة منها الدرجة التى تريد فيها منح مقعدها الاول على ان يقتصر هذا الاختيار على الدرجة الغير المختارة سابقا ماعدا فى الحالة التى يتعذر على الائحة ما ان تباشر ذلك الاختيار فى درجة غير الدرجات التى قد وقع الاختيار عليها

ثم ان اللوائح التى حصلت على اكثر من مقعد واحد تستدعى حسب نفس الترتيب لتجهيز المقعد الثانى غير ان تطبيق القواعد المتقدمة لا يمكن ان يسمح للائحة ما بأن تمنع باختيارها لائحة أخرى من نيل عدد المقاعد التى لها الحق فيها فى الدرجات التى كانت قد قدمت مرشحين من اجلها وكذا الشان فيما يتعلق بجميع المقاعد التى ينبغى شغلها

واذا كانت المسطرة المبينة أعلاه لم تسمح للائحة واحدة أو لعدة لوائح بشغل المقاعد التى منحت لها فان هذه المقاعد تمنح للائحة التى قد حصلت فيما يتعلق بالدرجات التى بقى ان يعين ممثلها على اكثر عدد من الاصوات

وفى حالة ما اذا تقدم الائحة أى مرشح لدرجة فى سلك مقصود فيعين ممثلو هذه الدرجة بطريق الاقتراع من بين الموظفين الرسميين من هذه الدرجة المقيمين بالرباط أو الدار البيضاء أو القنيطرة واذا لم يوافق الموظفون المعينون على هذه الكيفية على تسميتهم فان مقاعد ممثلى الموظفين الشاغرة تمنح لبعض ممثلى الادارة

ج) تعيين الممثلين الرسميين لكل درجة :

ان كل واحد من الدرجات التى طلبت لائحة ما تمثيلها فيها يعلن بشأنها عن انتخاب المرشح المقيد فى هذه اللائحة والذى حصل من اجل الدرجة المقصودة على اكثر عدد من الاصوات

واذا تعادل عدد الاصوات المحصل عليها الموظفون المماثلون فى الدرجة والمقيدون فى نفس لائحة فان تعيين المرشح المنتخب يقع حسب ترتيب التقديم فى اللائحة المذكورة

د) مقتضيات خصوصية

فى حالة ما اذا كان للائحتين نفس المعدل ولم يبق شغل سوى مقعد واحد فان هذا المقعد يخصص باللائحة التى حصلت على اكثر عدد من

الاصوات واذا كان عدة مرشحين من هاتين اللائحتين قد حصلوا على نفس العدد من الاصوات فيعلن عن انتخاب الاكبر منهم سنا

الفصل ٢٢ ـ يخصص بكل لائحة وعن كل درجة عدد من مقاعد ممثلي النواب يعادل عدد الممثلين المنتخبين برسم هذه اللائحة لتمثيل الدرجة المقصودة ويعلن عن انتخاب المرشحين بصفتهم ممثلين نوابا حسب الترتيب المتناقص للاصوات المحصل عليها كل واحد منهم

الفصل ٢٣ ـ يوضع محضر للعمليات الانتخابية من طرف لجنة احصاء الاصوات ويعرض على الوزارة المعنية بالامر

الفصل ٢٤ ـ ترفع الى الوزير المعنى بالامر النزعات بخصوص صحة العمليات الانتخابية داخل اجل خمسة ايام ابتداء من الاعلان عن النتائج وهذا معدا فى حالة الالتجاء الى الطعن فيما بعد لدى الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى

الباب الرابع

فى الاختصاصات

الفصل ٢٥ ـ ان اللجان الادارية المتساوية الاعضاء تستشار ضمن الشروط المقررة فى النظم المعمول بها فى شأن ترسيم الموظفين المتمرنين كما تستشار فى المسائل الفردية المنصوص عليها فى الفصول ٣٣ و ٥٨ و ٦٣ والى ٧٥ و ٧٨ و ٨١ و ٨٥ من الظهير الشريف الصادر بمثابة نظام عام للوظيفة العمومية

ويتولى مهام الكتابة لدى اللجان الادارية ممثل من الادارة يمكن أن لايكون عضوا فى اللجنة

ويوضع محضر عقب كل جلسة

الفصل ٢٦ ـ تجتمع اللجان الادارية باستدعاء من الوزير المختص الذى يحدد جدول أعمالها وتبدى ءاراءها بأغلبية الاعضاء الحاضرين

واذا بوشر تصويت فيقع هذا التصويت برفع الايدى ويجب أن يشارك فيه كل عضو من اعضاء اللجنة

الفصل ٢٧ ـ لا تكون جلسات اللجان الادارية عمومية

الفصل ٢٨ ـ تجتمع اللجان الادارية فى هيأة مصغرة اذا رفعت اليها المسائل المشار اليها فى الفصول ٣٣ و ٦٣ و ٦٥ الى ٧٥ و٨١ من الظهير الشريف الصادر بمثابة نظام عام للوظيفة العمومية وفى هذه الحالة

لا يحضرها الا الاعضاء الرسميون وعند الاقتضاء نوابهم الذين يمثلون الدرجة المنتمى اليها الموظف المعنى بالامر والاعضاء الرسميون او النواب الذين يمثلون الدرجة العليا مباشرة وكذا عدد يماثلهم من ممثلى الادارة

واذا كان للموظف المعروضة حالته على اللجنة ينتمى الى اعلى درجة فى السلك فان ممثلى هذه الدرجة يضمون اليهم خلافا للمقتضى الاخير من الفصل ٥ نوابهم الذين يكون لهم اذ ذاك الحق فى المداولة

واذا كان الموظف المعروضة حالته على اللجنة ينتمى الى اعلى درجة فى طريق جدول الترقى المشترك فان اللجنة المتساوية الاعضاء المعهود اليها بتحضير هذا الجدول تشتمل على ممثلين اثنين للموظفين يقومان لدى اللجان الادارية الخاصة بكل سلك من اسلاكهم بتمثيل كل درجة من الدرجات المعنية بالامر

وفى هذه الحالة لا يباشر المداولة الا الاعضاء الرسميون وعند الاقتضاء نوابهم الذين يمثلون الدرجة التى ينتمى اليها الموظف المنظور فى ترقيته والاعضاء الرسميون أو الاعضاء النواب الذين يمثلون الدرجة العليامباشرة

واذا كان لا يصلح حضور اى ممثل من ممثلى الموظفين فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى فيمكن ان تطبق فى هذا الظرف مسطرة الاقتراع المنصوص عليه فى الفقرة ب من الفصل ١٩ واذ لم يمكن ان يطبق هذا الحل وخصوصا بسبب حالة عدد موظفى الدرجة المعنية بالامر فان اللجنة يمكن تتميمها باضافة اعضاء يعينون بنفس الشروط من بين الممثلين المنتخبين او عند عدمهم من بين اعضاء السلك المشتمل على الاعلين التسلسليين المباشرين المعنيين بالامر

واذا تعذر مطلقا تشكيل اللجنة ضمن هذه الشروط فان مقاعد ممثلى الموظفين الشاغرة تخصص بممثلى الادارة بقدر ما تقتضيه الضرورة من تأليف اللجنة من ثلاثة اعضاء حاضرين

الفصل ٢٩ ـ تجتمع اللجان الادارية فى هيأة اجتماع عام اذا رفعت اليها مسائل غير المسائل المشار اليها فى فصول الظهير الشريف الصادر بمثابة نظام عام للوظيفة العمومية المغربية والمنصوص عليها فى الفصل ٢٨ من هذا المرسوم

وفيما يخص الموظفين المتمرنين ترفع المسائل الراجعة اليهم الى اللجان المتساوية الاعضاء المختصة فيما يتعلق بسلك الموظفين الذى ينتمون اليه بعد الترسيم وفى هذه الحالة يحضر الاعضاء الممثلون لدرجة بداية السلك والدرجة العليا مباشرة بصفة ممثلين للموظفين

واذا كانت للموظفين المتمرنين صفة رسميين فى سلك اخر فيرتون من حيث التأديب تحت حكم اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة فيما يتعلق بالسلك المذكور أخيرا

الفصل ٣٠ ـ يجب ان تعطى الادارات جميع التسهيلات للجان الادارية المتساوية الاعضاء لتقوم باختصاصاتها القانونية

وزيادة على ذلك فان كل وثيقة او مستند مما هو لازم للقيام بمهمتهما يجب امدادها بهما ويخضع لزوما اعضاء اللجان الادارية الى كتمان السر المهنى فيما يتعلق بجميع الوثائق التى يطلعون عليها بهذه الصفة

الفصل ٣١ ـ لا تصح مداولة اللجان الادارية الااذا راعت قواعد التأسيس والتسيير المنصوص عليها فى الظهير الشريف الصادر بمثابة نظام عام للوظيفه العمومية وكذا فى هذا المرسوم

وعلاوة على ذلك فان الثلاثة ارباع على الاقل من اعضائها يجب ان يكونوا حاضرين واذا لم يدرك النصاب القانونى فيرسل استدعاء جديد فى اجل ثمانية أيام الى اعضاء اللجنة التى يكون اجتماعها صحيحا اذا حضره نصف اعضائها

الفصل ٣٢ ـ اذا حدثت صعوبة فى تسيير لجنة فان الوزير المعنى بالامر يتخذ التدابير اللازمة بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ويمكنه على الخصوص حل اللجنة المذكورة ثم يباشر حينذاك فى اجل شهرين وحسب المسطرة العادية تشكيل لجنة جديدة تجرى على تجديدها الشروط المبينة فى الفصلين الخامس والتاسع أعلاه

الباب الخامس

مقتضيات خصوصية وانتقالية

الفصل ٣٣ ـ لايتقاضى اعضاء اللجان الادارية أى تعويض من اجل وظائفهم على انه يمكن ان تمنح لهم صوائر عن التنقل والمقام ضمن الشروط المنصوص عليها فى النظم الجارى بها العمل

الفصل ٣٤ ـ يمكن تغيير مختلف الآجال المقررة فى الباب الثالث من هذا المرسوم بموجب القرارات المؤسسة للجان التى ستمثل بعض الموظفين الذين يشغلون اعتياديا مناصب فى البلدان الاجنبية

الفصل ٣٥ ـ يجرى العمل بهذا المرسوم فى اليوم الاول من الشهر الموالى لنشره فيما يخص الادارات أو المصالح الغير المنصوص عليها فى

الفصل الرابع من الظهير الشريف الصادر بمثابة نظام عام للوظيفة العمومية

غير انه بوجه انتقالى تشتمل اللجان الادارية المتساوية الاعضاء على المفوضين المنتخبين أو المعينين بصفتهم ممثلى الموظفين ضمن الشروط المنصوص عليها فى النظم المعمول بها سابقا الى غاية ٣١ دجنبر ١٩٥٩ وهو التاريخ الذى تجدد فيه اللجان الادارية المتساوية الاعضاء

◆ ◆ ◆

الوظيفة العمومية : المجلس الاعلى للوظيفة العمومية

مرسوم رقم ٢/٥٩/٠٣١٤ مؤرخ فى ٢٦ شوال ١٣٧٨ (٥ مايو ١٩٥٩) **فى تعيين كيفيات تطبيق الفصل العاشر المتعلق بالمجلس الاعلى للوظيفه العمومية من الظهير الشريف الصادر بشأن النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية** (ج.ر. عدد ٢٤٣٣ ـ ص ١٨٢٨)

ان رئيس الوزارة

بمقتضى الظهير الشريف رقم ١/٥٨/٠٠٨ الصادر فى ٤ شعبان ١٣٧٧ الموافق لـ ٢٤ يبراير ١٩٥٨ بشأن النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ولاسيما الفصلين العاشر والثانى عشر منه

يرسم ما يلى :

الجزء الاول

فى تعيين أعضاء المجلس الاعلى للوظيفة العمومية

الفصل الاول

يشتمل المجلس الاعلى للوظيفةالعمومية على عدد متساو من ممثلى الادارة المعينين من أجل وظائفهم وممثلى المنظمات النقابية للموظفين

ويقع تمثيل الادارة وتمثيل المنظمات النقابية للموظفين طبقا لمقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل العاشر من الظهير الشريف الصادر بشأن النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية

ويشتمل كل صنف من الممثلين على أعضاء رسميين وأعضاء نواب

الفصل الثانى

ان أعضاء المجلس الاعلى للوظيفة العمومية يسمون بموجب مرسوم لمدة ثلاث سنوات ، وتكون مهامهم قابلة للتجديد

الفصل الثالث

يعين الاعضاء النواب ضمن نفس الشروط فى كل صنف من أصناف الممثلين

الفصل الرابع

تكون مهام أعضاء المجلس الاعلى للوظيفة العمومية مجانية، ويمكن أن يخولوا ترجيع صوائر السفر وتعويضا عن التنقل اذا اقتضاه الحال ضمن الشروط المقررة فى النظم الجارى بها العمل

الفصل الخامس

يفقد ممثلو الادارة صفة عضويتهم فى نفس الوقت الذى يفقدون فيه الوظائف المترتب عنها تعيينهم للتمثيل

ثم أن الاعضاء المعينين باقتراح من احدى المنظمات النقابية تنتهى عضويتهم فى المجلس اذا طلبت ذلك هذه المنظمة من السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو اذا ادخلت على هذه المنظمة تعديلات تنظيمية اساسية

ففى الحالة الاولى يصبح انتهاء الوظائف عمليا عند انصرام أجل الشهر الواحد الموالى لتسلم الطلب ، وفى الحالة الثانية ، يصدر مرسوم باثبات انتهاء النيابات التى تنجم عن هذه التعديلات

الفصل لسادس

فى حالة شغور مقعد ما لاحد الاسباب المشار اليها فى الفصل السابق واما على اثر وفاة واستقالة أو لاى سبب آخر، يشرع فى ظرف شهر واحد ضمن الاحوال المقررة فى الفصول الاول والثانى والثالث من هذا المرسوم فى تسمية عضو جديد تنتهى مهامه عند التجديد المقبل للمجلس

الجزء الثانى

فى تنظيم المجلس الاعلى للوظيفة العمومية وتسييره

الفصل السابع

ان المجلس الاعلى للوظيفة العمومية الذى تتولى كتابته مديرية الوظيفة العمومية يجتمع باستدعاء من السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية اما فى اجتماع عام واما فى جلسات تقنية أو نقابية

وتترأس الاجتماع العام السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو فى حالة ما اذا عاقها عائق يرأسه مندوبها المعين بموجب مرسوم ويشتمل القسم

التقنى على أعضاء المجلس الممثلين للادارة والمشار اليهم فى الفصل الاول أعلاه

ويشتمل القسم النقابى على الاعضاء المعينين باقتراح من المنظمات النقابية للموظفين المشار اليهم فى نفس الفصل

ويرأس كلا من القسمين ممثل السلطة الحكومية المكلف بالوظيفة العمومية المشار اليه فى الفقرة الثانية أعلاه

الفصل الثامن

يكون لرئيس الاجتماع العام والقسم التقنى صوت فى المداولات يرجح فى حالة تعادل الاصوات وأما رئيس القسم النقابى فلا يشارك فى التصويت ويمكن لرؤساء مختلف تشكيلات المجلس الاعلى أن يستدعوا لحضور اجتماعات هذه التشكيلات برسم استشارى جميع الاشخاص المؤهلين الذين يرون حضورهم ضروريا

ويجوز للاعضاء النواب أن يساهموا بصوت استشارى فى أشغال القسم الذى ينتمى اليه الاعضاء الرسميون المماثلون لهم

ولا يساهمون فى الاجتماعات العامة الا اذا وقع استدعاؤهم اعددا خلفا لعدد قصد تعويض الاعضاء الرسميين الذين عاقهم عائق

على ان الممثلين النواب للمنظمات النقابية للموظفين الذين وقع استدعاؤهم لتعويض الاعضاء الرسميين التابعين لنفس المنظمة النقابية ، يحضرون حسب ترتيب تعيينهم

الفصل التاسع

ان المسائل التى تعرضها الحكومة على المجلس الاعلى للوظيفة العمومية يصدر فى شأنها مقرر من رئيس المجلس الاعلى اما لتنفيذها فى جدول أعمال الاجتماع العام واما لاحالتها على كل من القسمين قصد دراستها ، ففى الحالة الثانية وبمجرد انتهاء الدراسة فى القسم ، ترفع القضيه الى الاجتماع العام بعد سابق استشارة اللجنة المصغرة المقررة فيما بعد او بدونها اذا كانت اراء القسمين تختلف ولو جزئيا ، واذا كانت اراء القسمين متوافقة حول جميع النقط ، فان المجلس الاعلى للوظيفة العمومية يعتبر موافقا على مضمون هذه الآراء

ويمكن لرئيس المجلس الاعلى ان يعهد بدرس بعض المسائل الى لجنة مصغرة تتركب من عدد مساو لممثلى الادارة وممثلى المنظمات النقابية المختارين من

بين أعضاء المجلس الاعلى نظرا لكفاءتهم فى المسائل المعروضة فى جـــول الاعمال

ويقع تعيين رئيس هذه التشكيلة على يـد رئيس المجلس الاعلى من بـين ممثلى الادارة ، ويكون صوت الـرئيس راجحا فى حالـة تساوى الاصوات وتعرض نتائج أشغال هذه اللجنة على الاجتماع العام الذى يبت فى المسألة المعروضة للدرس

الفصـــل العـــاشر

لا تكون مداولات كل من تشكيلات المجلس الاعـلى للوظيفة العموميـة صحيحة الا اذا حضرها ثلثا الاعضاء

الفصل الحادى عشر

يحدد المجلس الاعلى نظامه الداخلى

الجزء الثالث
فـى الاختصاصـات

الفصل الثانى عشر

يمكن أن ترفع الى المجلس الاعـلى للوظيفة العمومية مـن طرف السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية جميع المسائل التى تهم الموظفين أو الوظيفة العمومية ، ويمكن استشارته على الخصوص فى المسائل المتعلقة بتحسيـن أساليب عمل الموظفين وكذا فى القواعد العامة المطبـقة فى ميدان الوظيفة العمومية

ويعرض المجلس الاعلى نتيجة اعماله ويقـدم اقتراحاته الى السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية التى ترفع ذلك الى الحكومة

اجتهاد المحاكم

المجلس الاعـلى

١١٣ ـ **شرعى** ٠ ـ الحكم عـدد ٢٥٩ المؤرخ فى ٢٢ شعبان ١٣٧٨ مـوافق ٢ مارس ١٩٥٩

مدونة الاحوال الشخصية : القضايا المعروضة على المحاكم قبل صدورها ٠

ـ ان جميع القضايا المعروضة على محاكـم القضاة قبـل صدور ظهـير مدونـة الاحوال الشخصية تطبق فيها الاحكام الفقهيـة المعمول بها سابقا الى نهاية البت فى الدعوى

فيما يرجع لسبب النقض المستدل بـه من طرف طالـب النقض من كـون محكمة الاستئناف بنت حكمها بعدم صحة بيع العم عن مكفوله على عدم اثبات الموجبات مع ان موجب الاحتجاج مضمن فى رسم البيع بشهادة شهيديه ٠

بناء على الفصل الثالث من ظهير مدونة الاحوال الشخصية المؤرخ فى ٢٨ ربيع الثانى ١٣٧٧ موافق ٢٢ نونبر سنة ١٩٥٧ الذى ينص على ان جميع القضايا المعروضة على محاكم القضـاة قبل صـدور هذا الظهير تطبـق فيها الاحكام الفقهية المعمول بها سابقا الى نهاية البت فى الدعوى

وبناء على أن العم والاخ ونحوهما ينزلون منزلة الوصى حسبما كان العرف جاريا به فى البادية ٠

ونظرا لكون الوصى يصح بيعه عقار يتيمه لموجب بل لا يحتـاج الى اثباته كما عند التسولى قائلا وهو المشهور وبه العمل

وحيث ان مجلس الاستئناف الاقليمى بالناضور فى حكمـه بعدم صحـة شراء محمد ابركان بن بوسكلى ومحمد بن احمـــد بازو واجب الربع الذى باعه لهما محمد بن حمادى عن مكفوليـه فاطمـة واحمد ابنى اخيه مزيان بن

حمادى بتاريخ فاتح شعبان عام ١٣٥٨ موافق ٢٨ شتنبر سنة ١٩٣٩ لم يرتكز على اساس اذ ثبت موجب البيع وهو الاحتياج المضمن بشهادة شهيدى رسم البيع .

من اجله

حكم المجلس الاعلى بنقض حكم الاستئناف بالناضور عدد ٣٤٣ المؤرخ فى ٢٥ شتنبر سنة ١٩٥٧ وباحالة القضية والفريقين على مجلس الاستئناف باقليمية وجدة للبت فيها من جديد وعلى المطلوب ضده النقض احمد بن مزيان بالصائر وقدره **٥٩،٠٠٠ فرنك**

الهيأة الحاكمة السادة : رئيس الغرفة الاولى مولاى عبد الرحمن الشفشاونى والمستشارون : مولاى المهدى العلوى وادريس بنونة وحجى زنيبر واحمد بن عبد النبى وابراهيم ورشيد المسلوت المحامى العام السيد حماد العراقى

◆ ◆ ◆

١١٤ – **شرعى** . – الحكم عدد ٢٦٠ المؤرخ فى ٢٢ شعبان ١٣٧٨ (٢ مارس ٩٥٩)

الهيئة الحاكمة : وجوب ذكر اسماء اعضائها

– كل حكم يجب ان يتضمن اسماء الهيئة الحاكمة والا كان معرضا للنقض

فيما يتعلق بالوجه المثار من المجلس الاعلى مباشرة

بناء على الفصل الثالث من الظهير المؤرخ فى ٥ جمادى الال عام ١٣٧٦ موافق ٨ دجنبر سنة ١٩٥٦ المتعلق بتنظيم محاكم القضاة وعلى الفصل الثالث عشر من الظهير المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٧٧ الموافق ٢٧ شتنبر سنة ١٩٥٧ المؤسس **للمجلس الاعلى** .

وحيث ان كل حكم يجب ان يتضمن اسماء الهيأة الحاكمة وعدد افرادها

وحيث أن الحكم المطعون فيه خال من ذكر اسماء الهيأة التى اصدرته

فانخرقت بذلك مقتضيات الفصلين المذكورين .

من اجله

حكم المجلس الاعلى بنقض حكم الاستئناف بالدار البيضاء المؤرخ فى ٥ نونبر سنة ١٩٥٧ وباحالة القضية والفريقين على محكمة الاستئناف الشرعى

بالمحكمة الاقليمية بالرباط للبت فيها من جديد وعلى المطلوب ضدها النقض زهرة بنت بوشعيب الخليفى بالصائر وقدره ٥،٠٠٠ فرنك

الهيأة الحاكمة السادة : رئيس الغرفة الاولى مولاى عبد الرحمن الشفشاونى – المستشارون : مولاى المهدى العلوى وادريس بنونة وحجى زنيبر واحمد بن عبد النبى وابراهيم الالغى ورشيد المسلوت – المحامى العام **السيد حماد العراقى**

◆ ◆ ◆

١١٥ – **شرعى** – الحكم عدد ٢٦٢ المؤرخ فى ٢٢ شعبان ١٣٧٨ (٢ مارس ١٩٥٩)

استدعاء : وجوب استدعاء طرفى الخصومة

حقوق الدفاع : الاخلال بها

– يتعين على المحكمة استدعاء طرفى الخصومة أو من ينوب عنهما فى جلسة حكمها للاستماع اليهما .

يترتب عن عدم القيام بهذا الاجراء الاخلال بحقوق الدفاع وبالتالى بطلان الحكم

فيما يتعلق بسبب الطعن الاخير المستدل به من طرف طالبة النقض آمنة بنت سيدى مشيش العلمى .

بناء على الفصل الرابع والعشرين من الظهير المؤرخ فى ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٧٧ موافق ١٦ دجنبر سنة ١٩٥٧ الذى ينص على انه يقع الاستماع الى الطرفين أو وكيلهما .

وحيث لم يثبت من الحكم ومن اوراق الملف ان المحكمة استدعت طرفى الخصومة او من ينوب عنهما فى جلسة حكمها للاستماع اليهما .

وحيث أن هذا الاجراء جوهرى ويترتب عن عدم القيام به الاخلال بحقوق الدفاع وبالتالى بطلان الحكم .

من اجله وبقطع النظر عن بقية وجوه الطعن

حكم المجلس الاعلى بنقض حكم القسم الاقليمى لاستئناف أحكام القضاة بالرباط المؤرخ فى ٢٨ مارس سنة ١٩٥٨ تحت عدد ٥٨٠ وبابطاله وباحالة القضية والطرفين على محكمة الاستئناف بالبيضاء للبت فيها من جديد وعلى

المطلوب ضده النقض على بن الحاج عمر الجزارى بالصائر وقدره ٥،٠٠٠ فرنك

الهيأة الحاكمة السادة : رئيس الغرفة الاولى مولاى عبد الرحمن الشفشاونى ـ المستشارون : مولاى المهدى العلوى وادريس بنونة وحجى زنيبر واحمد بن عبد النبى وابراهيم الالغى ورشيد المسلوت ـ المحامى العام السيد حماد العراقى

◆ ◆ ◆

١١٦ ـ **شرعى** ـ الحكم عدد ٢٦٧ المؤرخ فى ٢٢ شعبان ١٣٧٨ (٢ مارس ٩٥٩)

عريضة : نسخ ـ

نسخ : عدد النسخ ـ عريضة ـ

ـ يجب ان تردف العريضة لطلب النقض بنسخ مساوية لعدد الخصوم

بناء على الفقرة الاخيرة من الفصل الثامن من الظهير الشريف المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٧٧ الموافق لـ ٢٧ شتنبر ١٩٥٧ التى تنص على انه يجب أن تردف العريضة بنسخ مساوية لعدد الخصوم

وحيث أن وكيل طالبى النقض اردف عريضته بنسخة واحدة والحالة أن خصومه اثنان وتسلم أخطارا من المجلس الاعلى ليتلافى ذلك النقص فى ظرف اسبوع وانصرمت أسابيع كثيرة ولم يقدم شيئا فى الموضوع ٠

فانه خالف الفصل المذكور ٠

من اجله

حكم المجلس الاعلى بعدم قبول الطلب وعلى طالبيه عبد الرحمن ومحمد ابنى الحاج لطاهر الحيانى بالصائر وقدره ٥،٠٠٠ فرنك

الهيأة الحاكمة السادة : رئيس الغرفة الاولى مولاى عبد الرحمن الشفشاونى ـ المستشارون : مولاى المهدى العلوى وادريس بنونة وحجى زنيبر واحمد بن عبد النبى وابراهيم الالغى ورشيد المسلوت ـ المحامى العام السيد حماد العراقى

١١٧ ـ **مدنى** ـ الحكم عدد ٢٤٦ المؤرخ فى ١٥ شعبان ١٣٧٨ (٢٣ فبراير ١٩٥٩)

تغيب ـ تغيب المدعى عليه ـ اثارة الوسائل المتعلقة بالنظام العام ـ

الشىء المقضى به : اثارته تلقائيا من طرف المحكمة ـ تغيب المدعى عليه ـ

ـ ان محكمة النازلة غير ملزمة بأن تقضى فى سائر الاحوال لفائدة المدعى بمقتضى مقاله فى حالة تغيب المدعى عليه عن الحضور ٠ بل يتعين عليها فى هذه الحالة ان تدرس المقال لترى هل يرتكز على اساس قانونى ام لا وان تثير من تلقاء نفسها الوسائل المتعلقة بالنظام العام ٠

ـ ان المحكمة عندما اثارت من تلقاء نفسها وسيلة الشىء المقضى به واعتمدت عليها بالغاء مقال المدعى قد بقيت فى دائرة سلطتها المخولة لها ولم تتجاوز حدودها

فيما يتعلق بالوجه الاولى المستدل به من كون المحكمة العليا الشريفة عندما حكمت بابطال الدعوى رغم تخلف المدعى عليهم معتمدة على لائحة وجهها احدهم فى اسمه واسم باقيهم من غير توكيل منهم اياه كان عليها أن تحكم بما فى المقال لابطال الدعوى ٠

حيث كانت محكمة النازلة غير ملزمة بأن تقضى فى سائر الاحوال لفائدة المدعى بمقتضى مقاله فى حالة تغيب المدعى عليه عن الحضور

وحيث يتعين عليها فى هذه الحالة ان تدرس المقال لترى هل يرتكز على أساس قانونى ام لا ، وان تثير من تلقاء نفسها وسيلة الشىء المقضى به واعتمدت عليها بالغاء مقال المدعى قد بقيت فى دائرة سلطتها المخولة لها ولم تتجاوز حدودها

فهذا الوجه حينئذ لا أساس له ٠

وفيما يتعلق بالوجه الثانى من كون المحكمة العليا الشريفة استندت فى حكمها عندما رفضت الدعوى على حكم سابق فى نفس النازلة حين انه يوجد بون بين القضيتين ٠

حيث ان الحكم المطعون فيه الصادر تحت عدد ٤٧/٤ بتاريخ رابع وعشرين

يوليو سنة ١٩٥٧ قد اعتمدت على حكمين سابقين بتاريخ ثامن وعشرين يبراير سنة ١٩٥٥ عدد ٤٩٣ و ٥١٦ وتبين أن كلا الحكمين والحكم المطعون فيه اتخذ فيها الفريقان نفس الصفة كما يشير الى ذلك الحكم المذكور المطلوب نقضه

وحيث ان طالب النقض عبد الكريم بن محمد الفيلالى لم يدل من جهته بما يثبت ان الفريقين فى هذه الدعوى ليسا بنفس طرفى الدعوى فى القضيتين الاوليين ، وانما اكتفى بالاشارة الى ذلك فى عريضته

فهذا الوجه لا أساس له مثل الاول

من أجله

حكم المجلس الاعلى برفض الطلب ، وبأن الغرامة المودعة أصبحت ملكا لبيت المال ، وعلى طالب النقض بالصائر وقدره ٥،٠٠٠ فرنك

الهيأة الحاكمة ـ السادة رئيس الغرفة الاولى : مولاى عبد الرحمن الشفشاونى ـ المستشارون : عبد الله المالقى ومحمد السغروشنى وادريس بنونة واحمد الزغارى ـ النائب العام السيد احمد زروق

◆ ◆ ◆

١١٨ ـ **مدنى** ـ الحكم عدد ٢٤٩ المؤرخ فى ١٥ شعبان ١٣٧٨ (٢٣ فبراير ١٩٥٩)

وقائع : الاقتصار على سردها فى عريضة النقض .

النصوص القانونية : تبيين النصوص المخروقة فى عريضة النقض

المجلس الاعلى : رقابته على تطبيق النصوص

ـ يرفض طلب النقض متى اقتصر الطالب له فى عريضته على سرد الوقائع من غير أن يبين النصوص القانونية التى يزعم ان المحكمة خرقتها حتى يتسنى للمجلس الاعلى مراقبتها .

فيما يتعلق بالوجه المستدل به من كون المحكمة خرقت القانون عندما بنت حكمها على تقويم الخبراء على اساس ان الدار أعيد بناؤها بعد هدمها والحال انما بوشر اصلاحها لاغير

بناء على الفصل الثالث عشر من الظهير المؤسس للمجلس الاعلى المؤرخ

بثانى ربيع الاول ١٣٧٧ الموافق لسابع عشر شتنبر ١٩٥٧

وحيث اقتصر طالب النقض فى عريضته على سرد الوقائع من غير أن يبين النصوص القانونية التى يزعم ان المحكمة خرقتها حتى يتسنى للمجلس الاعلى القيام بمراقبتها

من اجله

حكم المجلس الاعلى برفض الطلب وبأن الغرامة المودعة اصبحت ملكا لبيت المال وعلى صاحبه بالصائر وقدره ٥،٠٠٠ فرنك

الهيأة الحاكمة ـ السادة رئيس الغرفة الاولى : مولاى عبد الرحمن الشفشاونى ـ المستشارون السادة مكسيم ازولاى ومحمد السغروشنى وادريس بنونة والمفضل الشرقاوى النائب العام : الاستاذ احمد زروق

◆ ◆ ◆

١١٩ ـ **مدنى** ـ الحكم عدد ٢٥٦ المؤرخ فى ١٥ شعبان ١٣٧٨ (٢٣ فبراير ١٩٥٩)

نقض : حكم استئنافى ـ حكم نهائى

ـ لا ينظر المجلس الاعلى فى طلبات النقض الا اذا كانت موجهة ضد الاحكام الاستئنافية أو الاحكام النهائية .

بناء على الفصل الاول من الظهير الشريف المؤرخ فى ثانى ربيع الاول ١٣٧٧ (٢٧ شتنبر ١٩٥٧) المؤسس للمجلس الاعلى

وحيث انه عملا بالفصل المشار اليه بأن المجلس الاعلى لا ينظر فى طلبات النقض الا اذا كانت موجهة ضد الاحكام الاستئنافية أو الاحكام النهائية

وحيث ان الحكم المطعون فيه الصادر بصورة ابتدائية عن المحكمة الاقليمية بمراكش كان قابلا للاستئناف

من اجله

حكم المجلس الاعلى بعدم قبول طلب النقض المرفوع من طرف الكبيرة بنت مولاى ابيه وعلى طالبة النقض بالصائر وقدره ٥٥٠٠ فرنك

الهيأة الحاكمة ـ السادة : رئيس الغرفة الاولى مولاى عبد الرحمن الشفشاونى ـ المستشارون : مكسيم ازولاى ومحمد السغروشنى وادريس بنونة والمفضل الشرقاوى ـ النائب العام الاستاذ احمد زروق

١٢٠ ـ **مدنى** ـ الحكم عدد ٢٥٧ المؤرخ فى ٥ شعبان ١٣٧٨ (٢٣ فبراير ١٩٥٩)

طلب النقض ـ شروطه ـ مضمنه ـ

ـ لا يكون طلب النقض مستوفيا الشروط اذا كان لا يتضمن اسم المطلوب عليه النقض وعنوانه ولا يحتوى على ملخص الوقائع والوسائل القانونية والمطالب .

بناء على الفصل الثامن من الظهير الشريف المؤرخ فى ثانى ربيع الاول ١٣٧٧ (٢٧ شتنبر سنة ١٩٥٧) المؤسس للمجلس الاعلى

وحيث أن طلب النقض المرفوع من طرف الحسين بن أحمد الزمورى على شكل رسالة مؤرخة فى ١١ شتنبر سنة ١٩٥٨ لا تتوفر فيه الشروط المحددة فى الفصل المومى اليه اذ انه ، وان كان موقعا من طرف مدافع مقبول لدى المجلس الاعلى ، لا يتضمن لا اسم المطلوب عليه النقض وعنوانه ولا يحتوى على ملخص الوقائع والوسائل القانونية والمطالب

من اجله

حكم المجلس الاعلى بعدم قبول طلب النقض المعروض من طرف الحسين بن أحمد الزمورى ضد الحكم الصادر عن المحكمة الاقليمية بفاس فى ١٧ يوليوز سنة ١٩٥٨ وعليه بالصائر

الهيأة الحاكمة ـ السادة : رئيس الغرفة الاولى مولاى عبد الرحمن الشفشاونى ـ المستشارون ـ السادة : مكسيم ازولاى ومحمد السغروشنى وادريس بنونة والمفضل الشرقاوى ـ النائب العام الاستاذ احمد زروق

◆ ◆ ◆

١٢١ ـ **جنائى** ـ الحكم عدد ٢٢٩ المؤرخ فى ١٦ رجب ١٣٧٨ (٢٦ يناير ١٩٥٩)

الحق المدنى المطالب به ـ متابعة ابطال الحكم بالبراءة ـ براءة : الحكم بها ـ متابعة الابطال ـ المطالب بالحق المدنى

ـ لا يحق للمطالب بالحق المدنى ان يتابع ابطال الحكم الصادر ببراءة المتهم

بناء على الفصل ٤٢ من الظهير الشريف المؤرخ فى ثانى ربيع الاول ١٣٧٧

(٢٧ شتنبر ١٩٥٧) المؤسس للمجلس الاعلى وعلى الفصل ٤١٢ من قانون التحقيق الجنائى الصادر بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى ٩ رمضان ١٣٣١ (١٢ غشت ١٩١٣)

وحيث ن الفصل ٤٤٢ المذكور ينص على أن المطالب بالحق المدنى لا يحق له أن يتابع ابطال الحكم الصادر ببراءة المتهم

وحيث أن الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة تطوان الاقليمية فى ١٢ يونيو ١٩٥٨ قد قضى ببراءة المتهم عبد السلام بن العياشى ولا حق للمدعيين بالحق المدنى أن يطلبوا ابطاله .

من اجله

حكم المجلس الاعلى بعدم قبول طلب النقض المرفوع ضد الحكم الجنائى الصادر عن المحكمة الاقليمية بتطوان فى ١٢ يونيه ١٩٥٨ (ملف ١٨) وعلى طالبى النقض بالصائر وقدره ٥،٥٠٠ فرنك

الهيأة الحاكمة ـ السادة : الرئيس الاول احمد الحميانى ـ المستشارون مكسيم ازولاى ومحمد السغروشنى وادريس بنونة والحسن الكتانى ـ النائب العام الاستاذ احمد زروق

◆ ◆ ◆

١٢٢ ـ **جنائى** ـ الحكم عدد ٢٣٠ المؤرخ فى ١٦ رجب ١٣٧٨ (٢٦ يناير ١٩٥٩)

طلب نقض ـ تقرير ـ تصريح ـ

اجراء جوهرى ـ طلب نقض ـ تصريح

عدم قبول ـ طلب نقض

ـ ان طلب النقض يكون بتصريح فى مكتب الضبط لدى المجلس الاعلى أو لدى المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه

وهذا الاجراء جوهرى . وعليه فلا يقبل طلب النقض المقدم من طرف وكيل الدولة بشكل تقرير

بناء على الفصل ٤١ من ظهير ٢ ربيع الاول ١٣٧٧ موافق ٢٧ شتنبر سنة ١٩٥٧ الذى ينص على أن طلب النقض يكون بتصريح فى مكتب الضبط لدى

المجلس الاعلى أو لدى المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه

وحيث أن هذا الاجراء جوهرى

وحيث أن وكيل الدولة لدى المحكمة الاقليمية بمكناس قدم طلبه فى شكل تقرير رفع الى **المجلس الاعلى**

حكم المجلس الاعلى بعدم قبول الطلب الذى قدمه وكيل الدولة لدى المحكمة الاقليمية بمكناس ضد الحكم الصادر عن المحكمة المذكورة بتاريخ ٣ نونبر ١٩٥٨ **تحت عدد ٧٦٨**

الهيأة الحاكمة ـ السادة : **الرئيس الاول أحمد الحميانى** ـ المستشارون : مكسيم أزولاى ومحمد السغروشنى وادريس بنونة والحسن الكتانى ـ النائب العام الاستاذ احمد **زروق**

◆ ◆ ◆

١٢٣ ـ **جنائى** ـ الحكم عدد ٢٧١ المؤرخ فى ٢٩ شعبان ١٣٧٨ (٩ مارس ١٩٥٩)

المحكمة العليا الشريفة : اختصاص ـ احكام جنحية ـ النظر ابتدائيا ـ النظر على وجه الاستئناف

ـ ان المحكمة العليا الشريفة (الملغاة بظهير ٢٥ صفر ١٣٧٧ موافق ٢ شتنبر ١٩٥٧) لاتنظر الا فى الاحكام الجنحية المستأنفة لديها والصادرة ابتدائيا من المحاكم الاقليمية ٠

بناء على الفصل العاشر من الظهير الشريف المؤرخ فى ٢٢ شعبان عام ١٣٧٥ موافق ٤ ابريل سنة ١٩٥٦ الذى نظم المحاكم العادية وحدد اختصاصها كما هو مغير بمقتضى ظهير ١٠ ربيع الثانى ١٢٧٦ (١٤ نونبر سنة ١٩٥٦)

وحيث أن الفصل المذكور ينص على أن المحكمة العليا الشريفة لا تنظر الا فى الاحكام الجنحية المستأنفة لديها والصادرة ابتدائيا من المحاكم الاقليمية

وحيث أنه يستنتج من الحكم المطعون فيه (العليا ٢١ يناير سنة ١٩٥٧) أن على بن احمد المسفيوى المتهم بالادلاء بالزور احيل ابتدائيا على المحكمة العليا الشريفة التى اعتبرت نفسها مختصة للحكم عليه استنادا على الفصل العاشر

من ظهير ٣ صفر ٧٣ (٢٤ اكتوبر سنة ١٩٥٣) المنسوخ خارقة فى ذلك النص **المومى اليه**

من اجله

حكم المجلس الاعلى بنقض الحكم الصادر فى ٢١ يناير سنة ١٩٥٧ من المحكمة العليا الشريفة فى القضية عدد ١٥٣٣ وباحالة القضية والمتهم على محكمة طنجة للبت فيها طبق القانون وبرد الغرامة لمودعها

الهيأة الحاكمة ـ السادة : رئيس الغرفة الاولى مولاى عبد الرحمن الشفشاونى ـ المستشارون السادة : عبد الله المالقى ومحمد السغروشنى وادريس بنونة والمفضل الشرقاوى ـ المحامى العام مولاى على العثمانى

◆ ◆ ◆

١٢٤ ـ **جنائى** ـ الحكم عدد ٢٧٦ المؤرخ فى ٢٩ شعبان ١٣٧٨ (٩ مارس ١٩٥٩)

محاكم مخزنية ـ احكام ـ طلب النقض

طلب النقض ـ محاكم مخزنية ٠

ـ ان الاحكام الصادرة من المحاكم المخزنية لم تصبح قابلة للمطالبة بالنقض الا منذ تاريخ ٢٩ ابريل سنة ١٩٥٤

بناء على النص المؤرخ بـ ١٥ صفر عام ١٣٧٣ (٥٣/١٠/٢٤) المتعلق بتنظيم المحاكم المخزنية وتسيير **شؤونها**

ونظرا للقرار الوزيرى المؤرخ فى ١٤ شعبان عام ١٣٧٣ الذى جعل تاريخ العمل بمقتضيات النص المذكور ابتداء من يوم ٢٩ ابريل سنة ١٩٥٤

وحيث أن الاحكام الصادرة عن المحاكم المخزنية التى من جملتها الحكم المطلوب نقضه لم تصبح قابلة للمطالبة بالنقض الا منذ تاريخ ٢٩ ابريل سنة ١٩٥٤ حسب النصوص المشار اليها اعلاه

وحيث ان الحكم المطلوب نقضه والصادر عن قسم الاستئناف الجنائى من المحكمة العليا الشريفة يرجع تاريخه الى ٩ يوليوز سنة ١٩٥٢ اى الى ما قبل ٢٩ ابريل سنة ١٩٥٤ وعليه فان الحكم لم يكن قابلا للمطالبة بالنقض وبالتالى فان **الطلب غير مقبول**

من اجلـه

قرر المجلس الاعلى رفض طلب النقض المرفوع من طرف محمد بن الجيلالى الزكراوى ضد الحكم الصادر عـن قسم الاستئناف الجنائى بالمحكمة العليا الشريفة بتاريخ ٩ يوليوز سنة ١٩٥٢ تحت عدد ٧٥٧

وعلى صاحبه بالصائر وقدره ٥،٠٠٠ فرنك المتضمن للوجيبة القضائية

الهيأة الحاكمة ـ السادة : رئيس الغرفـة الاولى مولاى عـبد الرحمن الشفشاونى ـ المستشارون : مكسيم أزولاى ومحمد السغروشنى وادريس بنونة واحمد الزغارى ـ المحامى العام السيد على العثمانى

◆ ◆ ◆

١٢٥ ـ **جنائى** ـ الحكم عدد ٢٧٩ المؤرخ فى ٢٩ شعبـان ١٣٧٨ (٩ مارس ١٩٥٩)

تعليل ٠ ـ حكم ٠ ـ تبيين الاعمال المنسوبة الى المتهم ـ ظروف خارجة عن الادارة ٠

محكمة الجنايات ـ تعليل الحكم ٠ ـ تبيين الاعمال المنسوبة الى المتهم

ـ لا تعلل محكمة الجنايـات حكمها تعليلا كافيا اذا صرحت بمؤاخـذة المتهم بمحاولـة القتل عمدا مع سبق اصرار دون أن تبين فى الحكم نفسه الاعمال المنسوبة الى المتهم والتى كونت البدء فى تنفيـذ الجريمة ولا الظروف الخارجة عن ارادتـه والتى عاقت عن التنفيـذ او عن حصول النتيجة المرجوة ولا الاحـداث المكونة سبق الاصرار ٠

فيما يتعلق بوجه الطعن الوحيد المستدل به ٠

بناء على الفصل ١١ من ظهير ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٧٦ موافق ٢٤ نونبر سنة ١٩٥٦ المتعلق بمحاكم الجنايات العادية

والفصل ٣٦ من قانون المرافعـات الجنائية والفصل ٦٥ من القانـون الجنائى ٠

وحيث أن كل حكم يجب ان يكون معللا تعليلا كافيا والا كان باطلا

وحيث أن محكمة الجنايات بالبيضاء صرحت بمواخذة المتهم بوجبار محمد

بمحاولة القتل عمدا مع سبق اصرار دون أن تبين فى حكمها الاعمال المنسوبة الى المتهم والتى كونت البدء فى تنفيذ الجريمة المذكورة ولا الظروف الخارجة عن ارادته والتى عاقت عن التنفيذ أو عن حصول النتيجة المرجوة ولا الاحداث المكونة سبق الاصرار فخرقت بذلك مقتضيات النصوص المشار اليها اعـلاه

مـن أجلـه

حكم المجلس الاعلى بنقض حكم محكمة الجنايات بالبيضاء المؤرخ بسادس وعشرين مارس سنة ١٩٥٨ وبابطاله وباحالة القضية للبت فيها من جديد على محكمة الجنايات بالرباط وبأنه لا موجب لاستخلاص الوجيبة القضائية

الهيأة الحاكمـة ـ السادة : رئيس الغرفـة الاولى مولاى عبد الرحمـن الشفشاونى ـ المستشارون : مكسيم أزولاى ومحمد السغروشنى وادريس بنونة واحمد الزغارى ـ المحامى العام السيد على العثمانى

◆ ◆ ◆

١٢٦ ـ **جنائى** ـ الحكم عدد ٢٨٦ المؤرخ فى ٢٩ شعبـان ١٣٧٨ (٩ مارس ١٩٥٩)

محاكم عصرية ٠ ـ جنسية مغربية ـ اختصاص ـ تزوير رسوم

اختصاص ـ محاكم عصرية ـ تزوير رسوم ـ

ـ لا مبرر لرفع القضية الى المحاكم العصرية اذا كان المشتكون والمتهمون مغاربـة الجنسية وكانت الاعمال المنسوبة الى المتهمين (تزوير) لم يقـع اقترافها اثنـاء دعوى رائجـة لـدى المحاكم المذكورة

فيما يتعلق بوجه الطعن الوحيد المستدل به من كون غرفة الاتهام خرقت قوانين الاختصاص وبالاخص منها الفصل السادس من الظهير المؤرخ بثالث عشر غشت سنة ١٩١٣ المتعلق بالنظام القضائى عندما بتت فى هذه النازلة مع انها من اختصاص المحاكم العصرية لكون الرسوم المدعى فيها بالـزور تتعلق ببقاع ارض قد طلب تحفيظها تحت عدد ٢٩٩٠٩ و ٢٩٩١١ ولكون الطلوبين المذكورين معروضين على انظار المحاكم العصرية

بناء على الفصل السادس المذكور أعلاه

وحيث ان المشتكين والمتهمين فى هذه النازلة مغاربة الجنسية

وحيث لا ينتج من اوراق الملف خلافا لما ذكر طالبو النقض ان النـــزاع المتعلق بالبقاع المطلوب تحفيظها تحت عدد ٢٩٩٠٩ و ٢٩٩١١ كان معروضا على أنظار المحاكم العصرية فى وقت صدور الحكم المطلوب نقضه ٠

وحيث أن الاعمال المنسوبة الى المتهمين لم يقع اقترافها فى اثنـاء دعوى رائجة لدى المحاكم العصرية ٠

وحيث لم يكن من مبرر والحالة هذه لرفع القضية الى هـذه المحاكم فان الوجه المستدل به لا يرتكز على اساس ٠

مـن أجـــله

حكم المجلس الاعلى برفض طلب النقض وعلى صاحبه بالصائر وقـــدره ٥،٥٠٠ فرنك المتضمـــن للوجيبة القضائية والـذى سيستخلص طبـــق الاجراءات المقررة فى قبض صوائر الدعاوى الجنائية

الهيأة الحاكمة ــ السادة : رئيس الغرفـــة الاولى مولاى عبد الرحمـــن الشفشاونى ــ المستشارون : مكسيـــم ازولاى ومحمد السغروشنى وادريس بنونة ــ المحامى العام مولاى على العثمانى

◆ ◆ ◆

١٢٧ ــ **جنائى** ــ الحكم عدد ٢٨٧ المؤرخ فى ٢٩ شعبـان ١٣٧٨ (٩ مارس ١٩٥٩)

تعليل ٠ ــ حكم ــ تبيين الافعال المنسوبة الى المتهم

(انظر الحكم المنشور أعلاه تحت العـدد ١٢٥)

حيث أن كل حكم يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا والا كان باطلا

وحيث ان المحكمة اقتصرت بالحكم المطعون فيه على ذكرها انه ثبت لديها من البحث والمرافعات قيام الحجة الكافية على أن المتهم ارتكب جريمة القتل عمدا مع سبق اصرار ، دون أن تبين الافعال المنسوبة للمتهم والتى تكون جريمة القتل عمدا مع سبق اصرار حتى يمكن للمجلس الاعـــلى ان يمارس مراقبته فيما يخص نوع الجريمة وتطبيق العقوبة

مـن أجلـــه

حكم المجلس بنقض حكم محكمة الجنايات بالدار البيضاء المؤرخ برابع عشر يونيه ١٩٥٨ وباحالة القضية على محكمة الجنايات بمكنـاس لتبت فيها من جديد

الهيأة الحاكمة ــ السادة : رئيس الغرفـــة الاولى مولاى عبد الـــرحمن الشفشاونى ــ المستشارون : عبد الله المالقى ومحمد السغروشنى وادريس بنونة والمفضل الشرقاوى ــ المحامى العام مولاى على العثمانى

فهرس النصوص التشـــريعيـــة

صفحة

اكراه بدنى : المبلغ المودع عن التغذية
قرار لوزير العدل مؤرخ فى 13 ابريل 1959 يحدد بموجبه المبلـغ المودع عن التغذية المفروض فى حالة تنفيذ الاكراه البدنى المباشر بطلب من الافراد ولفائدتهم 45

اعدام ــ تنفيذ الاحكام بالاعدام
ظهير شريف رقم 1.59.023 مؤرخ فى 25 ذى القعدة 1378 موافق 2 يونيه 1959 بشأن تنفيذ الاحكام الصادرة بالاعدام 46

تعليم خاص ــ نظام اساسى
ظهير شريف رقم 1.59.049 مؤرخ فى 24 ذى القعدة 1378 (فاتح يونيه) بمثابة نظام اساسى للتعليم الخاص 48

محاكم القضاة : الاجور المستخلصة عن الرسوم ــ تطبيقـها فى اقليم طنجة ــ
ظهير شريف رقم 1.59.110 مؤرخ فى5 ذىالقعدة عام 1378 موافق 13 مايو 1959 تطبق بموجبه فى اقليم طنجة المقتضيات الجارى بها العمل فى الجنوب بخصوص الاجور المستخلصة عن رسوم محاكم القضاة الشرعيين 56

محاكم القضاة : ــ الاجور المستخلصة عن الرسوم٠ ــ تطبيقها فى المنطقة السابقة للحماية الاسبانية
قرار من وزير العدل ووزير الاقتصاد الوطنى والمـالية مؤرخ فى 16 مارس 1959 تطبـق بموجبه فى المنطقـة السابقة للحمايـة الاسبانية المقتضيـات المعمول بها بالمنطقة الجنوبـية بخصوص واجبات الرسوم المحررة فى محاكم القضاة 57

محكمة العدل : تمديد سلطاتها ــ تغيير ــ
ظهير شريف رقم 1.59.175 مؤرخ فى 12 ذى القعدة 1378 (20 مايو 1959) فى تمديد السلطات المخولـة لمحكمة العدل وتغيـير الظهير الشريـف الصادر فى 22 شوال 1376 (23 مايـو 1957) بشأن احداث محكمة العدل 58

محاماة : تنظيم هيئات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة

ظهير شريف رقم 102ـ59ـ1 مؤرخ فى 10 قعدة 1378 موافق 18 مايو 1959 بشأن تنظيم المحامين ومزاولة مهنة المحاماة 60

مـقـاوم :

ظهير شريف رقم 219ـ59ـ1 مؤرخ فى 18 ذى الحجة 1378 (25 يونيه 1959) فى تغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر فى فاتح رمضان 1378 (11 مارس 1959) المخولة بمقتضاه صفة مقاوم 82

موظفون : ارتكاب اعمال منافية لمصلحة الوطن ـ عقوبات تأديبية

ظهير رقم 213ـ59ـ1 مؤرخ فى 25 قعدة 1378 (2 يونيه 1959) بتغيير الظهير رقم 013ـ59ـ1 الصادر فى 12 رجب 1378 (22 يناير 1959) بشأن تحديد الشروط التى يمكن بها اصدار عقوبات تأديبية على الموظفين المرتكبين اعمالا منافية لمصلحة الوطن 83

صحافة : ارجاع مبالغ الضمان عن الصحافة

ظهير شريف رقم 138ـ58ـ1 مؤرخ فى 29 شوال 1378 موافق 8 مايو 1959 بشأن ارجاع مبالغ الضمان عن الصحافة 83

صحافة : قانون الصحافة بالمغرب : تغيير وتتميم بعض فصوله .

ظهير شريف رقم 204ـ59ـ1 مؤرخ فى 24 ذى القعدة 1378 (فاتح يونيه 1959) فى تغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 378ـ58ـ1 الصادر فى جمادى الاولى 1378 (15 نونبر 1958) بشأن قانون الصحافة بالمغرب 84

القانون الجنائى المغربى : تتميم بعض الفصول

ظهير شريف رقم 192ـ59ـ1 مؤرخ فى 24 قعدة 1378 (فاتح يونيه 1959) بتتميم الفصل 295 من الظهير الصادر فى 15 صفر 1373 (24 اكتوبر 1953) بشأن القانون الجنائى المغربى 85

قانون العدل العسكرى : تغيير بعض الفصول ـ رئاسة المحكمة العسكرية الدائمة ـ

ظهير رقم 164ـ59ـ1 مؤرخ فى 24 ذى القعدة 1378 (فاتح يونيه 1959) بشأن مخالفة مقتضيات الفصول 11 ـ و 12 و 15 من الظهير الشريف الصادر فى 6 ربيع الثانى 1376 (10 نونبر 1956) المحتوى على قانون العدل العسكرى 85

قضاء : نظام اساسى لرجال القضاء

ظهير رقم 303ـ58ـ1 مؤرخ فى 18 جمادى الثانية 1378 (30 دجنبر 1958) يعتبر بمثابة نظام اساسى لرجال القضاء 86

قضاء : ارقام استدلالية لدرجات ومناصب رجال القضاء

مرسوم رقم 1148ـ58ـ2 مؤرخ فى 24 جمادى الثانية 1378 (5 يناير 1959) يحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية لدرجات ومناصب رجال القضاء 95

مرسوم رقم 1149ـ58ـ2 مؤرخ فى 24 جمادى الثانية 1378 (5 يناير 1959) بتتميم وتغيير القرار الوزيرى الصادر فى 8 محرم 1368 (10 نونبر 1948) بشأن الترتيب التسلسلى لبعض الدرجات والوظائف وبتحديد الترتيب التسلسلى لمناصب ودرجات سلك القضاء 104

سجون : تنظيم مصالح السجون

مرسوم رقم 253ـ59ـ2 مؤرخ فى 19 شوال 1378 موافق 28 ابريل 1959 بشأن ادخال تغيير على تنظيم مصالح السجون 108

الوظيفة العمومية : اللجان الادارية المتساوية الاعضاء

مرسوم رقم 0200ـ59ـ2 مؤرخ فى 26 شوال 1378 موافق 5 مايو 1959 يطبق بموجبه بخصوص اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الفصل 11 من الظهير الشريف الصادر بمثابة نظام عام للوظيفة العمومية 108

الوظيفة العمومية : المجلس الاعلى للوظيفة العمومية

مرسوم رقم 0314ـ59ـ2 مؤرخ فى 26 شوال 1378 (5 مايو 1959) فى تعيين كيفيات تطبيق الفصل العاشر المتعلق بالمجلس الاعلى للوظيفة العمومية من الظهير الشريف الصادر بشأن النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية 119

فهرس اجتهـاد المحاكم

صفحة

اجراء جوهرى : طلب نقض ـ تصريح 131
استدعاء : وجوب استدعاء طرفى الخصومة 125
براءة : الحكم بها ـ متابعة ابطال الحكم ـ المطالب بالحق المدنى ـ 130
تعليل : حكم ـ تبـيـين الاعمال المنسوبة الى المتهـم ـ ظروف خارجة عن الارادة 134 و 136
تغيب : تغيب المدعى عليه ـ اثارة الوسائل المتعلقة بالنظام العام 127
الحق المدنى : المطالب به ـ متابعة ابطال الحكم بالبراءة 130
حقوق الدفاع : الاخلال بها 125
طلب نقض : تقرير ـ تصريح 131
طلب نقض : شروطه ـ مضمنه 130
طلب نقض : محاكم مخزنية 133
المجلس الاعلى : رقابته على تطبيق النصوص 128
محاكم مخزنية : احكام ـ طلب النقض 133
محكمة الجنايات : تعليل الحكم ـ تبيين الاعمال المنسوبة الى المتهم ـ 134
المحكمة العليا الشريفة : اختصاص ـ احكام جنحية ـ النظر ابتدائيا ـ النظر على وجه الاستئناف 132
مدونة الاحوال الشخصية : صدورها ـ القضايـا المعروضة على المحاكم قبل صدورها 123
النصوص القانونية : تبيين النصوص المخروقة فى عريضة النقض 128
نسخ : عريضة ـ عدد النسخ 126
نقض : حكم استئنافى ـ حكم نهائى 129
عدم قبول : طلب نقض 131
عريضة : نسخ 126
الشىء المقضى به : اثارته تلقائيا من طرف المحكمة ـ تغيب المدعى عليه ـ 127
هيئة حاكمة : وجوب ذكر اسماء اعضائها 124
وقائع : الاقتصار على سردها فى عريضة النقض 128

فهرس المواد

صفحة

قانون الصحافة بالمغرب ٠ ـ للاستاذ موسى عبود 1
معالى وزير العدل يلقى خطابا فى محكمة الخميسات 26
تـنصيب الرئيس الاول للمجلس الاعـلى الاستاذ احمد اباحنينى 31
كتب جـديـدة :
«الزواج فى التشريع المغربى» تاليف الدكتور عبد العزيز الفيلالى 37
«نظام الارث عند الاسرائيليـين المغاربـة» للاستاذ ابراهيم زاغورى (باللغة الفرنسية) 40
معرض المجلات القانونية 41
اخبار الهيأة القضائية 44
النشاط التشريعى 45
اجتهـاد المحاكـم :
المجلس الاعلى 123